

Distr.: General

27 November 2008

Arabic

Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع العشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال
بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا
لحماية طبقة الأوزون

الدوحة ١٦-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

تقرير الاجتماع الثامن للأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

مقدمة

١ - عقد الاجتماع الثامن المشترك لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع العشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال بفندق ومنتجع شيراتون الدوحة للمؤتمرات، في مدينة الدوحة، في الفترة من ١٦ - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وقد تألف الاجتماع من جزء تحضيري عقد في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر وجزء رفيع المستوى عقد في يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢ - ويورد هذا التقرير المداولات التي جرت تحت كل بند من بنود جدول الأعمال الموحد للاجتماع المشترك؛ وأي إشارات إلى هذا الاجتماع ينبغي أن تفهم على أنها تشير إلى الاجتماع المشترك للهيئتين.

الجزء الأول: الجزء التحضيري

أولاً - افتتاح الجزء التحضيري

٣ - افتتح الجزء التحضيري السيد ميكيل آمان سورنسن (الدانمرك)، الرئيس المشارك لهذا الجزء، وذلك في الساعة ١٥/١٠ من يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٤ - وألقى بيانات افتتاحية كل من السيد عبد الله مبارك المعضادي وزير البيئة في قطر، والسيد ماركو غونزاليز الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون. وأشار السيد المعضادي في كلمته الافتتاحية إلى أن هذا الاجتماع يمثل فرصة لمواجهة التهديدات العالمية الراهنة، نظراً إلى أن البشرية تتحمل مسؤولية

تسليم هذا الكوكب إلى الأجيال المقبلة، بنفس الهيئة التي ورثها الجيل الحاضر. ومع أنه سلّم بالتقدم الذي أحرز في حماية طبقة الأوزون، فقد نبه إلى أن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون لا يزال يشكل تحدياً كبيراً. ورحب أيضاً باتفاق الأطراف على جعل هذه المناسبة تاريخية حين سيرت اجتماعاً لاورقياً، وقال إن حكومة قطر تبرعت بالمعدات الحاسوبية وبالنظام اللاورقي المستخدمة أثناء الاجتماع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتستخدم في جعل اجتماعات الأمم المتحدة في المستقبل بما في ذلك اجتماعات مجلس إدارة البرنامج، أكثر انسجاماً مع البيئة.

٥ - ورحب السيد غونزاليز بالمشاركين وشكر الحكومة القطرية للدعم الذي قدمته لمبادرة الاجتماع اللاورقي، وعلى وجه الخصوص تبرعها بالمعدات الحاسوبية التي استخدمت في الاجتماعات. وأشار إلى أن الاجتماع اللاورقي أتاح فرصة لم يسبق لها مثيل لانتشار الفكرة في كل أرجاء منظومة الأمم المتحدة وحث الأطراف على تبنيها والمساعدة بالتالي في حفظ البيئة. وأشار إلى أنه في غضون ١٣ شهراً، سيواجه البروتوكول ما وصفه البعض بأنه "المحك الفاصل" - وهو كفالة الامتثال العالمي الشامل لمتطلبات عام ٢٠١٠ بالنسبة للقضاء على إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات ورابع كلوريد الكربون - ومن ثم حث جميع أصحاب المصلحة على أن يركزوا جهودهم وأن يقدموا أي مساعدة قد تكون مطلوبة في هذا الصدد. ورحب بالمساعدة التي قدمها الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وأمانة ذلك الصندوق، وحث الأطراف على أن تضع في اعتبارها، عند مناقشة تجديد موارد الصندوق، استمرار أهمية الصندوق في مواصلتها الوفاء بالتزاماتها المقبلة والمتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ونوّه أيضاً بالدور الذي قامت به أفرقة التقييم في إنجاح البروتوكول وأثنى على فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لقيامه، خلال وقت قصير بإعداد تحليله المعقد لمسألة تجديد الموارد.

٦ - وفي معرض إشارته إلى أهمية عناصر معينة للبروتوكول وضعت في اجتماعات ماضية، مثل أحكام التنقيحات، والقائمة الإرشادية لفئات التكاليف الإضافية، رحب بالمرونة التي أبدتها الأطراف في تمكين كل أجزاء البروتوكول من التطور وذلك على نحو ما أبدته الأمانة من خلال ابتكارها لنشرتها الإخبارية الإلكترونية سينتروم "Centrum"، ومشاركتها في فريق الإدارة العليا للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي تفاعلها مع أمانات الاتفاقيات الأخرى. وأشار إلى أن جدول أعمال الاجتماع الراهن يتسم بأنه مستقبلي المنحى بصفة خاصة، وهو يضع أمام الأطراف مقترحات هامة بشأن مستقبل التخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدمير هذه المواد، إلى جانب أشياء أخرى. وأعرب، محذراً من إمكان حدوث فجوات خطيرة في الرصد بالسواتل في المستقبل القريب، عن أمله في أن تجدد الأطراف التزامها بالعمل في ذلك المجال، وتنظر في اتخاذ الإجراءات المطلوبة لإطلاق مهمات ساتلية لسد الفجوات وإنشاء محطات رصد أرضية جديدة. وأشار إلى أن أمانة الأوزون على استعداد لتقديم المساعدة بكل الطرق الممكنة، وتمنى للممثلين مناقشات مثمرة.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

٧ - حضر الاجتماع المشترك الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال ممثلو الأطراف التالية في الصكين: الاتحاد الروسي، الاتحاد الأوروبي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تانزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيشيل، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيرباتي، كينيا، لاقتيا، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٨ - حضر الاجتماع ممثل فلسطين وممثل جامعة الدول العربية بصفة مراقبين.

٩ - حضر الاجتماع أيضاً ممثلو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية: مرفق البيئة العالمية؛ وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض؛ وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال؛ وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛ والبنك الدولي؛ والمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

١٠ - وكانت الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ودوائر الصناعة التالية ممثلة في الاجتماع: AGRAMKOW / RTI Technologies, Alliance, for Responsible Atmospheric Policy, Alliant International, Arysta Life Science North America Corporation, Boehringer Ingelheim Pharmaceuticals, Inc., California Cut Flowers, California Strawberry Commission, Canon Spa

وأمانة مجلس تعاون (Bono Sistemi), Carbon Reduction Technologies AS, Chemtura Corporation, , Crop Protection Coalition, DG Regulation and (مجلس التعاون الخليجي)، Enforcement, Dow AgroSciences LLC, DuPont Fluoroproducts, Economic Community of West African States, Energy and Resources Group, Environmental Investigation Agency, Florida Tomato Exchange/Crop Protection Coalition, German Agency for Technical Cooperation (GTZ), Global Investment House, Greenpeace International, Institute for Governance and Sustainable Development, ICF International, Industrial Estate Authority of Thailand, Industrial Technology Research Institute, International Institute of Refrigeration, Japan Industrial Conference for Ozone Layer and Climate Protection, Legal Advice and Legislation Council of , Middle East Industrial Fire and Safety, Natural Resources Defense Council, Nordiko Quarantine Systems Pty Ltd, القطرية، مجتمع العلم والتكنولوجيا القطري، Regency Group، شركة النفط Teijin Twaron, Trical, TouchDown Consulting, Thompson's Specialities Middle East, Trans-Mond Environment Ltd., وجامعة قطر.

باء - أعضاء المكتب

١١ - ترأست الجزء التحضيري من الاجتماع المشترك السيدة جودي فرانسيس بومونت (جنوب أفريقيا)، بالاشتراك مع السيد ميكل سورنسن (الدانمرك).

جيم - إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري

١٢ - تم إقرار جدول الأعمال التالي للجزء التحضيري على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.8/1-UNEP/OzL.Pro.20/1:

١ - افتتاح الجزء التحضيري:

(أ) بيان ممثل (ممثلي) حكومة قطر؛

(ب) بيان ممثل (ممثلي) برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢ - الأمور التنظيمية:

(أ) إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري؛

(ب) تنظيم العمل.

٣ - النظر في المسائل الخاصة باتفاقية فيينا والمسائل المشتركة بين اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال:

(أ) عرض ومناقشة تقرير الاجتماع السابع لمديري بحوث الأوزون التابعين للأطراف في اتفاقية فيينا؛

(ب) حالة الصندوق الاستثماري العام لتمويل أنشطة البحوث والرصد المنتظم ذات الصلة باتفاقية فيينا؛

(ج) التقريران الماليان والميزانيتان للصندوقين الاستثماريين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال؛

(د) حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال والتعديلات لبروتوكول مونتريال.

٤ - مناقشة المسائل المتعلقة ببروتوكول مونتريال:

(أ) تحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال:

'١' عرض التقرير التكميلي المقدم من فرقة العمل المعنية بتحديد الموارد التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والنظر فيه؛

'٢' اقتراح بتمديد العمل بآلية سعر الصرف الثابت؛

(ب) التخلص السليم بيئياً من المواد المستنفدة للأوزون (مقترحات مقدمة من الأرجنتين والجماعة الأوروبية والمكسيك وموريشيوس وولايات ميكرونيزيا الموحدة)؛

(ج) المسائل المتصلة بأوجه الاستخدام الضروري:

'١' استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ في الصناعات الفضائية في الاتحاد الروسي؛

'٢' أوجه الاستخدام المرشحة لإعفاء الاستخدام الضروري في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠؛

'٣' أوجه الاستخدام الضروري لمركبات الكربون الكلورية فلورية وإنتاجها لدفعة واحدة لأغراض أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة؛

(د) النظر في المسائل المتصلة بروميد الميثيل:

'١' أوجه الاستخدام المرشحة لإعفاء الاستخدام الحرج لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠؛

'٢' تنقيح بروتوكول مونتريال للسماح بإنتاج بروميد الميثيل لتلبية الاحتياجات المحلية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (مقترح مقدم من كينيا وموريشيوس)؛

'٣' أوجه استخدام بروميد الميثيل في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن (مقترح مقدم من الجماعة الأوروبية)؛

(هـ) تطبيق الأحكام التجارية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (مقترح مقدم من أستراليا)؛

(و) عوامل التصنيع؛

(ز) تقارير مستكملة مقدمة من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي:

'١' انبعاثات رابع كلوريد الكربون وفرص خفضها (التقرير النهائي)؛

٢' الاختلالات الإقليمية فيما يتعلق بالهالونات؛

٣' دراسة استكشافية لبدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في المناخ والظروف شديدة الحرارة؛

(ح) المسائل الإدارية المتصلة بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛

(ط) مسائل الامتثال والإبلاغ التي نظرت فيها لجنة التنفيذ، بما في ذلك عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال الذي قد تعزى إلى استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في بعض الأطراف العاملة. بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (المقرر ١٦/١٨ الفقرات ٣ - ٥)؛

(ي) النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٩:

١' أعضاء لجنة التنفيذ؛

٢' أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف؛

٣' الرئيس المشارك للفريق العامل المفتوح العضوية.

٥ - مسائل أخرى.

١٣ - وكانت المسائل التالية مدرجة للمناقشة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، "مسائل أخرى": إفراج نيبال عن مخزونات مصادرة من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛ والصعوبات التي يواجهها العراق بوصفه طرفاً جديداً؛ وإعلان الدوحة؛ والمواد ذات الإمكانيات العالية لإحداث الاحترار العالمي البديلة عن مركبات الكربون الكلورية فلورية؛ و"الشخصيات وأدوارها في بروتوكول مونتريال"، المنشور الإلكتروني الجديد لشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

دال - تنظيم العمل

١٤ - اتفقت الأطراف على أن تتناول بنود جدول الأعمال حسب ترتيب ورودها في جدول الأعمال. كما اتفقت على أن تستمر فريق الاتصال المعنية بتحديد الموارد التي شكّلت في الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية في العمل على أن يكون مفهوماً أن السيدة لاورا بيرون (الأرجنتين) والسيد جوزيف باييز (بلجيكا) سيتشاركان رئاستها. وطلبت أيضاً إلى مجموعتي الاتصال الآخرين اللتين أنشئتا في ذلك الاجتماع مواصلة مداولتهما أثناء الاجتماع الراهن وبنفس الرئاستين. وتحديداً، تعنى أحد المجموعتين بالتخلص السليم بيئياً من المواد المستنفدة للأوزون ويتشارك رئاستها السيد مارتن سيروا (كندا) والسيد أوغستين سانشير (المكسيك) وتعنى الأخرى بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة ويتشارك رئاستها السيد بول كراينك (النمسا) والسيد أروموغان دوريسامي (الهند).

ثالثاً - النظر في المسائل الخاصة باتفاقية فيينا والمسائل المشتركة بين اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال

ألف - عرض ومناقشة تقرير الاجتماع السابع لمديري بحوث الأوزون التابعين للأطراف في اتفاقية فيينا

باء - حالة الصندوق الاستئماني العام لتمويل أنشطة البحوث والرصد المنتظم ذات الصلة باتفاقية فيينا

١٥ - تناولت الأطراف البندين الفرعيين ٣ (أ) و ٣ (ب) معاً.

١٦ - وقدم السيد مايكل كوريلو (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيس الاجتماع السابع لمديري بحوث الأوزون التابعين للأطراف في اتفاقية فيينا عرضاً تناول أعمال الاجتماع السابع الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨. وبدأ بيانه بشرح الأغراض التكميلية والمتميزة لتقارير مديري بحوث الأوزون والتفديرات العلمية التي اشترك في إجرائها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقال إن الاجتماع السابع بدأ بعروض عن الحالة العامة لطبقة الأوزون كلها والخطط لإجراء تقييم علمي عام ٢٠١٠، وعن الاستكمالات لبرامج الرصد الدولية، مع تركيز خاص على البحث والرصد بواسطة السواتل. وأضاف أن تقارير المناطق الإقليمية الست للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية التي تبعت ذلك كانت مصدر معلومات في صياغة التوصيات في المجالات الرئيسية الأربعة المتمثلة في الحاجات من البحوث، والرصد المنتظم، وحفظ البيانات، وبناء القدرات. وهذه التوصيات ترد في تقرير الاجتماع السابع إلى جانب التقارير الوطنية.

١٧ - وقال إن ثمة حاجة، كما هو مشروح بالتفصيل في تقرير الاجتماع، إلى مزيد من البحوث بشأن استعادة طبقة الأوزون؛ والصلة بين استنفاد الأوزون وتغير المناخ؛ والانبعاثات، والمخزونات في الأجهزة، والتطور المناخي للمواد المستنفدة للأوزون، والبدائل وغيرها من الغازات التزرة ذات الصلة بالمناخ. وشدد على الأهمية الحرجة لأعمال الرصد المنتظم في فهم ورصد التغيرات الطويلة الأجل في الأوزون والإشعاع فوق البنفسجي، الأمر الذي ينطوي ضمناً على استمرار الحاجة إلى شبكات أرضية أفضل في بعض المناطق، وإجراءات لسد الفجوة المتوقعة في قدرات الرصد الساتلي. كما أن لحفظ البيانات ولضمان جودتها أهمية بالغة، الأمر الذي ينطوي ضمناً أيضاً على حاجة إلى التنفيذ الكامل لتوصيات مديري البحوث في اجتماعهم السادس؛ واستخدام البيانات التاريخية بصورة أكثر فعالية؛ وتوحيد الإجراءات لضمان نوعية البيانات؛ وإقامة روابط أفضل فيما بين مراكز البيانات؛ وحفظ البيانات المتأتمية من الدراسات العملية الإقليمية. وأخيراً لاحظ أن عدد المراكز الإقليمية للبحث والمعايير والقياسات والتدريب، وخاصة في البلدان النامية، لا يكفي لجهود بناء القدرات بصورة فعالة. ويمكن أن تشمل الاستجابات تشجيع التبرعات النقدية والعينية للصندوق الاستئماني للرصد والبحث، ووضع إجراء لتقديم الطلبات للحصول على دعم من الصندوق الاستئماني، بما في ذلك الدعم لبناء القدرات في العمل في مجال الأوزون. بموجب برنامج المساعدة في الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٨ - وقدمت ممثلة الأمانة عرضاً شرحت فيه تاريخ الصندوق الاستئماني العام لتمويل الأنشطة البحوث والرصد المنتظم ذات الصلة باتفاقية فيينا، بما في ذلك إنشاؤه في عام ٢٠٠٣ وتمديده حتى

عام ٢٠١٥ الذي كان قد أُقر في عام ٢٠٠٧ والترتيبات المؤسسية المتفق عليها بين الأمانة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والتي أُقرت في عام ٢٠٠٥.

١٩ - وقدمت بعد ذلك تفصيلاً للأنشطة الإدارية التي اضطلعت بها الأمانة في إطار الصندوق الاستئماني، مثل إرسال دعوات سنوية لتقديم التبرعات، وقدمت معلومات عن المساهمات والنفقات. وقالت إن منشوراً عن رصد الأوزون في البلدان النامية قامت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والأمانة بإعداده بصورة مشتركة في عام ٢٠٠٨، اطلع الأطراف على الأنشطة ذات الأولوية التي تتطلب تمويلاً وعلى تقديرات التكاليف التي ينطوي عليها ذلك. وأضافت أنه تم تلقي مبلغ قدره ١٣٥ ١٧٩ دولاراً، بما في ذلك الفائدة المتراكمة حتى تاريخه، وأن الأطراف المتبرعة كانت أسبانيا، وإستونيا، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وفنلندا، وكازاخستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وأعلنت أن إجمالي النفقات على ثلاثة أنشطة بلغ ١٠٠ ٣١ دولار وأن هناك مشاريع أخرى قيد الإعداد تستهلك الرصيد المتبقي البالغ ١٤٨ ٠٣٥ دولاراً.

٢٠ - وقدم السيد غير برائن من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية عرضاً عن نظام رصد الأوزون التابع لبرنامج المنظمة للمراقبة الجوية العالمية، مؤكداً أن التشديد ينصب بصورة مستمرة على ضمان نوعية البيانات وحفظ البيانات. وقال إن هناك ثلاثة أنشطة تلقت الدعم حتى الآن عن طريق الصندوق الاستئماني: استضافة مصر لاجتماع مقارنة ومعايرة تسعة من أجهزة دوبسون للقياس الطيفي في عام ٢٠٠٤؛ والقيام في أيلول/سبتمبر في عام ٢٠٠٦ بمعايرة جهازي برووار رقم ١١٦ في نيبال و١٧٦ في إندونيسيا. وتشمل الأنشطة المخططة مقارنة ومعايرة أجهزة دوبسون للقياس الطيفي الأفريقية في جنوب أفريقيا، ومعايرة أجهزة برووار للقياس الطيفي في البرازيل.

٢١ - وفي المناقشة التي تلت ذلك أثنى عدة ممثلين على المنجزات التي حققها مديرو بحوث الأوزون كما تم الإعراب عن تأييد واسع النطاق لاستنتاجات وتوصيات اجتماعهم السابع، بحسب ما وردت في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.8/6.

٢٢ - وشدد جميع المتكلمين على أهمية البحوث وتبادل المعلومات في استعادة طبقة الأوزون في الستراتوسفير وفي الاستجابة للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. وأبرز عدة ممثلين ضرورة تقوية شبكة الرصد المنتظم، وإقامة محطات رصد أكثر عدداً وأفضل تجهيزاً وبناء القدرات في بعض المناطق الإقليمية. وكان هناك اتفاق عريض أيضاً على أن النقص الممكن الحدوث في بيانات السواتل عن تنبؤات طبقة الأوزون في تقرير مديري بحوث الأوزون هو مسألة تثير قلقاً كبيراً.

٢٣ - ولفت عدد من الممثلين الانتباه إلى جهود بلدانهم الرامية إلى جمع وتحليل البيانات عن طبقة الأوزون. كما دعا ممثل تحدث باسم عدد من البلدان إلى تحسين الآليات لكفالة اتساق البيانات.

٢٤ - وأشارت ممثلة بلد إلى أن حكومتها قدمت تقريراً إلى الاجتماع السابع لمديري بحوث الأوزون، وأبرزت بصورة خاصة، دعمها المستمر والنشط لبروتوكول مونتريال عن طريق القيام بأعمال رصد ذات درجة عالية من الجودة، للأوزون وللإشعاع فوق البنفسجي، وتوفير القيادة من خلال استضافة مركز البيانات العالمي عن الأوزون والإشعاع فوق البنفسجي التابع للمنظمة العالمية

للأرصاء الجوية، ودعم ثلاثي أجهزة برووار للقياس الطيفي للأوزون في مركز البيئة الكندي بمدينة تورنتو الذي ينتج الورقات والاستعراضات العلمية الهامة ويساعد في تنمية وتدريب الأفراد عن طريق حلقات عمل لمستخدمي أجهزة برووار. وأعربت الممثلة عن قناعتها بأهمية زيادة القدرات العالمية على رصد التطور الطويل الأجل لطبقة الأوزون، الذي هو سبب دعم كندا بصورة عامة للتوصيات الصادرة عن الاجتماع السابع لمديري بحوث الأوزون التابعين للأطراف في اتفاقية فيينا، بما في ذلك ضرورة الاعتراف بوجود فجوة في الرصد الساتلي لطبقة الأوزون ومعالجتها وتقديم بيانات مراقبة الجودة عن الأوزون والإشعاع فوق البنفسجي إلى المركز العالمي لبيانات الأوزون والإشعاع فوق البنفسجي التابع للمنظمة العالمية للأرصاء الجوية في تورنتو.

٢٥ - وأشار ممثلان إلى ضرورة تقوية القدرة على رصد الأوزون الستراتوسفيري في منطقة الخليج. ورد السيد براثن على ذلك بقوله إنه سوف يطلب إلى المنظمة العالمية للأرصاء الجوية أن تساعد الأطراف المعنية، بناء على طلبها، في حيازة ومعايرة المعدات اللازمة وفي تقديم البيانات.

٢٦ - وقدم السيد دجيبو لبيتي كا (السنغال)، رئيس مكتب الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا، فيما بعد مشروع مقررين باسم مكّتي الاجتماع السابع والاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال. وتناول أحد مشروعَي المقررين توصيات مديري بحوث الأوزون وتناول الآخر الصندوق الاستئماني.

٢٧ - وفي المناقشة التي تبعت ذلك أوجز السيد كوريلو بعض الجهود الجارية والرامية إلى تحديد التدابير القصيرة والطويلة الأجل لمواجهة النقص المتوقع في القدرة الساتلية على رصد مستويات الأوزون والإشعاع فوق البنفسجي. وأضاف رداً على سؤال لأحد الأطراف، أن مديري بحوث الأوزون ولجنة الأوزون الدولية يعملون جاهدين على التعريف بمسألة الرصد الساتلي ودعا الممثلين في الاجتماع الراهن إلى دعم تلك الجهود.

٢٨ - وفي أعقاب مشاورات غير رسمية تم الاتفاق على إجراء تعديلات طفيفة لنصي مشروع المقررين. ووافقت الأطراف على مشروعَي المقررين وأحالتهما إلى الجزء الرفيع المستوى لمزيد من النظر فيهما.

التقريران الماليان والميزانيتان للصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال

جيم

٢٩ - لفت الرئيس المشارك، لدى تقديمه هذا البند، الانتباه إلى الميزانيتين المقترحتين الواردتين في الوثيقتين UNEP/OzL.Conv.8/4 و UNEP/OzL.Pro.20/4 والبيان الماليين الواردتين في الوثيقتين UNEP/OzL.Conv.8/4/Add.1 و UNEP/OzL.Pro.20/4/Add.1. وأشار إلى أن العادة جرت في الاجتماعات السابقة على أن يشكل الأطراف لجنة للميزانية لاستعراض الوثائق المتصلة بالميزانيتين وإعداد مشروع مقرر أو أكثر عن الأمور المتعلقة بالميزانية. ووفقاً لهذه الممارسة، اتفق الأعضاء على إنشاء لجنة للميزانية يتشارك رئاستها السيد أليساندرو جوليانو بيرو (إيطاليا) والسيد إيف إنريكيه غوميز سالاس (المكسيك) للاتفاق على ميزانيتي الصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وإعداد مشروعَي مقررين بشأن الأمور المالية للاتفاقية والبروتوكول.

٣٠ - وقدم السيد بيرو تقريراً إلى الاجتماع أعلن فيه أنه تم الاتفاق على مخصصات الميزانية المقترحة لكل من الصندوقين الاستثنائيين وعلى مشروع القرارين. وقال إنه، عن طريق السحب من الاحتياطي، سيتم الإبقاء على المساهمات للسنتين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ عند مستوى سنة ٢٠٠٨. وفي أعقاب هذا التقرير، أقرت الأطراف مشروع القرارين وأحالتهم إلى الجزء الرفيع المستوى للنظر فيهما وإقرارهما.

دال - حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال والتعديلات لبروتوكول مونتريال

٣١ - قدمت هذا البند الرئيسة المشاركة فعرضت موجزاً مقتضباً للمعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.8/INF/2-UNEP/OzL.Pro.20/INF/1 عن حالة التصديق على الاتفاقيات بشأن حماية طبقة الأوزون في الستراتوسفير أو الانضمام إليها أو قبولها أو إقرارها. ولاحظت أنه منذ الاجتماع التاسع عشر للأطراف قام طرفان إضافيان بالتصديق على اتفاقية فيينا وعلى بروتوكول مونتريال، وأصبح مجموع الأطراف في كل من الصكين ١٩٣ طرفاً. وقالت إن ثلاثة أطراف صدقت على تعديل لندن وبذلك ارتفع المجموع إلى ١٨٩؛ وستة أطراف صدقت على تعديل كوبنهاجن فأصبح المجموع ١٨٤؛ وأن ١٠ أطراف صدقت على تعديل مونتريال ليرتفع العدد الإجمالي إلى ١٦٧؛ كما أن ١٢ طرفاً صدقت على تعديل بيجين وأصبح المجموع ١٤٤ طرفاً.

٣٢ - وفتت الرئيسة المشاركة الانتباه إلى مشروع المقرر عن حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال والتعديلات لبروتوكول مونتريال الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.8/3-UNEP/OzL.Pro.20/3، ووصفته بأنه مقرر عادي من النوع الذي أُخذ في الماضي من أجل تسجيل حالة التصديقات وتشجيع المزيد من الأطراف على التصديق.

٣٣ - ووافقت الأطراف على أن تقوم الأمانة باستكمال مشروع المقرر وأحالته إلى الجزء الرفيع المستوى للنظر فيه.

رابعاً - مناقشة المسائل المتعلقة ببروتوكول مونتريال

ألف - تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

١ - عرض التقرير التكميلي المقدم من فرقة العمل المعنية بتجديد الموارد التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والنظر فيه

٣٤ - قدم السيد لامبرت كويرز، الرئيس المشارك لفرقة العمل المعنية بتجديد الموارد التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عرضاً لاستنتاجات التقرير التكميلي لفرقة العمل المعنية بتجديد الموارد المقدم في أيار/مايو ٢٠٠٨، والذي نشر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وأشار إلى أنه، كما بيّن التقرير التكميلي، على أساس الافتراضين المتعلقين بتمويل الاستهلاك من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وافتراضين يتعلقان بفعالية التكاليف بالنسبة إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (أطراف المادة ٥)، تتراوح احتياجات التمويل المتوقعة لفترة السنوات الثلاث ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١ بين ٣٣٩ مليون دولار و ٦٣٠ مليون دولار. وأضاف أن هذه الأرقام تمثل

تعديلات للتقديرات الواردة في الدراسة التي أجراها الفريق في أيار/مايو ٢٠٠٨ في ضوء المقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعها السادس والخمسين. وشرح العناصر الهامة في المقررين ٦/١٩ و ١٠/١٩، التي استرشدت بها الدراسات المضطلع بها من أجل التقرير التكميلي.

٣٥ - وقالت السيدة شيكوي زانغ، الرئيسة المشاركة لفرقة العمل، إن الفريق العامل المفتوح العضوية طلب في اجتماعه الثامن والعشرين إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعيد النظر في بعض القضايا. بمزيد من التفصيل. وأضافت أن الفريق نظر في جميع هذه القضايا، مع تركيز خاص على فترة السنوات الثلاث ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١، وأن إحدى هذه القضايا كانت إجراء مزيد من التحليل لتكاليف تدمير المواد المستنفدة للأوزون. وفي ذلك السياق، شرحت أن فرقة العمل أجرت مزيداً من التحقيقات لتقدير كميات مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات، الجاهزة للتدمير. وأعلنت أن التحليلات المستندة إلى البيانات المقدمة من ٢٨ طرفاً من أطراف المادة ٥ بينت أن مبلغ ٢٧ مليون دولار سوف تغطي كل التكاليف الممكنة للتدمير في فترة السنوات الثلاث المقبلة، وهو ما يتطابق مع الوارد في تقرير الفريق الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٨.

٣٦ - وانتقلت السيدة زانغ بعد ذلك إلى الحديث عن التكاليف المرتبطة بتمويل النفقات غير الاستثمارية وغير المتصلة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والتي توقع تقرير تجديد الموارد الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٨ أن تكون في حدود ٢٠٢,٧ مليون دولار. وأشارت إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية كان قد طلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يدرس التأثير المحتمل للتضخم على تجديد الموارد. وقد خلصت فرقة العمل بعد أن درست التكاليف المعرضة للتأثر بالتضخم إلى أن الاحتياجات من التمويل لفترة السنوات الثلاث ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١ سوف تزداد ما بين ٤ ملايين دولار و ٩ ملايين دولار مع ارتفاع كل نقطة مئوية واحدة في التضخم، تبعاً لأي من افتراضي التمويل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تجري دراسته.

٣٧ - ومضت قائلة إن الفريق قام، استجابة لطلبات الفريق العامل المفتوح العضوية، بإعادة تقييم تكاليف التعزيز المؤسسي. وعلى أساس الاستعراض الذي أجري لعمل اللجنة التنفيذية والتعليقات التي قدمتها بعض الأطراف، خلصت فرقة العمل إلى إنه لا يوجد تبرير يُذكر إما لإنقاص أو زيادة التمويل للتعزيز المؤسسي. غير أنها أشارت إلى أن التمويل المشمول بتقديرات تجديد الموارد لخدمة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية شمل أيضاً مبلغ ١٣,٣ مليون دولار للعناصر التي تعتبر عادة أنشطة تعزيز مؤسسي. لذلك فإن مثل هذا التمويل يمكن أن يعتبر زيادة ضمنية في الإنفاق على التعزيز المؤسسي.

٣٨ - وواصل السيد كويبرز تقديم العرض فتناول استعراض فرقة العمل للحاجات إلى التمويل التي تنطوي عليها تواريخ القطع البديلة (أي التواريخ التي لا تكون القدرات على إنتاج المواد الكيميائية والمنتجات والمعدات بعدها مؤهلة للتمويل)، لتتنطبق على مشاريع متعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وأشار إلى أن فرقة العمل درست في تقريرها التكميلي تواريخ القطع في أعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧، وأنها وجدت أن تاريخ القطع في عام ٢٠١٠ سوف يسفر عن

نفس النتائج التي يسفر عنها تاريخ قطع في عام ٢٠٠٧. وبصورة عامة، فإن تاريخ القطع المتأخر ينطوي على قدر أقل من الاستهلاك المؤهل للتمويل، وفي المقابل، فإن تواريخ القطع الأسبق تنطوي على مستويات أصغر من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المؤهلة للتمويل وبالتالي احتياجات تمويل أدنى. غير أنه في حالة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أسفر تحليل التكاليف عن نتائج غير عادية. فقد استلزمت تواريخ القطع الأسبق مزيداً من التخفيضات في قطاع التبريد وتكييف الهواء الأكثر تكلفة. وعلى هذا الأساس فإن التكاليف المرتبطة بتاريخ قطع في عام ٢٠٠٠، على سبيل المثال، قدرت بأنها أعلى بمبلغ يتراوح بين ١٦ إلى ١٠٥ ملايين دولار من تكاليف تاريخ القطع في عام ٢٠٠٧. وتواريخ القطع الأسبق تؤثر في احتياجات التمويل لا في أول فترة ثلاث سنوات (٢٠٠٩ - ٢٠١١) فحسب، بل وفي فترات السنوات الثلاث التالية كذلك. وبالإضافة إلى ذلك فإنه رغم أن عدة أطراف قد لا تجد صعوبة في تحديد الاستهلاك المؤهل لخفض استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بنسبة تصل إلى ٣٠ في المائة، فإن أطرافاً أخرى قد تكافح من أجل إيجاد المجالات التي تُجرى فيها تخفيضات محتملة في الاستهلاك المؤهل للتمويل في فترتي الثلاث سنوات الثانية والثالثة (٢٠١٢ - ٢٠١٧). وقال إنه مع أن تاريخ القطع الأسبق ينطوي، في الأجل الطويل، على احتياج قدر أدنى من التمويل من الصندوق، إلا أنه ينطوي أيضاً على الحاجة إلى بعض التمويل من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥.

٣٩ - وفيما يتعلق بمسألة التحويلات الثانية (أي تحويل الشركات التي ساعدها الصندوق المتعدد الأطراف في وقت سابق في الانتقال إلى استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)، قال إن التقرير التكميلي ركز بصورة رئيسية على الشركات التي ساعدها الصندوق في التحول من الاعتماد على مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١ إلى مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٤١ (ب). وذكر أنه تم النظر في افتراضين لتمويل التحويلات الثانية، أحدهما يجعل هذه التحويلات تمتد على مدى عدة من فترات السنوات الثلاث، والآخر يفترض إتمام كل التحويلات الثانية في فترة السنوات الثلاث الأولى. وذكر أن الواقع هو أن كلا الافتراضين سوف يتشاركان، على أغلب احتمال، عناصر أي من الافتراضين، وسوف يعتمد كل منهما على خيارات الأطراف في خططها لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، التي يجري حالياً وضعها. واختتم بشرح طريقة استخلاص عوامل فعالية التكلفة التي استخدمت في الدراسة.

٤٠ - وواصل السيد خوسيه بونس بونس، وهو عضو في فرقة العمل، تقديم العرض فأوجز الفوائد التي تعود على المناخ من جراء التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المشروحة في التقرير التكميلي. وقال إن فرقة العمل سعت، عن طريق استخدام أربعة افتراضات للتحليل، إلى تحديد طرق تقدير التكاليف والمنافع. غير أنها قررت أن الخريطة التكنولوجية المتغيرة تجعل من المستحيل تتبع منحنيات يُعوَّل عليها في خفض التكاليف في هذه المرحلة. وشدد على أن توقيت عمليات التحويل سوف يؤثر على المكاسب المحتملة في المناخ، وأن مفهوم فعالية التكاليف في المقرر ٦/١٩ راسخ الأساس في معايير الأوزون، وأن مزيداً من آليات التمويل الإبتكارية آخذ في البروز إلا أنها تحتاج إلى أن تنظّم بمنهجيات ملائمة.

٤١ - وفيما يتعلق بالمناقشة الواردة في التقرير التكميلي لتأثير قاعدتي الصندوق المتعدد الأطراف بشأن الملكية متعددة الجنسيات والتجارة الدولية، قال السيد بونس بونس، إن الفريق طبق في تقريره الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٨ تخفيضاً بنسبة ٢٠ في المائة في حساباته للاحتياجات من التمويل لبراعي هاتين القاعدتين. وأشار إلى أن الصادات يمكن أن تكون أكبر من ذلك، غير أنه لا توجد معلومات يعول عليها، وبالإضافة إلى ذلك فإن في تقرير أيار/مايو ٢٠٠٨، لم يُنظر في العنصر المتعدد الجنسية في مشاريع الرغوى.

٤٢ - وفي حالة المشاريع الإيضاحية، ذكر أن فرقة العمل قد أعادت النظر في التمويل المقترض في تقرير أيار/مايو ٢٠٠٨. واستناداً إلى الافتراض بأن المشاريع الإيضاحية سوف تكون أبهظ تكلفة بمرتين من المشاريع العادية، وبافتراض توزيع إقليمي لهذه المشاريع، فإن احتياجات التمويل بمبلغ ٥,٤ مليون دولار التي كانت قد أدرجت في تقرير أيار/مايو ٢٠٠٨، قد قسمت إلى جزئين متساويين، أحدهما مخصص بالتحديد للجانب الإيضاحي والآخر افترض أنه سيقع في إطار الاحتياجات إلى تمويل استهلاك من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وأشار إلى أن هذه الافتراضات سوف تُخفض احتياجات التمويل لفترة السنوات الثلاث ٢٠٠٩ - ٢٠١١ بمبلغ ٢,٧ مليون دولار.

٤٣ - واختتم السيد بونس بونس العرض بتقديم نظرة شاملة مفصلة على احتياجات التمويل للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١١ وأورد الأنشطة المخصصة لقطاع الاستهلاك من المواد غير مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ولأنشطة التدمير والأنشطة الداعمة، التي ذكر أن احتياجات التمويل فيها ستكون أقل بسبب المقررات الأخيرة التي اتخذتها اللجنة التنفيذية بشأن تحويلات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وأوجز الأنشطة المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وذكر أن المبلغ قد زيد نتيجة لمقررات اللجنة التنفيذية الأخيرة المتعلقة بتمويل الإعداد لحطة إدارة التخلص التدريجي التام من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وأن هذا، إلى حد ما، سوف يعادل الخفض المذكور سابقاً.

٤٤ - ونتيجة لمراعاة بعض التغييرات المذكورة أعلاه، ذكر أن احتياجات التمويل لفترة السنوات الثلاث ٢٠٠٩ - ٢٠١١ التي يقترحها الفريق الآن ستكون في حدود ٣٣٩ مليون إلى ٣٨٧ مليون دولار لافتراض تمويل خط الأساس، وفي حدود ٥١١ مليون إلى ٦٣٠ مليون دولار لافتراض التمويل لسنة ٢٠١٢.

٤٥ - وشملت المناقشات التي أعقبت ذلك عدداً من جوانب العرض الذي قدمه الفريق. وحث الممثلون، في تعليقاتهم العامة على الأنشطة التي ستمول عن طريق عملية تجديد الموارد، على أن يتم ذلك بطريقة عملية ومرنة، فيما ذكر أحد الممثلين أن تشغيل الصندوق بطريقة تحقق فعالية التكلفة حتى الآن، يوفر نموذجاً يحتذى في تمويل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وقال عدة ممثلين إن مما له أهمية المحافظة على مستويات من التمويل تساعد أطراف المادة ٥ على تحقيق أهداف الامتثال، مع مراعاة الحاجة المستمرة إلى التعزيز المؤسسي وبناء القدرات، والمخزونات من المواد المستنفدة للأوزون التي تتطلب التدمير، والحاجة إلى وضع وتنفيذ خطط

لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وذكرت المشاريع الإيضاحية ونقل التكنولوجيا باعتبارها من العناصر الهامة في هذه العملية.

٤٦ - وقال بعض الممثلين إن ثمة عوامل مختلفة، من بينها أسعار الصرف غير المواتية وزيادة تكاليف اليد العاملة، تقلص من قيمة تمويل البرنامج. وعلى نقيض ذلك، لاحظ ممثل تأثير التضخم على مستويات التمويل التي قد يبطلها الركود الحالي. كما أعرب عن اعتقاده بأن الافتراضات في التقرير عن تحديد الموارد بشأن النمو في استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قد تكون أعلى مما هي في الواقع، نظراً إلى الظروف الاقتصادية الراهنة. ولكن ممثلين آخرين قالوا إن افتراضات نمو استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية فعالية في التحفظ. وشدد بعض الممثلين على الحاجة إلى ضمان أن تراعي قرارات تحديد الموارد، التآزر مع الصكوك الأخرى ولا سيما بروتوكول كيوتو في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٤٧ - وفيما يتعلق بالتكاليف الإضافية للتحويلات الثانية، قال بعض الممثلين إنه ينبغي أن يغطي تمويل التحويلات الثانية كل التكاليف، بما فيها التكاليف الرأسمالية وتكاليف التشغيل. ولاحظت بعض الوفود أنه مهما كان المقرر الذي سيتخذ بهذا الخصوص، فإنه ينبغي الاهتمام بكفالة ألا يكون لذلك المقرر تأثير غير مقصود يؤدي إلى تشجيع البدائل أو التكنولوجيات التي قد تسفر عن تدني في الأداء البيئي. وفيما يتعلق بافتراضَي تمويل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي ناقشها تقرير تحديد الموارد، قال أحد الممثلين إن من الضروري الاهتمام، عند محاولة التوصل إلى توافق في الآراء بضمان تجنب الحوافز المضللة التي قد تزيد استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في المدى القصير بدلا من أن تخفضه.

٤٨ - وفيما يتعلق بآلية معدل الصرف الثابت، قال أحد الممثلين إن تطبيق هذه الآلية قد ساعد على تشغيل الصندوق بكفاءة، وأن التطبيق الدائم لهذه الآلية قد يثبت فائدته. وقال أحد الممثلين، مشيراً إلى أن الآلية أثبتت أنها فعالة في أزمنة النمو الاقتصادي القوي، أما لم تعمل في ظل أوضاع اقتصادية مماثلة لتلك السائدة حالياً، وبناء عليه فإن وفد بلده لا يمكنه أن يؤيد إقامة الآلية بصورة دائمة في الاجتماع الراهن، غير أن بإمكانه أن يؤيد مواصلة استخدامها على أساس تجريبي خلال السنوات الثلاث المقبلة.

٤٩ - ووافقت الأطراف على إحالة المسألة إلى مجموعة الاتصال المعنية بتحديد الموارد لمواصلة دراستها.

٥٠ - وفي أعقاب مناقشات في مجموعة الاتصال، أقرت الأطراف مشروع المقرر الذي يمدد العمل بآلية سعر الصرف الثابت للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ وأحالته إلى الجزء رفيع المستوى لمزيد من النظر فيه.

٥١ - وعقب مشاورات أخرى في مجموعة الاتصال، أعلنت الرئيسة المشاركة أن المجموعة تمكّنت من التوصل إلى توافق آراء بشأن المبلغ المطلوب لتحديد الموارد للصندوق المتعدد الأطراف لفترة الثلاث سنوات ٢٠٠٩-٢٠١١. وسوف يكون مجموعه ٤٩٠ مليون دولار، منها ٧٣,٩ مليون دولار تتألف من الأموال المتبقية من المساهمات المتوقعة المستحقة للصندوق ومن مصادر أخرى عن

فترة الثلاث سنوات ٢٠٠٦-٢٠٠٨، بينما ستوفر الفوائد التي ستتراكم للصندوق عن الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ مبلغ ١٦,١ مليون دولار. لذلك فإن الاحتياج من التمويل الجديد سيكون ٤٠٠ مليون دولار. وشكرت جميع أعضاء المجموعة على ما بذلوه من عمل شاق وما أبدوه من روح التعاون ولاحظت أن الاتفاق يوضح أن بروتوكول مونتريال يواصل إحراز النجاح حتى في أصعب الظروف.

٥٢ - وردا على أسئلة، شرح ممثل الصندوق متعدد الأطراف أن العمود الذي يشير إلى آلية سعر الصرف الثابت في مرفق مشروع المقرر يبين أهلية الأطراف لاستخدام الآلية، وليس ما إذا كانت استخدمتها فعلاً أو اتخذت قراراً باستخدامها.

٥٣ - وأقرت الأطراف مشروع المقرر للإحالة إلى الجزء رفيع المستوى لمزيد من النظر فيه.

باء - **التخلص السليم بيئياً من المواد المستنفدة للأوزون (مقترحات مقدمة من الأرجنتين والجماعة الأوروبية وموريشيوس وولايات ميكرونيزيا الموحدة)**

٥٤ - أشار الرئيس المشارك، في معرض تقديمه هذا البند، إلى المناقشات التي دارت خلال الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية في تموز/يوليه، عند نظره في تقرير الخبراء استشاريين وسلسلة مقترحات مقدمة من الأطراف. وبعد المناقشات، قدم رئيساً مجموعة الاتصال التي أنشئت للنظر في المسألة أثناء اجتماع الفريق العامل مقترحاً من جانبها، كما تم في تاريخ أحدث عهداً، استلام مقترح جديد من المكسيك.

٥٥ - وأعرب ممثل كندا، وهو أحد الرئيسين المشاركين لمجموعة الاتصال، عن شكره لجميع المشاركين في المجموعة وكل الوفود التي قدمت تعليقات في وقت لاحق. وقال إن المناقشات التي جرت في مجموعة الاتصال قد حسنت فهم جميع المشاركين للمسألة، ومكنت من إجراء مناقشة لطائفة واسعة من المسائل. وأشار إلي أن توافقا عاما في الآراء قد ساد بشأن الحاجة إلى نهج تدريجي، تتألف الخطوة الأولى منه من معالجة المخزونات الحالية من بعض المواد المصادرة والملوثة؛ وأن من الممكن أن يضطلع الصندوق المتعدد الأطراف بدور في هذه العملية. وتتضمن المسائل التي تستحق مزيداً من المناقشة إمكانية إعادة استخدام المخزونات المصادرة أو الملوثة؛ وطرائق التمويل؛ وسرعة العمل، وخاصة بالنظر إلى أن معظم مركبات الكربون الكلورية فلورية المخزنة سوف تصدر انبعاثات بحلول عام ٢٠١٥؛ والتنسيق مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وسوف يكون تحقيق توافق في الآراء بشأن جميع هذه المسائل المتبقية مهمة صعبة، إلا أنه توقع حدوث قدر جيد من التقدم في مجموعة الاتصال التي ستعمل على هذه المسألة أثناء الاجتماع الحالي.

٥٦ - وعرض ممثل المكسيك مشروع مقرر يهدف إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من مخاطر التخلص من المخزونات الملوثة في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، بغية خفض كل من تغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون. وقال إن مشروع المقرر يقترح معايير لتوفير الدعم المالي، ويقترح تنظيم

حلقات عمل إقليمية بشأن تكنولوجيات التدمير الحالية والآليات المالية المتاحة. واقترح إمكانية قيام فريق الاتصال بمناقشة مشروع المقرر.

٥٧ - وأثناء المناقشات التي أعقبت ذلك، أبرز الممثلون أهمية المسألة لكل من تغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون، ولا سيما بالنظر إلى الانبعاثات المحتملة من المخزونات في حالة عدم وجود أي إجراء آخر. ولاحظ بعض الممثلين أن حجم بعض المواد المستنفدة للأوزون المحتفظ بها في المخازن يتجاوز إلى حد كبير إنتاجها واستهلاكها. وأثيرت بالإضافة إلى المسائل التي حددها ممثل كندا، مواضيع محتملة أخرى للمناقشة تشمل، على المدى القصير، تحسين إدارة المخزونات وتوسيع نطاق الاحتواء، والاسترجاع وإعادة التدوير، وفي المدى المتوسط والطويل، مواصلة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي العمل بشأن تحليلات المنافع مقابل التكاليف. وأُقرحت إمكانية عقد فريق عامل فيما بين الدورات إلى جانب الحاجة إلى العمل مع الهيئات المعنية في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو في وقت يتيح نقل رسالة واضحة إلى الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المقرر عقده في بوزنان، بولندا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٥٨ - ووافقت الأطراف على إحالة كل هذه المسائل إلى مجموعة الاتصال التي أنشأها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثامن والعشرين.

٥٩ - وفيما بعد، قدم الرئيس المشارك لمجموعة الاتصال تقريراً عن مناقشات المجموعة، فشكر جميع الذين اشتركوا في المناقشات، وكذلك زميله الرئيس المشارك الآخر، على الجهود المضنية التي بذلوها. وذكر أن كل القضايا العالقة قد حُلَّت وبالتالي فإن بإمكانه أن يقدم مشروع مقرر خطي يتوافق الآراء بشأن التخلص السليم بيئياً من مخزونات المواد المستنفدة للأوزون. وأعلن أن الأطراف أقرت مشروع المقرر للإحالة إلى الجزء الرفيع المستوى للمزيد من الدراسة.

جيم - المسائل المتصلة بأوجه الاستخدام الضروري

١ - استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ في الصناعات الفضائية في الاتحاد الروسي

٦٠ - أشار السيد ستيفن أندرسون، الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، إلى أن الطلبات التي تقدم بها الاتحاد الروسي للحصول على إعفاء أوجه الاستخدام الضروري من أجل استعمال مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ في بعض التطبيقات الفضائية قد تمت الموافقة عليها في الاجتماعين الثامن عشر والتاسع عشر للأطراف. غير أن الاجتماع الأخير لم يوافق إلا على إعفاءات لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بشرط ألا يتم تحديد أي بدائل من جانب الفريق يمكن أن تنفذ بحلول ٢٠٠٩ وعلى أساس أن الخبراء الذين يعينهم الفريق سوف يجتمعون مع المهندسين الروس لتقييم التطبيقات والتوصية ببدائل أثبتت فعاليتها إذا أمكن ذلك، وأن يكون الاتحاد الروسي مستعداً لاستقصاء توافر مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ من المخزونات العالمية.

٦١ - وأوضح أن الخبيرين اللذين عينهما الفريق زارا الاتحاد الروسي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأجرى مناقشات مستفيضة هناك. وقد خلص هذان الخبيران إلى أنه سيكون ممكناً استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٢٢ و ١٤١ (ب) لتحل محل بعض أوجه استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ غير أن استعمالها التجاري لا يزال يتطلب إكمال عمليات موافقة مختلفة. وأضاف أن الإحلال الناجح بحلول سنة ٢٠١٠ ممكن من الناحية النظرية ولكنه قد يتطلب تعاوناً وثيقاً بين مختلف المنظمات وقدرها هاماً من البحث والاختبار والمبادرات من جانب الصناعة الفضائية في روسيا. وبناء عليه، يوصي الفريق بإعادة تأكيد إعفاءات أوجه الاستخدام الضرورية لـ ١٤٠ طناً من مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ لعام ٢٠٠٨ و ١٣٠ طناً لعام ٢٠٠٩ استناداً إلى التقدم الذي أحرز حتى تاريخه وإلى العمل المتبقي على إنتاج بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على نطاق تجاري.

٦٢ - وقدم ممثل الاتحاد الروسي شكره للفريق لتنظيمه زيارة الخبيرين لموسكو وللمقترحات المفيدة التي قدمها الخبيران أثناء المناقشة مع وكالة الفضاء الروسية وهيئتها الأخرى. وأعرب عن تصميم بلد، على الوفاء بأهداف بروتوكول مونتريال.

٦٣ - ورداً على أسئلة وجهها الممثلون، شرح السيد أندرسون، أن الخبيرين اللذين حددتهما الفريق زارا موسكو لمدة أربعة أيام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وناقش هذان الخبيران المسائل بتعمق مع ١٢ خبيراً من وكالة الفضاء الروسية، والمعاهد التقنية والأكاديمية وجهات تصنيع المكونات. وأجرى تقييماً لتطبيقات مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ واستعرضا نتائج البحوث المتعلقة باستخدام البدائل المحتملة، التي وجد أنها ملائمة من الناحية التقنية، وحددا عدداً من البدائل المحتملة الأخرى التي تتطلب التحقق منها. غير أنه لن يُسمح باستخدام البدائل، في بعض الحالات، بمقتضى اللوائح في الاتحاد الروسي، التي تفرض حدوداً لتعرض البشر لهذه المواد عند مستويات تقل كثيراً عنها في البلدان الصناعية الأخرى. وكنيجة لذلك خلص الخبيران إلى أن استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ في التطبيقات الفضائية مؤهلة للاستخدام "الضروري". بموجب بروتوكول مونتريال. وذكر السيد أندرسون في الختام أن الفريق يقوم باستعراض تقرير الخبيرين ومعه التذييلات التقنية الشاملة خلال الاجتماع الحالي وسوف يتيح المعلومات في أسرع وقتاً ممكن عملياً.

٦٤ - واتفقت الأطراف على تأكيد المخصصات لعام ٢٠٠٨ بمقدار ١٤٠ طناً وفي عام ٢٠٠٩ بمقدار ١٣٠ طناً التي وافقت عليها الأطراف في عام ٢٠٠٧ لذلك الاستخدام.

٢ - أوجه الاستخدام المرشحة لإعفاء الاستخدام الضروري في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

٦٥ - قدمت السيدة هيلين توب الرئيسة المشاركة للجنة الخيارات التقنية الطبية تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن الطلبات المقدمة لمنح إعفاء الاستخدام الضروري لمركبات كربون كلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وقالت إنه في بداية عام ٢٠٠٨ قدمت الجماعة الأوروبية والاتحاد الروسي طلبات بتخصيص ٣٨ طناً و ٢٤٨ طناً بهذا الترتيب لعام ٢٠٠٩. وطلبت الولايات المتحدة الأمريكية ١٨٢ طناً لعام ٢٠١٠. وكانت اللجنة قد أقرت مزيداً من

المناقشات مع الأطراف بشأن الطلبات المقدمة من الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة وذلك بعد الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية المعقود في تموز/يوليه الماضي.

٦٦ - وقد أدت هذه المناقشات إلى سحب الجماعة الأوروبية لثلاثة عناصر فعالة من مركبات الكربون الكلورية فلورية الواردة في طلبها، وبذلك خفضت إجمالي طلبها إلى ٢٢ طنًا. ومن هذا الحجم المتبقي، كان ما نسبته ٤٠ في المائة من مركبات الكربون الكلورية فلورية مقصودا لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في أطراف عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وما نسبته ٦٠ في المائة لمجموعة من المنتجات في إيطاليا. وقد قدم الطرف معلومات إضافية تدعم ذلك الطلب الأخير. ورغم أن معظم الأعضاء في اللجنة لم يعتبروا تلك المجموعة من المنتجات ذات استخدام ضروري، إلا أن الفريق قرر على مضض، نظراً إلى أن عام ٢٠٠٩ هو السنة الأخيرة للترشيح للإعفاءات، أن يزكي هذا الترشيح بسبب التقدم الذي أحرز في إعادة تركيب الجرعات المقننة وعدم وجود طرق للوصول إلى المخزونات المتاحة.

٦٧ - وبالمثل، سحبت الولايات المتحدة ترشيحها لعنصرين فعالين، مما أتاح تخفيض مجموع طلبها إلى ٩٢ طنًا وقد قدمت معلومات جديدة تدعم ترشيح المتبقي من مركبات الكربون الكلورية فلورية للإعفاء لإنتاج الإيبينفرين. ورغم أن بعض أعضاء اللجنة لم يعتبروا استخدام هذه المادة لإنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستندة إلى الإيبينفرين استخداماً ضرورياً، فقد قرر الفريق على مضض، أن يزكي هذا الترشيح بسبب التقدم المتوقع إحرازه في إعادة تركيب الجرعات وعدم سهولة الوصول إلى المخزونات المتاحة. غير أن اللجنة كانت واضحة في إعلانها بأنها لن توصي بمركبات الكربون الكلورية فلورية للإيبينفرين بعد عام ٢٠١٠.

٦٨ - وشكر ممثلي الولايات المتحدة والجماعة الأوروبية لجنة الخيارات التقنية الطبية على عملها الشاق واستعدادها لمناقشة القضايا باستفاضة. وأجرى وفد الولايات المتحدة تبادلاً إيجابياً لوجهات النظر أتاح للطرف أن يقرر أنه يستطيع أن يعدل من طلبه الأصلي بأن يعتمد على المخزونات الموجودة لديه. وقرر الطرف الاحتفاظ بعقار واحد في طلبه وهو الإيبينفرين الذي كان خاضعاً لعملية صنع القواعد الراهنة. ومع ذلك، ظل ممثل الولايات المتحدة يشعر بالقلق إزاء اقتراح اللجنة عدم الموافقة على التوصية باستخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بالإيبينفرين بعد عام ٢٠١٠. وقال إن مما له أهميته كفالة أن يكون الانتقال إلى البدائل عديمة مركبات الكربون الكلورية فلورية جيد التخطيط وأن يتاح وقت كاف لتوعية المرضى؛ وفي الحالة الراهنة، فإن ما يعقد المسألة كون الإيبينفرين متاحاً بصورة مباشرة وليس عن طريق الوصفات الطبية فقط. وقال إن وفد بلاده أعد مقترحاً بمشروع مقرر، واقترح جمعه مع مقترح الجماعة الأوروبية، وقَبِلَ ممثل الجماعة الأوروبية الاقتراح.

٦٩ - وفيما بعد أبلغ ممثل الجماعة الأوروبية الاجتماع بأن وفده ووفد الولايات المتحدة قد استشارا جميع الأطراف المعنية وأهما توصلا إلى اتفاق بشأن مشروع مقرر. وبناء على ذلك، وافقت الأطراف على إحالة مشروع المقرر إلى الجزء رفيع المستوى لإيلائه مزيداً من النظر.

أوجه الاستخدام الضروري لمركبات الكربون الكلورية فلورية وإنتاجها دفعة واحدة لأغراض أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة

٧٠ - قدمت السيدة توب، تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن أوجه الاستخدام الضروري لمركبات الكربون الكلورية فلورية وإنتاجها دفعة واحدة لأغراض أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وقالت إن اللجنة لاحظت أن التقدم الهام الذي أحرز في الانتقال من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستندة إلى مركبات الكربون الكلورية فلورية في كل الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ إلى جعل مجموعة من البدائل الممكنة عملياً من الناحية التقنية متاحة. إلا أن مشاريع عديدة مموله من الصندوق المتعدد الأطراف لتحويل التصنيع المحلي الملكية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية، هي مشاريع لا تزال في مراحلها الأولية. ونظراً إلى احتمال أن يكون استمرار إنتاج كميات صغيرة من مركبات الكربون الكلورية فلورية ذات النوعية الصيدلانية بعد عام ٢٠٠٩ غير عملي، فإن الفريق يوصي بحملة إنتاج نهائي لمركبات الكربون الكلورية فلورية. ويمكن أن يحدد تاريخ حملة الإنتاج النهائي هذه عندما تصبح تواريخ تنفيذ المشروع أكثر وضوحاً وعندما تصبح إسقاطات الاحتياجات من هذه المركبات معروفة؛ ويعتقد الفريق أن عام ٢٠١١ سيكون ممكناً عملياً، بشرط التخطيط والتنسيق بعناية وعدم تأخير تنفيذ مشروع التحويل إلى أكثر من ذلك.

٧١ - وعقب هذا العرض المقدم من فريق التقييم، أشارت الرئيسة المشاركة إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية أنشأ في اجتماعه الثامن والعشرين مجموعة اتصال للنظر في أوجه الاستخدام الضروري لمركبات الكربون الكلورية فلورية وحملة إنتاجها النهائي لأغراض أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وقدم السيد كراجتيك، الرئيس المشارك لمجموعة الاتصال ملخصاً لمناقشات المجموعة والتي شملت البت فيما إذا كانت هناك حاجة إلى حملة إنتاج نهائي لمركبات الكربون الكلورية الفلورية للاستخدام في أجهزة الاستنشاق المقننة بعد تاريخ التخلص النهائي من هذه المركبات، وجعل آلية الاستخدام الضروري ملائمة لكل الأطراف. ووجه الشكر للأمانة على استعراض المقررات المتعلقة بأوجه الاستخدام الضروري (UNEP/OzL.Pro.20/8) الذي أعدته بناء على طلب مجموعة الاتصال.

٧٢ - واتفقت الأطراف على أن تستأنف مجموعة الاتصال بشأن أوجه الاستخدام الضروري لمركبات الكربون الكلورية فلورية وحملة إنتاجها النهائي مداواتها خلال الاجتماع الراهن في ضوء تحليل الأمانة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.20/8. ووافق السيد كراجتيك والسيد دورايسامي على مواصلة تشارك رئاسة المجموعة.

٧٣ - وفيما بعد، أبلغ الرئيس المشارك لمجموعة الاتصال أن المجموعة تمكنت من التوصل إلى نتيجة في مناقشتها بشأن حملة الإنتاج وأنها ستقدم بناء على ذلك مشروع مقرر يتناول حاجات الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ بعد عام ٢٠١٠، وإمكان استخدامها لإعفاءات الاستخدام الضروري، والمتطلبات المتبقية لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية ذات النوعية الصيدلانية. وقال إن المجموعة خلصت إلى أن ثمة حاجة إلى مزيد من المعلومات بشأن كل هذه المسائل، لذا يطلب

مشروع المقرر من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعمل على هذه المواضيع وما يتصل بها من مواضيع أخرى وأن يقدم تقريراً إلى اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية الذي يسبق اجتماع الأطراف التالي. وأقرت الأطراف مشروع المقرر للإحالة إلى الجزء الرفيع المستوى لمزيد من النظر فيه.

٧٤ - وفي وقت لاحق أيضاً، أبلغ الرئيس المشارك لمجموعة الاتصال أيضاً أن المجموعة تمكنت من الاتفاق على مشروع مقرر بشأن الإجراءات لطلب إعفاء الاستخدام الضروري للأطراف العاملة بموجب المادة ٥، من شأنه أن يعدّل ١٢ من المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف. وأوضح أن الهدف هو السماح للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ أن تطلب الحصول على إعفاءات خلال عام ٢٠٠٩. كما يكون بوسع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقيّمها ويبدأ أعمالها اعتباراً من عام ٢٠١٠. وتنص إحدى فقرات مشروع المقرر على أن منتجات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الموافق عليها بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لن تكون مؤهلة لإعفاء الاستخدام الضروري، باستثناء المنتجات التي تكون قيد التسجيل والموافقة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويطلب مشروع المقرر أيضاً من أمانة الأوزون أن تورد التعديلات للمقررات في الطبعة القادمة من "دليل بروتوكول مونتريال" كما يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يفعل الشيء ذاته في دليله بشأن الترشيحات لإعفاء الاستخدام الضروري.

٧٥ - وأقرت الأطراف مشروع المقرر للإحالة إلى الجزء الرفيع المستوى لمزيد من النظر فيه.

دال - النظر في المسائل المتصلة ببروميد الميثيل

١ - أوجه الاستخدام المرشحة لإعفاء الاستخدام الحرج لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

٧٦ - قدم أربعة رؤساء مشاركين للجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل، السيد محمد بصري والسيدة ميشيل ماركوت والسيدة مارتا بيزانو والسيد أيان بوترتر، عرضاً عن الترشيحات لإعفاء الاستخدام الحرج، وأوجزوا النتائج الواردة في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن تقييمات إعفاء الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل لعام ٢٠٠٨ والمسائل ذات الصلة.

٧٧ - قدم السيد بصري، لدى تقديمه لهذه المسألة، معلومات عن اتجاهات الاستهلاك العالمي لبروميد الميثيل في الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٧. وقال إنه بحلول عام ٢٠٠٧، كانت الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ قد خفضت استهلاكها السنوي إلى ١٤٦ ٦ طناً أو زهاء ٣٨ في المائة من مستوى خط الأساس؛ وحققت البلدان غير العاملة بموجب المادة ٥ تخفيضاً بنسبة ٩٠ في المائة تقريباً، مما هبط باستهلاكها إلى زهاء ٦ ٠٠٠ طن. وإجمالاً، كان ٩٣ في المائة من استهلاك الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في عام ٢٠٠٧ موجهاً إلى التخلص التدريجي بحلول ٢٠١٥ أو قبل ذلك بموجب مشاريع ممولة من الصندوق المتعدد الأطراف.

٧٨ - وأشار إلى أن الناتج العالمي من بروميد الميثيل للاستخدام في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن يمثل أكبر إنتاج متبق غير خاضع للرقابة من المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة. وكان هذا الإنتاج يصل في عام ٢٠٠٦ إلى ٢٧٥ ١٠ طناً تقريباً، أو ٣٤ في المائة من مجموع إنتاج

بروميد الميثيل في تلك السنة. وأوجز، في ختام الجزء الذي يخصه من العرض، خطة عمل لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل في عام ٢٠٠٩ ولخص المراسلات التي تمت مؤخراً مع الأطراف بشأن استخدام اللجنة لتحليلها لأوجه استخدام معينة لبروميد الميثيل في التربة.

٧٩ - وقدمت السيدة بيزانو نظرة شاملة على أوجه الاستخدام الحرج المرشحة للإعفاء والكميات التي قدمت إلى اللجنة على مدار السنوات الست الماضية. وأشارت إلى أن الكميات الإجمالية من استهلاك بروميد الميثيل التي تم إقرارها أو التوصية بها لإعفاء الاستخدام الحرج تناقصت على مدى الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ في كل البلدان، وإن كان ذلك بمعدلات متفاوتة. وبلغت الكميات التي أقر إعفاؤها ٦ ٩٩٦ طناً في عام ٢٠٠٨، والكميات التي أوصي بإعفاؤها لعام ٢٠٠٩ مقدار ٥ ٢٥٠ طناً، ولعام ٢٠١٠ مقدار ٣ ٥٦٧ طناً. ولم تُدخل اللجنة في حساباتها الأرصدة الموجودة حالياً من بروميد الميثيل، والتي كانت ٦ ٧٢٣ ٣٣٨ طناً في نهاية عام ٢٠٠٧، عند تقييم الكميات المرشحة لإعفاء الاستخدام الحرج.

٨٠ - وعرض السيد بورتر كميات بروميد الميثيل المرشحة للاستخدام في التربة قبل الغرس لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. وقال إن اللجنة تسلمت ما مجموعه ٣١ ترشيحاً: ١٢ منها لعام ٢٠٠٩ و ١٩ لعام ٢٠١٠. وقد أعيد تقييم عشرة ترشيحات بعد الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية لمراعاة التغييرات التنظيمية في أحد الأطراف المقدمة لترشيحات والتي يسرت الاستخدام الأوسع نطاقاً ليوديد الميثيل بدلاً من بروميد الميثيل. ونتيجة لذلك، نقحت الكمية الإجمالية التي رشحها ذلك الطرف للإعفاء، نزولياً من ٣ ٧٢٢,٢٣٠ طناً إلى ٣ ١٦٤,٩٨٢ طناً. وتم تعديل التوصية بإعفاء الاستخدام الحرج لأوجه الاستخدام في التربة قبل الغرس في طرف آخر في ضوء مشورة تقنية قدمت من ذلك الطرف. وبعد أن أخذت اللجنة في الاعتبار هذه الترشيحات المنقحة أوصت بإعفاء كمية إجمالها ٤٥٤,٤٥٤ ٦٠٨,٤٥٤ طناً لاستخدامها في التربة في عام ٢٠٠٩ ولم توص بما مقداره ٨٨,٥٩٤ طناً؛ أما بالنسبة إلى عام ٢٠١٠، فقد أوصت اللجنة بإعفاء ٣ ٢٩٧,٨٠٠ طناً ولم توص بإعفاء ١٨٧,٤٩٨ طناً.

٨١ - وأشار إلى أن اللجنة نظرت في وقت لاحق، بناء على طلب أحد الأطراف في الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، في الجدوى الاقتصادية ليوديد الميثيل في إطار تحليل جزئي للميزة. وقررت اللجنة أن يوديد الميثيل يعتبر، بالنسبة إلى الكثير من المحاصيل والمواقع، بديلاً مجدياً اقتصادياً. وتمثل مواد التبخير في العادة حصة صغيرة نسبياً من تكاليف الإنتاج، وليس ثمة فرق كبير بين الغلات التي تستخدم بروميد الميثيل ويوديد الميثيل؛ ولذلك يمكن أن تكون تكلفة التحول إلى يوديد الميثيل أقل من ٢ في المائة من صافي الإيراد. واحتتم الجزء الخاص به من العرض بأن أوجز التقدم المحرز في تسجيل يوديد الميثيل والبدائل الأخرى لبروميد الميثيل في العديد من البلدان وتحديد التغييرات التنظيمية التي قد تتيح خفض الكميات المرشحة لإعفاء الاستخدام الحرج.

٨٢ - وأوجزت السيدة ماركوت الترشيحات المتصلة بالحجر الصحي الزراعي والمهاكل والسلع الأساسية. وأشارت إلى مجالات تقدم عديدة، بما في ذلك استحداث بدائل لبروميد الميثيل من أجل البلح المرتفع الرطوبة، والتجارب المستمرة على نطاق تجاري للبدائل الأخرى، وفرض اللوائح

التنظيمية الذي أسفر عن خفض الطلب على الترشيدات لإعفاء الاستخدام الحرج. وقدمت معلومات عن كل واحد من ١٠ ترشيدات للحجر الصحي الزراعي والهياكل والسلع الأساسية لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. وأخيراً، أوجزت فعالية وتكلفة اتباع بدائل لبروميد الميثيل من أجل مطاحن الدقيق التي عُرضت في التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لشهر أيار/مايو ٢٠٠٨.

٨٣ - وأثنى العديد من الممثلين، في المناقشات التي أعقبت ذلك، على الجهود التي بذلتها الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ للعثور على بدائل ولكنهم أعربوا عن شواغل بشأن الإطار الزمني للتخلص التدريجي من أوجه الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل. وأعرب أحد الممثلين، متكلماً بالنيابة عن عدد من الأطراف، عن رأي مفاده أنه يمكن تحسين معدل الانتقال إلى البدائل وأفاد بأن الوفود التي يمثلها قدمت مشروع مقرر بشأن المسألة. وأعرب ممثلان عن شواغل متصلة بالسياسات والإجراءات وأعرب ممثل آخر عن شواغل بشأن الحاجة إلى كفالة سلامة الإنتاج.

٨٤ - وأبلغ ممثل لأحد الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ أن تاريخ التخلص النهائي من بروميد الميثيل الخاص ببلده تحدد بعام ٢٠١٣، رغم صدور قدر كبير من المعارضة عن الصناعة والحكومات المحلية. وتلقى المزارعون وعدا بتوفير الدعم لهم، ويجري القيام حالياً بمشروع وطني لاستحداث البدائل، وبخاصة الضوابط البيولوجية.

٨٥ - وذكر ممثل آخر من طرف غير عامل بموجب المادة ٥ التقدم الذي تحوزه جهود بلده للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل، وعلى الأخص بواسطة تسجيل يوديد الميثيل كبديل وإيجاد قاعدة أعرض من البدائل، ولكنه أشار إلى أن الأحكام التنظيمية المحلية تفرض قيوداً معينة يجب أخذها في الاعتبار عند النظر في ما يقدمه بلده من كميات مرشحة لإعفاء الاستخدام الحرج.

٨٦ - كما أعرب ممثل منظمة غير حكومية عن شواغل بشأن كميات بروميد الميثيل التي يلتمس بشأنها إعفاء الاستخدام الحرج، والانخفاض البطيء في الكميات التي تمنح لها إعفاءات، والأرصدة الكبيرة إلى حد بالغ من بروميد الميثيل التي يُحتفظ بها.

٨٧ - واتفقت الأطراف على إنشاء مجموعة اتصال يشترك في رئاستها السيد باري ريفيل (أستراليا) والسيد غابرييل هاكيزيماننا (بوروندي) لإعداد مشروع مقرر بشأن الكميات المرشحة لإعفاء الاستخدام الحرج لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠.

٨٨ - وأبلغ الرئيس المشارك فيما بعد أن مجموعة الاتصال اتفقت على مشروع مقرر. وأقرت الأطراف مشروع المقرر وإحالته إلى الجزء الرفيع المستوى لمزيد من النظر فيه.

٢ - تنقيح بروتوكول مونتريال للسماح بإنتاج بروميد الميثيل لتلبية الاحتياجات المحلية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (مقترح مقدم من كينيا وموريشيوس)

٨٩ - أشار الرئيس المشارك إلى أن موريشيوس وكينيا قدما في الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية مقترحاً بتعديل بروتوكول مونتريال من شأنه أن ينص على خفض الحد الأقصى المسموح به لإنتاج بروميد الميثيل لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة

بموجب المادة ٥ إلى ٥.٣٨ طناً مترياً بدءاً من عام ٢٠١٠. وقال ممثل تكلم باسم ٢٧ طرفاً إن هذه الأطراف تؤيد المقترح وترى أن توافر بدائل مجدية بالنسبة إلى التكلفة سوف يساعد في التخلص النهائي. واستعرض ممثل كينيا بإيجاز حالة المقترح، بما في ذلك مناقشته في مجموعة اتصال أثناء اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية. وأبرز انخفاض استهلاك بروميد الميثيل في الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥، والتي أبلغ ٧٤ في المائة منها عن استهلاك مقداره صفر من الأطنان، وأعرب عن الرغبة في ربط العرض بالطلب بوصفها السند المنطقي الذي يقوم عليه المقترح.

٩٠ - قال العديد من الممثلين، في المناقشات التي أعقبت ذلك، إنهم فيما يتنون على المبادرة لا يستطيعون تأييدها، وذلك إلى حد كبير لأن هناك نقصاً في سبل الحصول على بدائل مجربة لبروميد الميثيل، ولأنه سيكون لها آثار هامة من حيث التكاليف بالنسبة إلى الزراعة في بلدانهم. وقال ممثلون آخرون إنه على الرغم من أن خفض المعروض من بروميد الميثيل سيزيد من تكاليفه، فإن البدائل المجدية من حيث التكلفة ستكون متاحة. ومن شأن ذلك أن يساعد على التخلص التدريجي.

٩١ - وفي ضوء الشواغل التي تم الإعراب عنها، قام ممثل كينيا بسحب المقترح رسمياً، ولكنه قال إن من الممكن أن يعاد تقديمه في عام ٢٠٠٩.

٣ - استخدام بروميد الميثيل في الحجر الصحي الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن (مقترح مقدم من الجماعة الأوروبية)

٩٢ - أشار الرئيس المشارك إلى أن الجماعة الأوروبية كانت قد طرحت في الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية مشروع مقرر يهدف إلى خفض كمية بروميد الميثيل المستخدمة في أغراض الحجر الصحي الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن. وقال إن الأطراف اتفقت على أن يقوم أنصار المقترح بالتشاور بصفة غير رسمية مع الأطراف الأخرى في الفترة ما بين ذلك الاجتماع والاجتماع الراهن للأطراف.

٩٣ - وأفاد ممثل الجماعة الأوروبية بأنه تم تنقيح مشروع المقرر الوارد في الفرع دال من الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.20/3- UNEP/OzL.Conv.8/3 في ضوء الشواغل التي أعربت عنها الأطراف أثناء الفترة الفاصلة بين الاجتماعين وأن المشاورات مستمرة أثناء الاجتماع الراهن. وأشار إلى أن مشروع المقرر بصيغته التي كان عليها حينئذ ينص على انعقاد حلقة عمل بشأن توافر البدائل المجدية من الناحيتين التقنية والاقتصادية وتوافر التكنولوجيات لخفض انبعاثات بروميد الميثيل.

٩٤ - وفي المناقشة التي تلت ذلك أثنى أحد الممثلين على محتوى مشروع المقرر وأعرب عن تأييده لفكرة عقد حلقة عمل، ولكنه أضاف أنه من السابق لأوانه الخوض في مناقشة هذه المسألة في ظل عدم توفر المزيد من البيانات التقنية.

٩٥ - واتفقت الأطراف على أن تواصل مجموعة الاتصال المنشأة في إطار البند الفرعي ١ أعلاه العمل لوضع أحكام مشروع مقرر جديد.

٩٦ - وقدم الرئيس المشارك فيما بعد مشروع مقرر أقرته الأطراف لمزيد من الدراسة أثناء الجزء الرفيع المستوى.

هاء - تطبيق الأحكام التجارية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (مقترح مقدم من أستراليا)

٩٧ - أشار الرئيس المشارك، في معرض تقديمه للبند، إلى أن أستراليا قدمت في الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية مشروع مقرر يعمل على اتساق تاريخ بدء سريان حظر الواردات والصادرات من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية مع التاريخ الذي يبدأ العمل فيه بحدود إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، وهو أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وأشار إلى أنه لم يصدر أي اعتراض على المقترح أثناء اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية.

٩٨ - وفي أعقاب تقديم الرئيس المشارك للبند وافقت الأطراف على إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى مواصلة النظر في إقراره.

واو - عوامل التصنيع

٩٩ - أعاد الرئيس المشارك إلى الأذهان، في معرض تقديمه للبند، أن الأطراف كانت قد طلبت من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بموجب المقرر ٦/١٧، أن يتقدم بتوصيات بشأن إعفاءات استخدام عوامل التصنيع وبشأن الانبعاثات الطفيفة المرتبطة باستخدام عوامل التصنيع المذكورة في المقرر ١٤/١٠. وأشار أيضاً إلى أن مسألة ما إذا كان يتعين تعديل قائمة أوجه استخدام عوامل التصنيع قد أثرت في اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية.

١٠٠ - وأفاد أحد الممثلين أنه أجرى إستقصاءات مفصلة بشأن المسألة وقدم تقريراً إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولكنه لاحظ أيضاً أن قائمة عوامل التصنيع تم تحديثها في عام ٢٠٠٧ وأنه يجري تحديثها في العادة مرة كل سنتين. واتفقت الأطراف في ضوء هذا التعليق على إجراء مواصلة النظر في البند وعلى أن يتناولها اجتماع الأطراف في اجتماعه المقبل في عام ٢٠٠٩.

زاي - تقارير استكمال من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

١ - انبعاثات رابع كلوريد الكربون وفرص خفضها (التقرير النهائي)

١٠١ - قدم السيد بونس بونس، الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، استكمالاً لنتائج فرقة العمل المعنية بالانبعاثات رابع كلوريد الكربون التابعة للفريق، إضافة إلى تقريرها في عام ٢٠٠٦ الموضوع استجابة للمقرر ٤/١٦. وقال إن التركيزات الجوية من رابع كلوريد الكربون ظلت مرتفعة رغم التخلص التدريجي؛ وهناك اختلاف ما بين التركيزات الملاحظة والتقديرات "الصعودية" للانبعاثات المستمدة من نموذج وضعه الفريق استناداً إلى بيانات عن الإنتاج والاستهلاك والاستخدام من أجل المواد الوسيطة والتدمير. وأعلن أن الانخفاض في الانبعاثات من أوجه الاستخدام الخاضعة للرقابة يعادله على ما يبدو مصدر جديد آخذ في النمو بسرعة. وتتوي لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية تقصي المصدر الجديد المحتمل؛ وأحد المصادر المرشحة هو منتجات ذات معدل مرتفع من النمو مثل HCFC-22، والتي قد تحتاج إلى إنتاج مشترك من رابع كلوريد الكربون والكلوروفورم.

١٠٢- وتم التسليم في المناقشات التي أعقبت ذلك بأن قضية انبعاثات رابع كلوريد الكربون معقدة وتتطلب المزيد من الدراسة. وقال أحد الممثلين إنه يحق بالفريق، في مواصلته تحقيقاته، أن يراعي أن اللجنة التنفيذية طلبت إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، بموجب المقرر ٤٥/٥٥، أن تأخذ في الاعتبار المعلومات التي يقدمها الفريق استجابة لمقرر اجتماع الأطراف ١٠/١٨ بشأن مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون، وأي مقررات تتخذ في الاجتماع الراهن، عند إعدادة لتقرير من أجل الاجتماع الثامن والخمسين للجنة التنفيذية عن تخفيض الانبعاثات من رابع كلوريد الكربون والتخلص منه في كل من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ وغير العاملة بموجبها. وأعرب ممثل الفريق عن استعداده لمواصلة مناقشة الأمر مع الأطراف المهتمة. واقترح ممثل آخر بأن تدرج أعمال الفريق بشأن رابع كلوريد الكربون في تقاريره المرحلية بدلاً من تقديمها تحت بند مستقل في جدول الأعمال.

١٠٣- واتفقت الأطراف في أعقاب المناقشة على أن يعقد ممثلو السويد والولايات المتحدة الأمريكية وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي مناقشات غير رسمية بشأن البند في الاجتماع الراهن.

١٠٤- وذكّر بعد ذلك أن الممثلين المذكورين اتفقوا على أن تدرج الأعمال التي يقوم بها الفريق في المستقبل في تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٩ وأن يتشاور الفريق مع الصندوق المتعدد الأطراف وأن يدرج المعلومات عن مشاريع التخلص التدريجي التام من رابع كلوريد الكربون.

٢ - الاختلالات الإقليمية فيما يتعلق بالهالونات

١٠٥- أشار السيد دافيد كاتشبول، الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات، إلى أن الأطراف طلبت إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في المقرر ١٦/١٩ أن يظطلع بدراسة أخرى بشأن الاختلالات الإقليمية المتوقعة في توافر الهالونات وأن يستقصى ويقترح آليات للتنبؤ الأفضل بتلك الاختلالات وتخفيف حدتها في المستقبل. بيد أنه أعرب عن الأسف لأن التقرير غير جاهز بعد للتقديم، بسبب محدودية توافر البيانات القطرية وتأخر بدء الصندوق المتعدد الأطراف في بدء دراسة مصارف الهالونات. على أنه تم تسلم بيانات قطرية إضافية منذ الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، كما أن أعضاء اللجنة كانوا يحصلون على بيانات عن طريق اتصالاتهم الإقليمية. وقد بدأت لدراسة المصارف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ويتوقع وضع مشروع يخضع لاستعراض الأنداد قبل نهاية عام ٢٠٠٨. وستجتمع اللجنة في آذار/مارس ٢٠٠٩ لاستكمال وضع التقرير لكي يستعرضه الفريق ويقدمه إلى الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية في تموز/يوليه ٢٠٠٩.

١٠٦- وذكرت ممثلة أنه تم إنشاء مصرف للهالونات في أندونيسيا وأوضحت أنه سيتم مواجهة صعوبات في الحصول على هالون ١٢١١ لاستخدامه في الأغراض الهامة، في المستقبل القريب. وبناء على ذلك حثت اللجنة على إكمال الدراسة في أقرب موعد ممكن.

١٠٧- واتفقت الأطراف على أن يتناول فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي هذه المسألة في عام ٢٠٠٩.

دراسة استكشافية لبدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في المناخ والظروف شديدة الحرارة

١٠٨- أشار السيد كويرز، الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، إلى أن الأطراف طلبت إلى الفريق بموجب المقرر ٨/١٩ أن يضطلع بدراسة استكشافية لتقييم بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاعي التبريد وتكييف الهواء في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، مع الاهتمام بوجه خاص بالظروف المناخية والتشغيلية الفريدة، بما في ذلك استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في المناخ خلاف المناخ المكشوفة. وقد طلب من الفريق أن يقيم البدائل المتاحة لتلك الظروف الفريدة وأن يحدد المجالات التي تحتاج إلى دراسة أكثر تفصيلاً.

١٠٩- وأوضح أن الفريق شكّل لجنة فرعية من لجنة الخيارات التقنية المعنية بالتبريد تتألف من ستة خبراء، من بينهم خبيرين من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥. بيد أن الدراسة تأخرت ويرجع ذلك جزئياً إلى الصعوبات التي ووجهت في جمع البيانات التجارية، وخاصة من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، وعن استخدام أجهزة متخصصة، ويرجع ذلك غالباً إلى الصعوبات اللوجستية. ومع ذلك، تم القيام بتحليلات، تستند إلى كل من النماذج النظرية وما كان متاحاً من بيانات تجارية، بشأن آثار درجات الحرارة المرتفعة على أداء أجهزة التبريد البديلة. وقال إنه يتوقع أن تكون الدراسة الاستكشافية جاهزة للاستعراض التقني في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وأنها ستشكل جزءاً من التقرير مرحلي للفريق في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٩.

١١٠- رحب الممثلون، في المناقشات التي أعقبت ذلك، بالدراسة واتفقوا على أنه ينبغي أن تولى أولوية عالية للمسألة. وتكلم عدد من الممثلين من الأطراف المعرضة لظروف مناخية تتسم بدرجات حرارة شديدة الارتفاع عن الصعوبات التي تواجهها بلدانهم في العثور على بدائل كافية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وقال العديد من الممثلين، أنهم فيما يسلمون بالقيود الاقتصادية التي يعمل في ظلها الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له، يرحبون بقيام أعضاء لجنة الخيارات التقنية المعنية بالتبريد وتكييف الهواء ومضخات الحرارة بزيارات ميدانية لتقييم الحالة التي تنفرد بها بلدانهم.

١١١- وقال ممثل الفريق إن الدراسة النهائية ستكون متاحة لقيام الفريق العامل المفتوح العضوية بالنظر فيها في تموز/يوليه ٢٠٠٩، وأنه سيتم بذل قصارى الجهود للقيام بزيارات ميدانية رهناً بالقيود المالية.

١١٢- وأحاطت الأطراف علماً بالعرض المقدم من الفريق بشأن الدراسة الاستكشافية لبدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في المناخ والظروف المناخية الشديدة الحرارة وبالجدول الزمني لاستكمال التقرير النهائي.

حاء - المسائل الإدارية المتصلة بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

١١٣- قدم السيد أندرسون، الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، عرضاً عن المسائل الإدارية. وأوضح أن الفريق يطلب ميزانية تبلغ ١٠٠.٠٠٠ دولار لعام ٢٠٠٩ من أجل تكاليف السفر والاجتماعات، مشيراً إلى أن المصروفات الفعلية لتلك الأغراض تتطلب موافقة الرؤساء المشاركين للفريق وأمانة الأوزون، ولن تتضمن أتعاباً أو رسوماً للخبراء الاستشاريين. وفيما يتعلق بعضوية لجان الخيارات التقنية، يرشح الفريق السيد سيرجي كويلوف (الاتحاد الروسي) رئيساً مشاركاً جديداً للجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات. ومن بين مناصب الخبراء الأخرى التي يتعين شغلها تلك الخاصة بمكافحة سعادتي الجوز، وإعادة غرس أشجار الفاكهة، والحراجة، وانتشار المشاتل في لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل؛ والخاصة بالحماية من حرائق الطيران في لجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات؛ والعديد من القطاعات الفرعية للتبريد وتكييف الهواء في لجنة الخيارات التقنية المعنية بالتبريد وتكييف الهواء ومضخات الحرارة.

١١٤- وتم الاتفاق على أن تعد الأمانة مشروع مقرر بشأن تعيين السيد كويلوف للنظر فيه أثناء الجزء رفيع المستوى.

طاء - مسائل الامتثال والإبلاغ التي نظرت فيها لجنة التنفيذ، بما في ذلك عدم الامتثال لبروتوكول

مونتريال الذي قد يعزى إلى استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في بعض الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (المقرر ١٦/١٨ الفقرات ٣ - ٥)

١١٥- وجّه الرئيس المشارك الدعوة للسيد حسن حناشي (تونس)، رئيس لجنة التنفيذ، لعرض ملخص تقرير الاجتماع الحادي والأربعين للجنة الذي عقد في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ومشاريع المقررات التي أعدتها اللجنة في اجتماعيها الأربعين والحادي والأربعين، التي جرى تعميمها في ورقة غرفة اجتماع.

١١٦- وقال السيد حناشي إن أكثر ما يرد في تقرير اللجنة أخبار طيبة. فقد تحسن معدل إبلاغ البيانات من الأطراف تحسناً كبيراً: إذ أبلغ ما لا يقل عن ١٨٨ من أصل ١٩١ طرفاً - أكثر من ٩٨ في المائة - عن بياناتها لعام ٢٠٠٧ وهو أعلى معدل يتم تحقيقه على الإطلاق. وقد تمكنت ٧٥ طرفاً من إبلاغ بياناتها عن عام ٢٠٠٧ بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقاً للمقرر ١٥/١٥، مما يعني أن اللجنة تمكنت من الاضطلاع بأعمال أكثر فائدة في اجتماعيها العشرين في تموز/يوليه. فقد كان تقديم البيانات في وقت مبكر أمراً مساعداً بشكل استثنائي.

١١٧- وطلب أحد الأطراف، المملكة العربية السعودية، تنقيحاً لبياناته لخط الأساس الخاصة ببروميد الميثيل. وقد أعجبت اللجنة بمدى شمولية المعلومات الداعمة التي قدمتها المملكة العربية السعودية وخلصت إلى أنها قد امتثلت على الوجه الكامل لمقتضيات المقرر ١٩/١٥، بما في ذلك اضطلاعها باستقصاءات وزيارات لمواقع مستعملي بروميد الميثيل. وقد أوصت اللجنة تبعاً لذلك بالموافقة على طلب التنقيح المقدم من الطرف.

١١٨ - وأضاف أنه تم إعداد ثلاثة مشاريع مقررات تناول مسائل الامتثال: طلب خطة عمل من طرفين بخصوص استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية (جزر سليمان والصومال) والموافقة على خطة عمل إكوادور بشأن التخلص من استهلاكها لبروميد الميثيل. وقد استعرضت اللجنة أيضاً جميع خطط العمل الموجودة ومدى تلبية الأطراف، أو في العديد من الحالات، تجاوز الأطراف لالتزاماتها. بموجب تلك الخطط؛ وقد سجلت توصيات اللجنة بشأن كل حالة في التقرير الكامل لاجتماع اللجنة والذي سيكون متاحاً في الوقت المناسب على موقع الأمانة في الشبكة العالمية.

١١٩ - وذكر أن اللجنة نظرت أيضاً في تقارير عن تنفيذ نظم ترخيص واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون. وقد قامت الأطراف الثمانية التي طلب منها إنشاء وتشغيل نظم ترخيص بإنشائها أو أنها شرعت في ذلك بالفعل؛ وتتوقع اللجنة أن تتلقى في اجتماعها المقبل التأكيد عن اكتمال تلك العملية.

١٢٠ - وشغلت جهود بنغلاديش للتخلص التدريجي من استخدامها لمركبات الكربون الكلورية فلورية في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة جزءاً كبيراً من وقت اللجنة. ففي عام ٢٠٠٦ أخطرت بنغلاديش الأمانة بأنها تتوقع أن تكون في حالة عدم امتثال في الأعوام ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩ نظراً إلى الصعوبات التي تواجهها في التخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية في ذلك الاستخدام. ومراعاة لأحكام المقرر ١٦/١٨، الذي طلب إلى اللجنة أن تولى "اعتباراً خاصاً" للأطراف التي تواجه تحديات بسبب استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وبعد مناقشات مستفيضة مع ممثل بنغلاديش، الذي حضر الاجتماع، قررت اللجنة أن من الملائم إرجاء مواصلة النظر في حالة امتثال الطرف حتى عام ٢٠١٠.

١٢١ - ونوقشت أيضاً حالة الصومال مناقشة مستفيضة، بما في ذلك مع ممثل الطرف الذي حضر الاجتماع. إذ تشير بيانات الاستهلاك الخاصة بالصومال إلى أن الطرف في حالة عدم امتثال لالتزاماته بالنسبة إلى استهلاك الهالون في ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ واستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٧. وبالطبع يواجه الطرف تحديات كبيرة نتيجة الاضطرابات الواسعة السياسية والاقتصادية التي يعيشها. ورغم ذلك، فقد تمكن من وضع خطة عمل ومقترحات لنظام ترخيص. وقد أولت اللجنة الاعتبار اللازم للحالة الخاصة للصومال ووافقت على إحالة مشروع مقرر إلى اجتماع الأطراف.

١٢٢ - وأعلن أن اللجنة ناقشت التقارير التي قدمتها الأطراف، بموجب المادة ٩ من بروتوكول مونتريال المتعلقة بالبحوث والتطوير والتوعية العامة وتبادل المعلومات. وعلى الرغم من أن كل طرف ملزم بأن يقدم تقريراً بهذا كل عامين فقد كان عدد الأطراف التي قدمت تلك التقارير صغيراً نسبياً؛ فعلى سبيل المثال لم يقدم سوى ١٨ طرفاً هذه البيانات إلى الأمانة في ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، وكانت الأغلبية العظمى من هذه تنتمي إلى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥. وفي عام ٢٠٠٥ خلصت اللجنة إلى أن المادة ٩ لا تفرض التزاماً قانونياً فحسب بل وتنص أيضاً على أن يكون للتقارير التي تدعو إليها المادة قيمة حقيقية. وقد قررت اللجنة، في مناقشتها في عام ٢٠٠٨ أن تطلب إلى الأمانة أن تتشارك المعلومات الواردة مع جميع الأطراف من خلال موقعها في الشبكة العالمية.

١٢٣- وقال إن اللجنة نظرت أيضاً في إبلاغ وعرض ومراجعة البيانات المتعلقة بكميات المواد المستنفدة للأوزون الصغيرة للغاية - "الطفيفة" - بالنسبة لمسألة الامتثال. وقد تارت مشكلة بسبب اختلاف النهج الذي اتبعته الأطراف والنهج الذي اتخذته الأمانة عبر السنين في تقريب الأرقام عند إبلاغ البيانات وعرضها. والأمانة على سبيل المثال ظلت منذ عام ٢٠٠٤ تستخدم ثلاث خانة عشرية في عرض البيانات المبلغ عنها في الوقت الذي لم يكن هنالك نهج موحد فيما بين الأطراف. وقد اتفق الاجتماع الثامن عشر للأطراف على أن تقوم الأمانة من ذلك الوقت فصاعداً بالتقريب إلى خانة عشرية واحدة في عرض البيانات المبلغ عنها.

١٢٤- على أن من دواعي الأسف أن المنهجية التي اعتمدها الاجتماع الثامن عشر للأطراف أثارت عدداً من المسائل: فالبيانات المقربة إلى خانة واحدة على سبيل المثال تعمل على إخفاء مستوى صغير من عدم الامتثال؛ ويمكن أن تضع الطرف في حالة امتثال واضحة بينما يمكن أن تكشف الأرقام الأكثر دقة أن الطرف في حقيقة الأمر ليس في حدود الامتثال. وهذا الأمر يكتسي أهمية خاصة في هذا الوقت بالذات بالنظر إلى الاقتراب الوشيك لموعد التخلص التام من العديد من فئات المواد المستنفدة للأوزون وأن المراحل النهائية من التخلص من هذه المواد قد تتعلق بكميات صغيرة للغاية. وبالنظر إلى تعقيد هذه المسألة، فقد اتفقت اللجنة على أن توجه انتباه اجتماع الأطراف إليها.

١٢٥- وناقشت اللجنة أيضاً ورقة أعدتها الأمانة بشأن استعراض مقررات اجتماع الأطراف بشأن الإجراءات والأنشطة المتكررة التي ينبغي أن ترصدها أو تستعرضها لجنة التنفيذ بصفة دورية. وقد أعدت الورقة استجابة لتوصية بهذا الصدد من اللجنة. بيد أن الأمانة، في سعيها للاستجابة لتلك التوصية، وجدت نفسها، في مواجهة مسائل تستوجب التفسير القانوني للبروتوكول، وهذا حكر للأطراف وحدها. ولذا فإن الأمانة التمسست التوجيهات من اللجنة، التي اتفقت بدورها على أن تنظر في هذه المسألة في اجتماعاتها المقبلة

١٢٦- وأخيراً، فقد ناقشت اللجنة تسجيل الجهات النهائية للصادرات. وكان المقرر ١٦/١٧ قد حث الأطراف على استخدام استمارة الإبلاغ الجديدة لتحديد الجهات النهائية للصادرات (بما في ذلك إعادة الصادرات) من كل المواد المستنفدة للأوزون. ولتمكين اللجنة من استعراض تنفيذ ذلك الشرط الخاص بالإبلاغ، طلب إلى الأمانة أن تحدد في تقرير البيانات الذي تقدمه دورياً إلى اللجنة الأطراف التي لم تبلغ وفقاً للمقرر ١٦/١٧.

١٢٧- وكانت الأمانة قد بعثت برسائل إلى الأطراف تبلغها فيها بالصادرات في المواد المستنفدة للأوزون المتجهة إلى بلدانها. بيد أنه وفقاً لتجربة العديد من أعضاء اللجنة، ثبت أن تلك المعلومات لا تتسق مع بيانات تلك البلدان في الواردات. ويعترف أعضاء اللجنة بأوجه عدم اليقين من البيانات، والذي يعزى إلى أسباب من قبيل التجارة من خلال المناطق التجارية الحرة، والاتجار غير المشروع. واعترافاً بأهمية المسألة، خلصت اللجنة إلى أنها ليست في وضع يمكنها من تقديم أي توصية في الوقت الحاضر ولكنها أعربت عن أملها في أن يناقش اجتماع الأطراف هذه المسألة.

١٢٨- وفي الختام تقدم بالشكر لممثلي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة ورئيس اللجنة التنفيذية للمساعدات التي قدموها. كما شكر أمانة الأوزون على الدعم الذي قدمته، وأعضاء اللجنة على عملهم الجاد. واختتم بالقول إن مجتمع الأوزون الدولي قد ساعد في وضع نظام امتثال هو موضع احترام دولي ونموذج يحتذى به. وأعرب عن ثقته في أن يتمكن ذلك النظام من التغلب على التحديات التي ستجري مواجهتها في السنوات القادمة، مع اقتراب الأطراف من الموعد النهائي للتخلص التام من المواد المستنفدة للأوزون الرئيسية في عام ٢٠١٠.

١٢٩- وقد أثنى جميع الممثلين الذين تكلموا على اللجنة لعملها الجاد وتفانيها. وقال أحد الممثلين إنه قدم مؤخراً معلومات عن الصادرات. فيما قال ممثل آخر إنه يعتقد أن على الأطراف الإبقاء على ما درجت عليه من تقريب البيانات إلى خانة عشرية واحدة. فمع اقتراب موعد التخلص النهائي من مواد عديدة، وخصوصاً مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ستجد الأطراف نفسها تتعامل مع كميات أصغر فأصغر من تلك المواد. وتقريب الأرقام إلى خانة عشرية واحدة بدلاً من ثلاث خانات سيسمح لها بمرونة أكبر في الوفاء بالتزاماتها.

١٣٠- وقدم ممثل بنغلاديش ملخصاً لحالة الطرف موضعاً أن وفده أتى إلى هذا الاجتماع تحذوه آمال عراض في أن تنظر الأطراف في حالة عدم امتثال بلده مع إيلاء الاعتبار الواجب لروح المقرر ١٦/١٨. وقال إن بلده ظل يعمل جاداً لتنفيذ بروتوكول مونتريال منذ انضمامه إلى الاتفاق في عام ١٩٩٠. ففي قطاع الهباء (الإيروسول)، والذي يستأثر بنسبة ٥٠ في المائة من استهلاك بلده من مركبات الكربون الكلورية فلورية، تحقق التخلص التام في عام ٢٠٠٢. وقد ساعد ذلك، إضافة إلى التخفيضات في استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع التبريد وتكييف الهواء، من تمكين بنغلاديش من بلوغ هدفها لعام ٢٠٠٥ المتمثل في التخلص من ٥٠ في المائة من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وتساعد الخطة الوطنية للتخلص التدريجي التي يجري تنفيذها حالياً في التخلص التام من مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع التبريد وتكييف الهواء بحلول عام ٢٠١٠.

١٣١- بيد أنه ذكر أن التخلص في قطاع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة يشكل تحديات أصعب كثيراً، نظراً إلى الأهمية البالغة التي تكسبها أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة بالنسبة إلى صحة السكان. وكما هو مبين في استراتيجية الطرف للتحويل في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، من المتوقع أن يزداد الاستهلاك في ذلك الاستخدام في كل سنة اعتباراً من عام ٢٠٠٧ حتى ٢٠٠٩، قبل أن تُشاهد التخفيضات المتوقعة نتيجة لمشروع التحويل. وبنغلاديش بصفتها طرفاً عاملاً بموجب المادة ٥ لن تكون مؤهلة لإعفاءات الاستخدام الضروري حتى عام ٢٠١٠.

١٣٢- وبالتالي ظلت بنغلاديش، منذ عام ٢٠٠٤ تبادر إلى إثارة مسألة احتمال عدم امتثالها في المستقبل في اجتماعات لجنة التنفيذ والفريق العامل المفتوح العضوية واجتماع الأطراف. وقد اتخذت سلسلة من التوصيات والمقررات توجت بالمقرر ١٦/١٨ الذي اعتبره المتكلم تطوراً إيجابياً للغاية. وتم إحراز تقدم في الشهور الأخيرة: فقد وقعت الحكومة اتفاقات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وتعمل مع الوكالات المنفذة لتنفيذ

مشروع التحول واستراتيجية الانتقال. وقال إنه يتوقع باكورة الإنتاج من المواد والمنتجات البديلة في أواخر عام ٢٠١٠.

١٣٣- وفي الختام، أعرب عن شكره لأعضاء لجنة التنفيذ لتعاطفهم وولائهم الذي تحلوا به في معالجة هذه المسألة. ومع ذلك فقد أعرب أيضاً عن تحفظات بشأن بعض جوانب مشروع المقرر، وعلى وجه الخصوص الشرط القاضي بألا يرتفع استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة أكثر من ٢٠ في المائة فوق مستوى استهلاك عام ٢٠٠٧، وهو شرط يعتقد أن من المستحيل تلبيةه. وقال إن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف قد وافقت من قبل على استراتيجية انتقال تسمح بمستويات استهلاك أعلى وأنه يعتقد أن هئتين متميزتين للبروتوكول ينبغي ألا تناقض الواحدة منهما الأخرى. وبناء على ذلك اقترح سلسلة من التعديلات على نص مشروع المقرر.

١٣٤- ولاحظ عدد من الممثلين، في معرض إعرابهم عن تأييدهم لموقف بنغلاديش، أن الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ تواجه في تحلصها من استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، صعوبات كبيرة ليس أقلها أن التكنولوجيا الضرورية للبدائل الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية مملوكة عادة للشركات المتعددة الجنسية ولا يمكن نقلها بسهولة إلى الشركات المحلية. ومن الضروري للغاية الوقوف مع الشركات المحلية وتمكينها من المنافسة في أسواق مثل هذه العلاجات الأمر الذي سيؤدي إلى إبقاء الأسعار منخفضة للمرضى.

١٣٥- بيد أن العديد من الممثلين الآخرين، رغم تعاطفهم مع بنغلاديش في مآزقها، أعربوا عن شكوك إزاء مشروع المقرر الذي تقترحه اللجنة. وقالوا إن الاقتراح بتأجيل النظر في حالة امتثال الطرف يمثل خروجاً على الممارسة الراسخة المعمول بها ولا يبدو أنه من المحتمل أن يوفر طريقة مرضية لمساعدة الطرف المعني أو في رصد تقدمه في تلبية التزاماته. وأحد أسباب نجاح بروتوكول مونتريال هو نظامه القوي والفعال للامتثال واتخاذ قرار بما مفاده عدم تطبيق ذلك النظام سوف يرسل إشارة خاطئة. كما أن "الاعتبار الخاص" المطلوب بمقتضى المقرر ١٦/١٨ لا يقضي بأن توجل اللجنة نظرها في حالة امتثال الطرف. واقترح الممثلون عدم إجازة مشروع المقرر وأن تعود لجنة التنفيذ لتناول هذه المسألة في اجتماعها القادم، في عام ٢٠٠٩.

١٣٦- وتعليقاً على المناقشة، قال رئيس اللجنة إن اللجنة نظرت في مسألة بنغلاديش باستفاضة وأنه تم التوصل إلى القرار النهائي بتأييد جميع أعضاء اللجنة وبعد مناقشة هذه المسألة مع ممثل الطرف. وقد نظرت اللجنة في خيارين وقررت أن تأخذ بالخيار المرن على ضوء مقتضيات المقرر ١٦/١٨. ومع ذلك، فإنه إذا كانت الأطراف تفضل أن تعاود اللجنة النظر في حالة بنغلاديش في اجتماعها القادم، فإنها سوف تفعل ذلك بالطبع.

١٣٧- وعقب المناقشة، وافقت الأطراف على إحالة مشاريع المقررات التي أوصت بها لجنة التنفيذ، باستثناء المقرر الذي يتناول بنغلاديش، إلى الجزء الرفيع المستوى لمواصلة النظر فيها.

١٣٨- واتفقت الأطراف أيضاً على أن تحيل إلى الجزء الرفيع المستوى، للنظر، مشروع مقرر عن عدد الأطراف التي تبلغ عن بيانها.

ياء - النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٩

١ - أعضاء لجنة التنفيذ

٢ - أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

٣ - الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية

١٣٩- عرض الرئيس المشارك هذا البند، وأشار إلى أنه سيكون من الضروري في الاجتماع الحالي تسمية مرشحين لعدة مناصب في هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٩، وذلك وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة ١٠ من الوثيقة UNEP/Oz.Pro.20/2. وطلب من المجموعات الإقليمية أن تقدم ترشيحاتها إلى أمانة الأوزون. وفيما بعد، اتفقت الأطراف على عضوية لجنة التنفيذ، وعضوية اللجنة التنفيذية وعلى الرئيسين المشاركين للفريق العامل وأقرت مشروع مقرر يعكس ذلك الاتفاق لمواصلة النظر فيه أثناء الجزء الرفيع المستوى.

خامساً - مسائل أخرى

ألف - الشخصيات وأدوارها في بروتوكول مونتريال

١٤٠- عرض السيد غونزاليز شريط فيديو قصيرا يقدم منشورا إلكترونيا جديدا أعدته شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد في برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعنوان: "الشخصيات وأدوارها في بروتوكول مونتريال". وشرح أن المنشور عبارة عن أداة إعلامية معتمدة على الشبكة العالمية ستطلق أثناء الاجتماع الحالي، وأعرب عن الأمل في أن تثبت هذه الأداة الإعلامية فائدتها لجميع المشاركين في البروتوكول.

باء - إفراج نيبال عن مخزونات مصادرة من مركبات الكربون الكلورية فلورية

١٤١- قدم ممثل نيبال مشروع مقرر يسمح لنيبال بالإفراج عن مخزونها المصادرة من مركبات الكربون الكلورية فلورية وطرحها في سوقها المحلية موضحاً أن المقترح يمثل خروجاً على أحكام المقرر ٢٧/١٦ الذي وضع حدوداً للإفراج عن مركبات الكربون الكلورية فلورية المحتجزة عندما اعترضت نيبال الاتجار غير المشروع بهذه المركبات وأوقفته. ولا يسمح المقرر بالإفراج عن أي مخزونات بعد عام ٢٠١٠، مما يترك بحوزة نيبال كمية سيتعين تدميرها، وتكلفة كبيرة، على الرغم من أنه سيبقى هناك طلب على مركبات الكربون الكلورية فلورية لصيانة المعدات الموجودة داخل البلد. وأعلن أن من شأن المقترح أن يسمح لنيبال، بدلاً من ذلك، بالإفراج عن كميات صغيرة من مركبات الكربون الكلورية فلورية وطرحها في أسواقها المحلية حتى عام ٢٠١٣. ولاحظ أن مسألة مماثلة تارت فيما يتعلق بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون الملوثة والمصادرة، كانت قد حرت مناقشتها في مرحلة سابقة من هذا الاجتماع.

١٤٢- وأقر عدة ممثلين بالجهود التي بذلتها نيبال في معالجة هذه المسألة بطريقة مفتوحة وشفافة. وقالوا إنهم يتفهمون شواغل نيبال ولكنهم يرون أن هذه المسألة تحتاج قبل الموافقة عليها، إلى دراسة أكثر استفاضة وبالتنسيق مع المناقشات بشأن تدمير المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها.

١٤٣- وأعلن ممثل نيبال فيما بعد، أن وفد بلده قرر، بعد مزيد من الدراسة والنقاش، أن يسحب مشروع المقرر الذي قدمه. وأعرب عن الأمل في أن تنظر لجنة التنفيذ في المسألة في اجتماعها القادم الذي يسبق اجتماع الفريق العامل المفتوح للعضوية في تموز/يوليه ٢٠٠٩.

جيم - الصعوبات التي يواجهها العراق بوصفه عضواً جديداً

١٤٤- قدم ممثل العراق مشروع مقرر بشأن الصعوبات التي يواجهها العراق بوصفه عضواً جديداً في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال. وشكر جميع المنظمات والأطراف التي ساعدت العراق في التصديق على الاتفاقات حتى أصبحت بفضلها الطرف الأجدد، ثم أضاف أن العراق انضم إلى الاتفاقية والبروتوكول انطلاقاً من عزمه على إعطاء صورة جديدة وعلى المشاركة الكاملة في المؤسسات والاتفاقات الدولية.

١٤٥- بيد أن بلده واجه تحديات في الوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول. وقد جعلت الحرب والاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية التي عانى منها العراق في تاريخه الحديث من الصعوبة بمكان الإبلاغ عن البيانات السابقة عن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، مع أنه يأمل أن يتمكن العراق من تقديم البيانات المتأخرة بنهاية عام ٢٠٠٨. وأضاف أنه فضلاً عن ذلك فقد تمكن العراق من التصديق في وقت لم يبق فيه سوى ١٤ شهراً فقط من الموعد النهائي من التخلص النهائي من الفئات الرئيسية للمواد المستنفدة للأوزون. وأضاف أن المساعدات المالية التي توفر حالياً للعراق عبر الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة التابعة له مع كونها موضع ترحيب بالغ، فهي غير كافية لتحقيق التخلص التام بحلول عام ٢٠١٠. ولذا أعرب عن أمله في أن تساند الأطراف مشروع المقرر الذي تقدم به والذي روعيت فيه تلك الظروف.

١٤٦- تكلم ممثلون كثيرون مرحبين بالعراق بوصفه أجدد عضو في أسرة الأوزون، وللإعراب عن تقديرهم للتحديات الجسيمة التي واجهها العراق للوفاء بالتزاماته في هذه الفترة الزمنية الضيقة. وحثوا جميع الأطراف على دعم مشروع المقرر مراعاة لتلك الظروف المتشابهة الاستثنائية. وفيما رحب ممثلون آخرون بالغاية الأساسية من مشروع المقرر، طلبوا مزيداً من الوقت لدراسة الآثار المترتبة منه ولاقتراح بعض التعديلات على نصه.

١٤٧- وعقب ذلك قدمت ممثلة العراق مشروع مقرر منقحاً، وشرحت سلسلة التعديلات التي أجريت للنص السابق والتي تنص على جملة أمور منها تشجيع العراق على المشاركة في تطبيق غير رسمي لإجراء الموافقة المسبقة عن علم على التجارة بالمواد المستنفدة للأوزون، وفق المشار إليها في المقرر ١٢/١٩، والطلب من لجنة التنفيذ أن تبلغ عن حالة امتثال الطرف للفريق العامل المفتوح للعضوية في اجتماعه السابق للاجتماع الثالث والعشرين للأطراف، الذي ستجري خلاله، إعادة النظر في المقرر. واتفقت الأطراف على إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى للنظر فيه.

دال - إعلان الدوحة

١٤٨- قدم ممثل قطر مشروع مقرر بشأن اعتماد الاجتماع العشرين للأطراف لإعلان الدوحة. فقال إن بلده تشرف باستضافة هذا الاجتماع. وذكر أن الإعلان المقترح يبرز ما تم معالجته في الاجتماع الحالي من مسائل التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تدمير المواد الخاضعة للرقابة (الأمر الذي سيفيد جهود مكافحة كل من تغيير المناخ واستنفاد الأوزون)، وتحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف، وتعزيز رصد الغلاف الجوي بواسطة السواتل. وأعرب عن أمله أيضا في أن يصبح النظام اللاورقي الذي تم الأخذ به في هذا الاجتماع نموذجا يحتذى لمنتدى الأمم المتحدة الأخرى.

١٤٩- وأعلن عدة ممثلين تأييدهم للإعلان. وعلق آخرون أنهم يرون، رغم تأييدهم لأهداف الإعلان، أن الصياغة الدقيقة التي تعتمد في بعض الحالات على نتائج المناقشات في مجموعات الاتصال، تحتاج إلى بعض التعديل.

١٥٠- وفيما بعد عرض ممثل قطر مشروع مقرر منقحا أقرته الأطراف للإحالة إلى الجزء الرفيع المستوى لمزيد من النظر فيه.

هاء - المواد ذات الإمكانيات العالية لإحداث الاحترار العالمي البديلة للمواد المستنفدة للأوزون

١٥١- قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع مقرر عن حلقة عمل لإجراء حوار بشأن المواد ذات الإمكانيات العالية لإحداث الاحترار العالمي البديلة للمواد المستنفدة للأوزون، فقال إنه نظرا إلى الانتقال من المواد المستنفدة للأوزون إلى مواد كيميائية بديلة ذات إمكانيات عالية لإحداث الاحترار العالمي، ولا سيما مركبات الكربون الهيدروفلورية، فإن ثمة حاجة إلى معلومات إضافية عن هذه البدائل ومناقشتها. وبناء على ذلك، قام الطرف بتعميم مشروع مقرر يقترح إجراءات مختلفة من شأنها أن تضيف إلى المعرفة الحالية بالمسألة، بما في ذلك إجراء حوار مفتوح بشأن البدائل عالية الإمكانيات لإحداث الاحترار العالمي، يدوم نصف اليوم.

١٥٢- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب عدد من الأطراف عن تأييد عام للمبادرة، وتم الاتفاق على عقد مشاورات غير رسمية بشأن المسألة فيما بين الأطراف المهمة.

١٥٣- وفيما بعد قدم ممثل الولايات المتحدة تقريرا مؤقتا عن المناقشات التي أجريت مع الأطراف الأخرى. وقال إنه رغم أن المشاورات كانت مثمرة إلا أن الأطراف لم تتمكن من الاتفاق على ما إذا كان ينبغي تنظيم حلقة العمل فيما بين الأطراف في بروتوكول مونتريال أو بصورة مشتركة مع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ. وأعرب عن أمله في أن يتمكن من حل المسألة بعد مزيد من المناقشات.

١٥٤- وقدم ممثل الولايات المتحدة فيما بعد مشروع مقرر منقحا يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يستكمل تقريره الخاص لعام ٢٠٠٥ عن طبقة الأوزون والمناخ؛ وإلى أمانة الأوزون أن تعقد، مع مدخلات عند الاقتضاء من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ وبروتوكول كيوتو، حوارا مفتوحا بشأن البدائل، مع مشاركة من خبراء الأوزون والمناخ وأن تعد تقريرا موجزا عنه للفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع والعشرين؛ وإلى الأمانة أن

تبلغ هذه النية إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ وبرتوكول كيوتو الملحق بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقال إنه بالرغم من أن هذا الاتفاق ليس مذكورا في نص مشروع المقرر، فقد تم الاتفاق على أن يتخذ الحوار شكل حلقة عمل تدوم يوما واحدا وأن التمويل سيكون متاحا للسماح للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ بالقيام بدور كامل في حلقة العمل.

١٥٥- وأكد الرئيس المشارك للجزء التحضيري بأن مبلغ ١١٥ ٠٠٠ دولار قد خصص في ميزانية الصندوق الاستثماري لبرتوكول مونتريال لتنظيم حلقة العمل، بما في ذلك مبلغ لدعم مشاركة الأطراف العاملة بموجب المادة ٥. وعلى هذا الأساس وافقت الأطراف على إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى لمواصلة النظر فيه.

الجزء الثاني - الجزء رفيع المستوى (١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

أولاً - افتتاح الجزء رفيع المستوى

١٥٦- بدأ الجزء رفيع المستوى من الاجتماع المشترك في الساعة ١٥/١٠ من صباح الأربعاء ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، بحفل افتتاح سيّره السيد خالد فالخ الذي عمل بوصفه مدير مراسم الحفل.

ألف - كلمة ترحيبية من حكومة قطر

١٥٧- افتتح هذا الجزء رسميا السيد العضادي الذي رحب بالمشاركين في قطر معربا عن الاعتزاز بمنجزات أسرة الأوزون في مساعيها الرامية إلى إيجاد حل للمشاكل التي تهدد طبقة الأوزون. وأعلن أن الحكومة القطرية ملتزمة بأن تُورث أجيال المستقبل كوكبا صحيا وبأن تظل محتفظة بمكانها في مقدمة المسيرة العلمية لما فيه صالح مواطنيها. وتحقيقا لهذه الغاية، أعلن أن قطر سوف تقيم أول محطة أرضية للرصد الجوي في البلد، بالتعاون مع إدارة الولايات المتحدة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا)، ومركزا للبحوث في التكنولوجيات التطبيقية لحماية طبقة الأوزون، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ثم تمنى للمشاركين مناقشات مثمرة وأعرب عن الأمل في أن تترك إقامتهم في قطر انطبعا طيبا ودائما في نفوسهم.

باء - بيان رئيس الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا

١٥٨- أشار السيد دجيبو ليتي كا (السنغال) الذي حل مكان السيد تيرينو لو، كرئيس للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا، في بيانه الافتتاحي، إلى أنه تم منذ الاجتماع السابق للمؤتمر، الاضطلاع بأنشطة هامة لتنفيذ الاتفاقية. وقد اجتمع مديرو بحوث الأوزون في جنيف وشددوا على جملة أمور من بينها الحاجة إلى بناء القدرات في مجال رصد ومراقبة طبقة الأوزون، والعثور على بدائل للمركبات الهيدروكربونية فلورية، وإعادة بناء طبقة الأوزون. وقال إنه معروض على الأطراف مشروع مقرر، يحتوي على طلب موجه إلى الأطراف بتقديم المساهمات إلى الصندوق الاستثماري العام لتمويل أنشطة البحوث والمراقبة المنتظمة ذات الصلة باتفاقية فيينا، لمواصلة البحث والرصد. وأشار إلى أن مكتب الاجتماع السابق قد اجتمع مرتين أيضا وأنه في حين يرحب بالتقدم الذي أُحرز في تنفيذ المقررات، إلا أنه دعا إلى زيادة التمويل المقدم للبحوث. وأشار أيضا إلى أن تنفيذ البروتوكول يتطلب تعاونا، وأنه نظرا إلى أن البروتوكول كثيرا ما يشار إليه كمثال يحتذى، فهو يخص المشاركين على أن يهتدوا بروح التوافق عند مناقشة البنود المدرجة في جدول أعمالهم.

جيم - بيان ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٥٩- في البيان الافتتاحي الذي ألقاه السيد غونزاليز، الذي تحدث نيابة عن السيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، شكر حكومة قطر على استضافتها للاجتماع وعلى ما أبدته من إبداع وقيادة في إدارة مبادرة الاجتماع اللاورقي، التي قال إنه سوف يؤخذ بها في عام ٢٠٠٩ في الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي. وأعرب، في معرض ترحيبه بالمبادرتين اللتين أعلنت عنهما الحكومة بإقامة مركز للرصد الجوي ومركزا للبحوث بشأن التكنولوجيات التطبيقية، عن استعداد برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المساعدة في هذين المسعين.

١٦٠- ومضى إلى التشديد على أهمية "تخصير" الاقتصاد، مشيراً إلى أن الاستثمارات في الاقتصاد الأخضر، في المناخ الحالي من الصعوبات الاقتصادية، تمثل ما أسماه خيارات تعود بالخير على الجميع. وقال إن الأموال التي تُنفق في الاقتصاد الأخضر يمكن أن يكون لها أثر مضاعف، وحث المشاركين على اعتبار تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف استثماراً في تعجيل وصول اقتصاد القرن الحادي والعشرين. وتحدث عن الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الذي سيعقد في بوزنان ببولندا، فدعا الأطراف إلى العمل بروح التعاون التي سادت اجتماع الدوحة حتى يمكنها أن تحقق التخفيضات المطلوبة لجعل الغلاف الجوي مستقراً وإلى إيجاد الأموال لمساعدة البلدان الضعيفة في التكيف مع تغير المناخ. وفي الختام ذكر أنه، كما أثبتت مبادرات الحكومة القطرية، فإن أعظم الحوافز، في وقت الأزمات وفي زمن الرخاء والتقدم، تتمثل في قدرة الإنسان على الابتكار وإيجاد الحلول الذكية.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا

١٦١- تم، في الجلسة الافتتاحية للجزء رفيع المستوى من الاجتماع المشترك، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ من النظام الداخلي، انتخاب الأشخاص التالية أسماؤهم بالتزكية، أعضاء في مكتب الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا:

الرئيس:	السيد بتالي شامبيكا راناكاوا	سري لانكا (مجموعة آسيا ومنطقة المحيط الهادئ)
نواب الرئيس:	السيد مارس أماناليف	قيرغيزستان (مجموعة أوروبا الشرقية)
	السيد نيلسون اسبينوزا	كوبا (مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)
	السيدة فينسييترا غلاتون	كندا (مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى)
المقرر:	السيد ماجد جورج	مصر (المجموعة الأفريقية)

باء - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

١٦٢- تم، في الجلسة الافتتاحية للجزء رفيع المستوى، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢١ من النظام الداخلي، انتخاب الأشخاص التالية أسماؤهم، بالتزكية، أعضاء في مكتب الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال:

الرئيس:	السيد روبرت توث	هنغاريا (مجموعة أوروبا الشرقية)
نواب الرئيس:	السيد جيبو ليتي كا	السنغال (المجموعة الأفريقية)
	السيد سيلفيستار غوارليس	غرينادا (مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)
	السيد فيليب دروست	هولندا (مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى)
المقررة:	السيدة ماسلينيارتي هيلمان	إندونيسيا (مجموعة آسيا ومنطقة المحيط الهادئ)

جيم - إقرار جدول أعمال الجزء رفيع المستوى

١٦٣- تم إقرار جدول الأعمال الثاني للجزء رفيع المستوى على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.8/1-UNEP/OzL.Pro.20/1:

١ - افتتاح الجزء رفيع المستوى

- (أ) كلمت ترحيب من حكومة قطر؛
- (ب) بيان لممثلي برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ج) بيان لممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛
- (د) بيان لرئيس الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا؛
- (هـ) بيان لرئيس الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.

٢ - الأمور التنظيمية:

- (أ) انتخاب أعضاء المكتب الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛
- (ج) إقرار جدول أعمال الجزء رفيع المستوى؛
- (د) تنظيم العمل؛
- (هـ) وثائق تفويض الممثلين.

- ٣ - استعراض أفرقة التقييم لحالة أعمالها، بما في ذلك أحدث التطورات.
- ٤ - تقرير رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن عمل اللجنة التنفيذية.
- ٥ - بيانات من رؤساء الوفود.
- ٦ - تقرير الرئيسين المشاركين للجزء التحضيرى والنظر في المقررات الموصى بإقرارها في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ٧ - تاريخ ومكان انعقاد كل من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ٨ - مسائل أخرى.
- ٩ - إقرار مقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا.
- ١٠ - إقرار مقررات الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ١١ - اعتماد تقرير الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ١٢ - اختتام الاجتماع.

دال - تنظيم العمل

١٦٤ - اتفقت الأطراف على اتباع إجراءاتها المعتادة.

هاء - وثائق تفويض الممثلين

١٦٥ - اجتمع مكتب الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال وأقر وثائق تفويض ممثلي ٩٥ طرفا من ١٤٣ طرفا ممثلة في الاجتماع. وأقر المكتب مؤقتا مشاركة أربعة أطراف على أساس أنها سترسل وثائق تفويض ممثليها إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن. وحث المكتب كل الأطراف التي تحضر الاجتماعات المقبلة للأطراف أن تبذل قصارى جهودها لتقديم وثائق تفويض ممثليها إلى الأمانة وفقا للمطلوب. بموجب المادة ١٨ من النظام الداخلي. وأشار المكتب أيضا إلى أنه يتعين، بموجب مواد النظام الداخلي، أن تصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، أو في حالة المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة. وأشار المكتب كذلك إلى أن ممثلي الأطراف الذين لا يقدمون وثائق تفويض بالشكل الصحيح يمكن أن يُمنعوا من المشاركة الكاملة في اجتماعات الأطراف، بما في ذلك الحق في التصويت.

ثالثاً -

استعراض أفرقة التقييم لحالة أعمالها، بما في ذلك أحدث التطورات

١٦٦- عرض السيد أكهيبال ر. رأفيشنكارا، الذي تكلم نيابة عن فريق التقييم العلمي، خطط ذلك الفريق للإعداد لتقييم عام ٢٠١٠. وقال إن المواضيع التي سوف يتم تناولها أُدرجت في المقرر ٢٠/١٩؛ وأن القضايا الرئيسية تشمل المستويات والاتجاهات في مجال المواد المستنفدة للأوزون وبدائلها، مع تشديد على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ ومستوى الأوزون في الغلاف الجوي واتجاهاته؛ وفهم العلوم الجوية المتصلة بالتغيرات في طبقة الأوزون. وقال إن تأثير تغير المناخ على انتعاش طبقة الأوزون وتأثير التغيرات في طبقة الأوزون على المناخ وتغير المناخ تمثل مجالات جديدة في التحقيقات العلمية. وحث كل الأطراف على ترشيح خبراء للاشتراك في تقييم عام ٢٠١٠ موجزا الجدول الزمني لإنتاجه؛ وأعلن أن من المتوقع أن يكتمل التقرير في أواخر عام ٢٠١٠ وأن ينشر في آذار/مارس ٢٠١١.

١٦٧- وأشار السيد يان فان دير ديورن، متكلما باسم فريق تقييم الآثار البيئية، إلى أن الأطراف طلبت من الفريق أن يقيم تفاعل نفاذ الأوزون وتغير المناخ. وكشفت التحقيقات التي أجراها الفريق عن أن هناك عدة آثار هامة لذلك التفاعل. وعلى سبيل المثال، ترفع المستويات الأعلى من التعرض للأشعة فوق البنفسجية ودرجات الحرارة الأعلى ما يصدر عن النباتات من انبعاثات غازات الميثان، وهو من غازات الاحتباس الحراري شديدة الفعالية، رغم أن درجة تأثيره على تغير المناخ ليست واضحة بعد. وبالمثل فإن درجات الحرارة المرتفعة تزيد من نسبة احتمال الإصابة بسرطان الجلد، بما يقدر بحوالي ٢ في المائة مع كل درجة ترتفعها الحرارة. وأعلن أن مزيدا من التفاصيل عن هذه وغيرها من نتائج البحوث سوف تُدرج في التقرير المرحلي عن عام ٢٠٠٨ للفريق، الذي سيكون متاحا عما قريب.

١٦٨- وشرح السيد كويبرز، الذي تكلم نيابة عن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، أن قدرا كبيرا من عمل الفريق قامت به لجان الخيارات التقنية الست التابعة للفريق، والتي تنشر تقارير عادية (سنويا حسبما درجت عليه) وتقارير خاصة تلبية للطلبات الصادرة عن اجتماعات الأطراف. ثم أعلن عن الجدول الزمني لإنتاج تقارير التقييم لعام ٢٠١٠، وأورد قائمة بالقضايا الرئيسية التي ستتناولها كل واحدة من لجان الخيارات التقنية.

رابعاً -

تقرير رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن أعمال اللجنة التنفيذية

١٦٩- قدم السيد ألبير رومونو، رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف عرضا لأنشطة اللجنة في عام ٢٠٠٨، وأوجز التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.20/7. وقال إن اللجنة التنفيذية أقرت خلال السنة حوالي ٥٠ اتفاقا جديدا مع الحكومات الوطنية ووزعت ما يقدر بمبلغ ١٤٠ مليون دولار لمساعدة البلدان في تنفيذ تلك الاتفاقات. وأعلن أن المشاريع التي موّلتها الصندوق متعدد الأطراف قد أسفرت عن الإزالة الدائمة لكمية من المواد المستنفدة للأوزون قدرها ٨ ٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، من طبقة الستراتوسفير.

١٧٠- ويُظهر تحليل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لقدرة البلدان على الوفاء بالتزاماتها أن معظم الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ سوف تتمكن من إكمال التخلص من مركّبات الكربون الكلورية فلورية بحلول عام ٢٠١٠. وهذا يمثل إنجازاً رئيسياً من جانب المجتمع الدولي.

١٧١- وذكر أن اللجنة التنفيذية استجابت للمقرر الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف بتسريع التخلص التدريجي من مركّبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بتعديل إطار سياستها الأساسية لتمويل التخلص التدريجي من هذه المركبات، وإقرار المبادئ التوجيهية التفصيلية لإعداد خطط لإدارة التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والموافقة على تمويل هذه الخطط في أكثر من ١٠٠ بلد؛ والبدء في وضع مبادئ توجيهية لحساب تكاليف التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

١٧٢- وتحدث أيضاً باسم الوكالات المنفذة، ولاحظ أنه خلال عام ٢٠٠٨، عزز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جهوده الرامية إلى التعجيل بتنفيذ المشاريع. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٨ سيكون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي له برامج في أكثر من ١٠٠ بلد، قد ساعد الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في التخلص من أكثر من ٦٢ ٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة، بما في ذلك مركّبات الكربون الكلورية فلورية، التي تستخدم في صناعة أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في عدة بلدان، من بينها الهند، وهي واحدة من أكبر البلدان المصنعة لمثل هذه الأجهزة. ويساعد البرنامج الإنمائي البلدان في وضع برامج للتخلص التدريجي بهدف القضاء على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، من بينها بلدان استهلاكها من هذه المواد ضخمة مثل البرازيل والصين والمكسيك والهند. كما أن البرنامج وضع مشروعين رائدين في البرازيل والمكسيك لإثبات أن البدائل لهذه المواد لا تضر بطبقة الأوزون ولا بالمناخ.

١٧٣- أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة فقال إن أساس اختصاصاته يتألف من مساعدة البلدان خفيفة حجم الاستهلاك في الامتثال. وتشمل شبكاته الإقليمية الآن ١٤٥ من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، كما أن برنامجه الرامي إلى مساعدة تلك الأطراف في زيادة الوعي توفر مساعدة هامة لوحدة الأوزون المحلية. وقد واصل برنامج البيئة أنشطته الشبكية، بما في ذلك التعاون فيما بين البلدان النامية بشأن نقل التكنولوجيا ومنع الاتجار غير المشروع، وهو يتعاون الآن مع المنظمات الإقليمية والدولية القائمة بغية تعزيز السياسات واللوائح المتصلة بالأوزون.

١٧٤- وتابع يقول إن المشاريع الممولة عن طريق منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) قد تخلّصت تدريجياً من كمية من المواد المستنفدة للأوزون قدرها ٧٦٦ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، مما جعل الحجم الإجمالي لما تم التخلص منه ٦٣ ٠٠٠ طن بدالة استنفاد الأوزون. وبصورة خاصة ساعدت اليونيدو عدداً من البلدان في التخلص التدريجي من استخدام مركّبات الكربون الكلورية فلورية في إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة وبدأت في برنامج طموح يرمي إلى التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في أكثر من ٣٠ من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥. ونظراً إلى ما تتمتع به اليونيدو من خبرة تقنية داخلية، فإنها في موقف جيد يؤهلها من تقديم المساعدة إلى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥.

١٧٥- ومضى إلى القول إنه منذ إنشاء الصندوق متعدد الأطراف، ساعد البنك الدولي الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في إزالة كمية من المواد المستنفدة للأوزون تبلغ ٢٨٠.٠٠٠ طن بدالة استنفاد الأوزون من طبقة الستراتوسفير. وأثناء عام ٢٠٠٨، بدأ البنك الدولي في إعادة تركيز برنامجه على مساعدة البلدان في التصدي لما يمثله التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من تحديات ويستقصي مختلف الإمكانيات للتمويل المشترك. وقد أصدر تكليفا بإجراء دراسة لتحديد الطريقة التي يمكن بها تجنيد سوق الكربون الطوعية لتمويل تدمير المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها.

١٧٦- ثم لاحظ الرئيس أنه بالرغم من هذه المنجزات لا يزال هناك عدد من التحديات التي يتعين على اللجنة التنفيذية أن تتصدى لها في المستقبل. وقال إنه حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، لم يكن مبلغ ٥١ مليون دولار من أصل ١٣٣ مليون دولار تم التعهد بها قد سُدد، وناشد الأطراف دفع كل التبرعات والمساهمات في حينها. وأضاف أنه لا يزال يتعين إكمال العمل على مختلف المسائل المتصلة بتمويل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بما في ذلك السماح بتمويل تحويلات المرحلة الثانية وتحديد مواعيد للوقف النهائي للأهلية للتمويل. وهناك أيضا مسائل تقنية ومتعلقة بالسياسة العامة ومعقدة لا تزال تنتظر الحل في مجالات المناخ والطاقة والتأثيرات البيئية الأخرى، وفقا لمتطلبات المقرر ٦/١٩.

١٧٧- وفي الختام أعرب الرئيس عن اعتقاده بأن بروتوكول مونتريال هو واحد من أنجح الاتفاقات البيئية الدولية، وأن الصندوق متعدد الأطراف جزء أصيل منه. ولجتمتع بروتوكول مونتريال أن يفخر بالجهود المبذولة للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، مما ساهم ليس في انتعاش طبقة الأوزون فحسب بل وكذلك في خفض غازات الاحتباس الحراري. وعلى جميع المشاركين أن يواصلوا ذلك النجاح ويعززوه بتوجيه اهتمامهم للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

خامساً - بيانات رؤساء الوفود

١٧٨- في الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع، أدلى ببيانات رؤساء وفود الأطراف التالية، المذكورة وفقا لترتيب إلقاء البيانات: مصر، الهند، البوسنة والمهرسك، سري لانكا، أوغندا، موريشيوس، العراق، جيبوتي، موريتانيا، الجمهورية الدومينيكية، الولايات المتحدة الأمريكية، جنوب أفريقيا، فرنسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، الأردن، لبنان، جمهورية تزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، اليمن، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بوروندي، الإمارات العربية المتحدة، بوركينافاسو، اليابان، بنغلاديش، فنلندا، موزامبيق، كرواتيا، صربيا، بروني دار السلام، كمبوديا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أرمينيا، كينيا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ماليزيا، الكويت، الصين، البرازيل، ترينيداد وتوباغو، كوبا، أفغانستان، الفلبين، باكستان، تركيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، ميانمار، ملاوي، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، أنغولا، الكاميرون.

١٧٩- وأدلى ببيان ممثل أمانة اتفاقية بازل.

١٨٠- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو منظمة السلام الأخضر (Greenpeace)، والمعهد الدولي للتبريد، ومعهد الإدارة الرشيدة والتنمية المستدامة.

١٨١- وأعرب جميع المتكلمين عن تقديرهم لحكومة وشعب قطر لاستضافتهما الاجتماع الراهن ورحبوا بابتكار الاجتماع اللاورقي.

١٨٢- وهنأ ممثلون كثيرون أعضاء المكتب على انتخابهم وشكروا برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الأوزون، وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة، والبلدان المانحة، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين للأدوار التي قاموا بها في كفالة نجاح الاجتماع والتطوير والتنفيذ الناجحين للبروتوكول.

١٨٣- وقال ممثلون عديدون إن البروتوكول هو مثال يجتذى للاتفاق البيئي المتعدد الأطراف وأعربوا عن فخرهم بمنجزاته، ذاكرين أنه بالإضافة إلى حمايته طبقة الأوزون، ساعد أيضا في التخفيف من آثار تغير المناخ. وأبرز البعض منهم المشاركة النشطة من جانب جميع ذوي الصلة من أصحاب المصلحة في تنفيذ البروتوكول وأبرزوا أهمية المحافظة على أساس علمي قوي، وتطوير شراكات متينة بين القطاعين العام والخاص، وإشراك المجتمعات المحلية وتوعيتها بالمسائل المتصلة بالأوزون.

١٨٤- وقال ممثلون عديدون، إنه بالرغم من وجود أسباب تدعو إلى الاحتفال بنجاح البروتوكول، فلا يزال هناك قدر كبير من العمل الواجب إنجازه وأن على الأطراف أن تحافظ على هذا الزخم لكفالة وفاء البروتوكول بأهدافه. وحدد متكلمون كثيرون من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التعجيل بالتخلص التدريجي من الاستخدام المستمر لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بأنه تحد رئيسي، من الناحيتين التقنية والمالية. وقال عدة ممثلين إن التخلص التدريجي المعجل سوف يتطلب مدخلات هامة من التكنولوجيا، من أجل تطوير البدائل واستخدامها وموارد مالية للتعويض عن التكاليف الاقتصادية التي ينطوي عليها ذلك.

١٨٥- وشدد ممثلون عديدون على الروابط بين معاهدات الأوزون والاتفاقات البيئية ذات الصلة مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، واقترحوا العمل على تطوير مجالات تآزر بينها. وأوحت ممثلة أحد الأطراف بأنه قد يكون من الممكن توسيع المركز الوطني الذي أنشئ في بلدها في الأصل. بموجب اتفاقية بازل ووسع فيما بعد ليشمل اتفاقيات أخرى ذات صلة، لتناول مسائل بروتوكول مونتريال. وقال عدد من ممثلي الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ إن الدول الجزرية الصغيرة النامية تتسم بضعف خاص إزاء تغير المناخ ورحبوا بالإجراءات. بموجب البروتوكول التي يمكن أن تخفف من آثار ذلك. وشدد أحد الممثلين على أهمية القياس الأرضي وأشار إلى أنه لا توجد مراكز إقليمية كافية وأن توزيعها الجغرافي ليس كافيا.

١٨٦- وبالرغم من أن معظم المتكلمين من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ وافقوا على أنه كان لازما التعجيل بالجدول الزمني للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، فقد قالوا إنهم لن يتمكنوا من تنفيذ الجدول المعجل إلا إذا تلقوا مساعدة مالية وتقنية ملائمة. وشدد عدد منهم على ضرورة تقديم الدعم المالي والتقني لتلك الصناعات التي تحولت بالفعل من استخدام

مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ويطلب منهم الآن القيام بتحويل ثاني لتكنولوجيات أخرى غير ضارة بالمناخ والأوزون.

١٨٧- وأعرب بعض الممثلين عن القلق إزاء مستويات تجنيد الموارد في ضوء الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة. وأعرب جميع الذين تكلموا من ممثلي الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ عن الحاجة إلى موارد إضافية لتمكين العمل بموجب الاتفاقية والبروتوكول من المضي بصورة فعالة وحثوا على السخاء في تحديد موارد الصندوق متعدد الأطراف.

١٨٨- وشملت التحديات الأخرى التي حددها الممثلون الصعوبات التي تواجه في خفض استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في صنع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، مع مراعاة الآثار الممكنة بالنسبة إلى الصحة البشرية وتوافر البدائل المحزنية من ناحية التكلفة بالنسبة إلى العديد منهم. وأشار ممثل إلى أن القدرة على تطوير بدائل كثيرا ما يقيدتها وجود براءات اختراع ولوائح صيدلانية. وقيل إن كفاءة الإدارة السليمة بيئيا لنفايات المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها، بما في ذلك المواد المخزنة، تشكل تحديا آخر. وشدد ممثلون كثيرون على ضرورة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون، وتدريب موظفي الجمارك، ووضع نظم فعالة لترخيص استيراد وتصدير هذه المواد، ومواصلة تقديم التعزيز المؤسسي.

١٨٩- وأوجز ممثلون كثيرون حالة تصديق بلدانهم للصكوك المتعلقة بالأوزون وجهودها للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول. وتشمل هذه الالتزامات الأخيرة العمل على التخلص من المواد الخاضعة للرقابة، وفي بعض الأحيان قبل الموعد المقرر لذلك؛ وتعزيز التحرك نحو التكنولوجيات البديلة، بما في ذلك التكنولوجيات غير الضارة بالبيئة؛ ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون؛ والاشتراك في أنشطة التدريب وبناء القدرات؛ وزيادة الوعي في دوائر الصناعة والمجتمعات المحلية بالجهود والالتزامات الوطنية.

١٩٠- وأعرب عدة ممثلين عن تضامنهم مع العراق بوصفه طرفا جديدا وأيدوا الجهود التي يبذلها فيما يتعلق بالبروتوكول.

١٩١- وأشار ممثل أمانة اتفاقية بازل إلى أن أحد التحديات الرئيسية قيد المناقشة هو القيام بطريقة سليمة بيئيا بإدارة وتدمير مركبات الكربون الكلورية فلورية، الموجودة في مخازن وتلك التي تحتويها الأجهزة والمعدات، وشدد على أهمية حركة النفايات عبر الحدود. ثم لفت الانتباه إلى وجود مواطن تآزر بين مختلف الاتفاقات البيئية، وأعرب عن اهتمام بالعمل مع الأطراف في بروتوكول مونتريال وذكر بصورة خاصة المناقشات الجارية من أجل إقامة مشروع مشترك بشأن حركة نفايات المواد المستنفدة للأوزون عبر الحدود.

١٩٢- وحث ممثل منظمة غير حكومية الأطراف على اعتماد سياسة تحظر استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في أية تطبيقات جديدة أو تحديثية، حيث توجد تكنولوجيات ثبت تقنيا أنها مأمونة وفعالة وخفيضة إمكانات إحداث احترار عالمي، وخالية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وحث الصندوق متعدد الأطراف على أن يوقف فوراً تمويله للمشاريع القائمة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ودعا إلى تمويل إضافي لمساعدة البلدان النامية فيما

تبدله من أنشطة التخلص وإلى زيادة في التمويل لإقامة نوع من التكافؤ بين التكنولوجيات غير الضارة بالبيئة في مقابل تلك التي تستخدم مركبات الكربون الهيدروفلورية. وطالب أيضا الأطراف بأن تكفل التمويل الكافي لإقامة شبكة عالمية لاستعادة مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الموجودة في معدات التبريد المنزلية والتجارية وتدميرها بطريقة مأمونة.

١٩٣- وحث ممثل منظمة غير حكومية على وضع جدول زمني للاستعاضة عن المعدات لقطاع التبريد وعلى بذل مزيد من الجهود لاستخدام مواد التبريد الطبيعية واستكشاف تكنولوجيات جديدة مثل التبريد بواسطة الطاقة الشمسية.

١٩٤- وأثنى ممثل منظمة غير حكومية أخرى على التقدم الذي أحرزه بروتوكول مونتريال وذكر أنه بدأ يكتسب اعترافا عالميا بوصفه أنجح الاتفاقات البيئية. وأعرب عن رأيه في أن بروتوكول مونتريال قد أظهر أن مشاكل الغلاف الجوي العالمي يمكن أن تُحل.

سادساً - تقرير الرئيسين المشاركين للجزء التحضيري والنظر في المقررات التي أوصى بإقرارها الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع العشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال

١٩٥- قالت الرئيسة المشاركة في معرض تقديمها التقرير عن الجزء التحضيري من الاجتماع، أن قدرا كبيرا من العمل قد تحقق باتخاذ أربعة مقررات في إطار اتفاقية فيينا وأكثر من ٢٠ مقرا في إطار بروتوكول مونتريال تمت الموافقة عليها للنظر فيها واحتمال إقرارها أثناء الجزء رفيع المستوى. وقالت إن النظام اللاورقي كان نجاحا باهرا في الطريقة التي يمكن أن تدار بها اجتماعات الأمم المتحدة، وعبرت عن رأيها في أنه يمكن استخدامه في اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى في المستقبل. وشكرت الممثلين على عملهم الشاق وعلى ما أبدوه من روح التعاون؛ والرؤساء المشاركين لمجموعات الاتصال على ما أبدوه من مهارة وصبر وجهود دؤوبة في إعداد مشاريع المقررات؛ والأمانة على ما قدمته من عمل ممتاز وما اتسمت به من روح الاحتراف المهني.

سابعاً - تاريخ ومكان انعقاد كل من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الواحد والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

١٩٦- قبلت الأطراف بسرور العرض الذي قدمته حكومة مصر باستضافة الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في شرم الشيخ بمصر. وسوف يُعلن موعد الاجتماع في أقرب وقت ممكن. واتفقت الأطراف أيضا على عقد الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا مباشرة بعد انتهاء الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

ثامناً - مسائل أخرى

١٩٧- لم تناقش أية مسائل أخرى.

تاسعاً - اعتماد المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا

إن مؤتمر الأطراف يقرر:

١/٨: حالة التصديق على اتفاقية فيينا، وبروتوكول مونتريال، وتعديلات لندن وكوبنهاجن

ومونتريال وبيجين لبروتوكول مونتريال

١ - أن يلاحظ بارتياح العدد الكبير من البلدان التي صدقت على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وعلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛

٢ - أن ينوّه بأنه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، كان ١٩٣ طرفاً قد صدّق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، و ١٨٩ طرفاً قد صدّق على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال، و ١٨٤ طرفاً قد صدّق على تعديل كوبنهاجن لبروتوكول مونتريال، و ١٦٧ طرفاً قد صدّق على تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال، و ١٤٤ طرفاً قد صدّق على تعديل بيجين لبروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يحث كل الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلاته، أو توافق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك، واضعة في الاعتبار أن الشمولية العالمية للمشاركة ضرورية لكفالة حماية طبقة الأوزون.

٢/٨: التوصيات التي اعتمدها مديرو بحوث الأوزون في اجتماعهم السابع

إذ يشير إلى أنه عملاً بالهدف المحدد في المقرر ٦/١ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا، يستعرض مديرو بحوث الأوزون البرامج الوطنية والدولية الجارية في مجال البحوث والرصد وذلك بغية ضمان التنسيق السليم لتلك البرامج وتحديد الثغرات التي ينبغي تلافيتها،

وإذ يسلم بأن مديري بحوث الأوزون شدّدوا في اجتماعهم السابع على مناقشة البحوث والرصد بواسطة السواتل وذلك نظراً للشواغل التي أعرب عنها العلماء إزاء إمكانية حدوث ثغرات خطيرة في بيانات الرصد الساتلي والبيانات ذات الصلة وذلك عندما يصل الجيل الحالي من السواتل والمعدات المتصلة بها إلى نهاية عمره الوظيفي في السنوات القليلة القادمة،

وإذ يسلم أيضاً بأن مديري بحوث الأوزون أشاروا إلى أنّ التمويل والتعاون الدوليين ضروريان لتنفيذ توصياتهم، وبأنّ توصياتهم السابقة لم تحظ باهتمام كاف بسبب الافتقار إلى مثل هذا التمويل والتعاون، وبأنّ المشاكل المتعلقة بصيانة المعدات والشبكات القائمة في مجال رصد الأوزون وبتطوير قدرات جديدة قد تفاقمت نتيجة لذلك،

وإذ يؤكد ضرورة مواصلة رصد فعالية تنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وتنفيذ تعديلاته وتنقيحاته، بما في ذلك التعديل الذي ينصّ على التخلص التدريجي السريع من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وتأثير الوفرة المتزايدة في الغلاف الجوي لمواد كيميائية بديلة عديدة، كمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والانتعاش المرتقب لطبقة الأوزون في سياق تغير المناخ،

- ١ - أن يحيط علماً مع التقدير بتقرير الاجتماع السابع لمديري بحوث الأوزون^(١)؛
- ٢ - أن يقرّ التوصيات التي اعتمدها مديرو بحوث الأوزون في اجتماعهم السابع، بصيغتها الواردة في تقرير ذلك الاجتماع؛
- ٣ - أن يحثّ وكالات الفضاء والحكومات على ضمان استمرار البحوث والرصد بواسطة السواتل، ولا سيما من أجل أخذ القياسات التي تسهم في السلسلة الزمنية طويلة الأجل لكل من الأوزون الكلي والأوزون النموذجي، والقيام بأي مهام تلزم لسدّ الثغرات بغية تفادي أوجه النقص في مجالات مراقبة الغلاف الجوي التي لها أهمية حاسمة بالنسبة إلى فهم ورصد تغيرات أوزون الغلاف الجوي والأشعة فوق البنفسجية على سطح الأرض وتربطهما مع تنوع المناخ وتغيره؛
- ٤ - أن يطلب إلى جميع الأطراف أن تبذل مجهوداً متجدداً لتنفيذ الإجراءات التي أوصى بها مديرو بحوث الأوزون، ولا سيما تلك التي اعتمدها في اجتماعهم السابع وذلك من أجل:
- (أ) التصدي لحالات عدم اليقين والمسائل الجديدة، بما في ذلك تحديد المدى الفعلي لمسؤولية العمليات الكيميائية والحركية عن إنتاج الأوزون وفقدانه وانتقاله وتوزّعه، وكذلك التغيرات في الأشعة فوق البنفسجية على سطح الأرض الناجمة عن التغيرات في الأوزون وفي المعالم الأخرى المتعلقة بالغلاف الجوي وتأثيرها على النظم البشرية والبيولوجية؛
- (ب) الحفاظ على شبكات الرصد الأرضي وتوسيع نطاقها في الحالات التي تفضي فيها ثغرات التغطية الجغرافية إلى بيانات معيبة، وذلك من أجل ضمان استمرار وتحسين عمليات الرصد الأرضي في الموقع للمواد المستنفدة للأوزون وبدائلها، ولغازات الاحتباس الحراري، فضلاً عن الحفاظ على الشبكات التي توفر معلومات عن ملامح علو الأنواع ذات الصلة بالأوزون وبالمناخ؛
- (ج) ضمان أن تكون البيانات التي يتيحها الرصد ذات أجود نوعية ممكنة ومشملة على البيانات الوصفية اللازمة لجعلها مفيدة للمستعملين اليوم وفي المستقبل؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، أن تبذل الجهود لتعزيز حفظ البيانات، بما في ذلك عن طريق تطوير المعايير المناسبة في مجال ضمان جودة البيانات وإجراءات تقديمها وحصول المستعملين عليها في الوقت المناسب؛
- (د) تعزيز قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتمكينها من الحفاظ على الأجهزة والشبكات القائمة، واكتساب قدرات جديدة في مجال الرصد، وزيادة مشاركتها في البحوث والتقييمات العلمية.

٣/٨: الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لتمويل أنشطة البحوث والرصد المنتظم ذات الصلة باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

إذ يشير إلى المقرر ٢/٦ الذي أنشأ مؤتمراً الأطراف بموجبه الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لتمويل أنشطة البحوث والرصد المنتظم،

(١) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع السابع لمديري بحوث الأوزون، المشروع العالمي للبحوث والرصد في مجال الأوزون التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، التقرير ٥١.

وإذ يشير أيضاً إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قام بتمديد أجل الصندوق الاستئماني إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بغية مواصلة دعم أنشطة البحوث والرصد في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وإلى أن مؤتمر الأطراف سوف يقرّر في عام ٢٠١٤ ما إذا كان ينبغي تمديد أجل الصندوق إلى ما بعد سنة ٢٠١٥،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقرير الذي قدّمته الأمانة عن سير عمل الصندوق الاستئماني منذ إنشائه وعن المساهمات فيه والنفقات منه^(٢)، وإذ يلاحظ مع التقدير أيضاً المساهمات التي قدمتها عدة أطراف في الصندوق الاستئماني، والجهود المشتركة التي تبذلها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وأمانة الأوزون من أجل تنفيذ أنشطة الصندوق الاستئماني،

وإذ يدرك ضرورة مواصلة تعزيز أنشطة البحوث والرصد في مجال الغلاف الجوي من أجل التصدي لأوجه عدم اليقين الكثيرة فيما يتعلق بعملية الانتعاش المتوقع لطبقة الأوزون وبالتفاعل بين تغييرات الأوزون والمناخ،

وإذ يلاحظ التوصيات التي وضعها مديرو بحوث الأوزون في اجتماعهم السابع، ولاسيما ما يتعلق منها بالصندوق الاستئماني الذي أكد المديرون أهميته في تمكين القيام بأنشطة بناء القدرات، وعلى الحاجة إلى تقديم مساهمات نقدية وعينية تستهدف بصورة مباشرة الأنشطة ذات الصلة بالأوزون وبالأشعة فوق البنفسجية،

١ - أن يحث كل الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تقدّم مساهمات مالية طوعية في الصندوق الاستئماني وتبرعات عينية بغية المساعدة في مواصلة تعزيز أنشطة البحوث والرصد في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، واطاعة في الاعتبار الحاجة إلى تغطية جغرافية متوازنة؛

٢ - أن يطلب إلى الأمانة أن تستمر كل سنة في دعوة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم مساهمات طوعية في الصندوق، وأن تقدّم مع كل دعوة متعاقبة تقريراً عن مساهمات السنوات السابقة، والأنشطة الممولة، والأنشطة المقرر القيام بها في المستقبل؛

٣ - أن يطلب إلى الأمانة وإلى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن تواصلتا تعاونهما فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني وذلك عملاً بأحكام مذكرة التفاهم الموقعة بين الهيئتين بشأن تشغيل الصندوق، وأن تنبّه الأطراف في حالة نشوء حاجة إلى تعديل مذكرة التفاهم من أجل مراعاة الاحتياجات والظروف المتطورة؛

٤ - أن يذكر الأمانة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية بالطلب الوارد في الفقرة ٧ من المقرر ٢/٧ لمؤتمر الأطراف بالسعي إلى تحقيق التوازن بين المناطق في الأنشطة التي يدعمها الصندوق، وببذل جهود لتعبئة مصادر تمويل أخرى.

المسائل المالية: التقريران الماليان والميزانيتان : ٤/٨

إذ يشير إلى المقرر ٣/٧ بشأن المسائل المالية،

وإذ يسلم بأن المساهمات الطوعية هي عنصر مكمل ضروري لتنفيذ اتفاقية فيينا تنفيذاً فعالاً،

وإذ يرحب باستمرار الأمانة في إدارتها الممتازة للشؤون المالية للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون،

١ - أن يحيط علماً مع التقدير بالبيان المالي للصندوق الاستئماني لفترة الستين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والتقارير عن المصروفات الفعلية لعام ٢٠٠٧ مقارنة بعمليات الإقرار لذلك العام^(٣)؛

٢ - أن تقر الميزانية المنقحة للصندوق الاستئماني لعام ٢٠٠٨ بمبلغ ١٤٢ ٢١٣ ١ دولاراً، وللميزانية لعام ٢٠٠٩ بمبلغ ٨٩٧ ٦٩٩ دولاراً وللميزانية لعام ٢٠١٠ بمبلغ ٩٠١ ٧١٧ دولاراً وللميزانية لعام ٢٠١١ بمبلغ ٤٨٩ ٢٦٨ ١ دولاراً، كما هو مبين في المرفق الأول بتقرير الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون^(٤)؛

٣ - أن يأذن للأمانة بسحب ما قيمته ٨٩٧ ٩٦ دولاراً في عام ٢٠٠٩ ومبلغ ٩٠١ ١١٤ دولاراً في عام ٢٠١٠ ومبلغ ٤٨٩ ٦٦٥ دولاراً في عام ٢٠١١ من رصيد الصندوق لأغراض خفض ذلك الرصيد؛

٤ - أن يكفل، نتيجة لعمليات السحب المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، قيام الأطراف بسداد مساهمات إجمالية بمبلغ ٦٠٣ ٠٠٠ دولار للأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ كما هو مبين في المرفق الثاني بتقرير الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛

٥ - أن يحث جميع الأطراف على أن تقوم بدفع مساهماتها غير المسددة إلى جانب مساهماتها المقبلة على الفور وبالكامل؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يمدد أجل الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(٥).

(٣) UNEP/OzL.Conv.8/4/Add.1.

(٤) UNEP/OzL.Conv.8/7-UNEP/OzL.Pro.20/9.

(٥) ترد جداول الميزانية في الفرع باء من مرفق هذا التقرير.

٥/٨ : الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا

أن يعقد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا مباشرة إثر انتهاء الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

عاشراً - اعتماد مقررات الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

ألف - اعتماد المقررات

إن اجتماع الأطراف يقرر:

١/٢٠ : حالة التصديق على اتفاقية فيينا، وبروتوكول مونتريال وتعديلات لندن كوبنهاجن ومونتريال

وبيجين لبروتوكول مونتريال

١ - أن يلاحظ بارتياح العدد الكبير من البلدان التي صدقت على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وعلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛

٢ - أن ينوّه بأنه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، كان ١٩٣ طرفاً قد صدّق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، و ١٨٩ طرفاً قد صدّق على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال، و ١٨٤ طرفاً قد صدّق على تعديل كوبنهاجن لبروتوكول مونتريال، و ١٦٧ طرفاً قد صدّق على تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال، و ١٤٤ طرفاً قد صدّق على تعديل بيجين لبروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يبحث كل الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلاته، أو توافق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك، واضعة في الاعتبار أن الشمولية العالمية للمشاركة ضرورية لكفالة حماية طبقة الأوزون.

٢/٢٠ : الترشيدات لإعفاء الاستخدام الضروري من المواد الخاضعة للرقابة في عامي ٢٠٠٩

و ٢٠١٠ للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥

إذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية الطبية التابعة له،

وإذ يضع في اعتباره، وفقاً للمقرر ٢٥/٤، أن استخدام مركبات الكربون الكلورية الفلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لا يعتبر مؤهلاً لإعفاء الاستخدام الضروري إذا توفرت بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً ومقبولة من الناحية البيئية والصحية،

وإذ يشير إلى الاستنتاج الذي توصل إليه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بأن بدائل مرضية تقنياً لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة القائمة على مركبات الكربون الكلورية فلورية متاحة بأجهزة الاستنشاق سريعة المفعول وأنواع العلاجات الأخرى للربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمن،

وإذ يضع في اعتباره أن الفقرة ٨ من المقرر ٢/١٢ تسمح بتداول مركبات الكربون الكلورية فلورية بين الشركات المصنعة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة،

وإذ يرحب بالتقدم المستمر الذي أحرزته عدة أطراف غير عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في تقليل اعتمادها على أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية وذلك مع التقدم في تطوير البدائل والموافقة التنظيمية عليها وطرحها في الأسواق،

١ - أن تأذن بإنتاج واستهلاك المستويات الضرورية في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ لتلبية أوجه الاستخدام الضروري لمركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لعلاج الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمع على النحو المحدد في المرفق بهذا المقرر؛

٢ - أن تكفل الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال، عندما تصدر تراخيص إعفاءات الاستخدام الضروري أو الإذن بها أو تخصيصها لأي صاحب صناعة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وفقاً للفقرة ١ (ب) من المقرر ٢٥/٤، بأن تأخذ في الاعتبار مخزونات المواد الخاضعة للرقابة في الفترة ما قبل ١٩٩٦ وما بعدها، بحيث لا يحتفظ أي صاحب مصنع بإمدادات تشغيلية لأكثر من عام واحد.

المرفق للمقرر ٢/٢٠

الكميات المأذون بها للاستخدام الضروري في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي أقرها الاجتماع العشرون للأطراف

الكمية (بالأطنان المترية)		الطرف
٢٠١٠	٢٠٠٩	
صفر	٢٢	الجماعة الأوروبية
٩٢	-	الولايات المتحدة الأمريكية
صفر	٢٤٨	الاتحاد الروسي

٣/٢٠: إعفاءات الاستخدام الضروري الممنوحة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥

إذ يضع في اعتباره الموعد الوشيك في عام ٢٠١٠ للتخلص من بعض المواد الخاضعة للرقابة في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥،

ورغبة منه في تنفيذ الفقرة ٧ من المقرر ٢٥/٤ تنفيذاً فعالاً وجعل عملية إعفاء الاستخدام الضروري المستعملة حالياً والمقررات المتصلة بذلك منطبقة بصورة كاملة على كل من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، رهنا بتواريخ التخلص بالنسبة إلى تلك الأطراف، والأطراف غير العاملة بموجب تلك المادة،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن بعض الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ قد تكون تعد

لأول مرة ترشحات للإعفاء، وقد تواجه لذلك صعوبات في إعدادها،

١ - أن يُجري التعديلات التالية في المقررات المذكورة أدناه:

(أ) حذف الإشارة إلى مصطلح "غير العاملة بموجب المادة ٥" أو مصطلح "لغير الأطراف العاملة بموجب المادة ٥" من العناوين والأحكام التالية للمقررات السابقة التالية للأطراف؛

'١' عناوين المقررات ٩/٨، و ١٠/٨، و ١١/٨، و ١٤/٩، و ٥/١٧، و ٧/١٨، و ١٣/١٩؛

'٢' السطر الأول من الفقرات ١-٩ من المقرر ١٠/٨؛

'٣' الفقرات ٢ و ٣ و ٥ (أ) و ٦ من المقرر ٥/١٥؛

'٤' الفقرتان ٢ و ٣ من المقرر ٧/١٨؛

'٥' السطر الأول من الفقرة ٧ من المقرر ١٦/١٨؛

(ب) حذف الإشارة إلى مصطلح "غير العاملة بموجب المادة ٥ من بروتوكول مونتريال" من العناوين والأحكام التالية للمقررات السابقة للأطراف كما يلي:

'١' الفقرة ٢ من المقرر ٥/١٧؛

'٢' الفقرتان ٢ و ٣ من المقرر ١٣/١٩؛

(ج) الاستعاضة عن التاريخ "١٩٩٦" بمصطلح "التخلص التدريجي" في الأحكام التالية للمقررات السابقة للأطراف:

'١' الفقرة ٢ من المقرر ٥/١٧؛

'٢' الفقرة ٢ من المقرر ٧/١٨؛

'٣' الفقرة ٢ من المقرر ١٣/١٩؛

(د) إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ٣ في المقرر ٥/١٧ نصّها كالآتي:

٣ مكررة - أن يطلب، بالرجوع إلى الفقرة ٦ من المقرر ٥/١٥، إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال تزويد أمانة الأوزون، قبل الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف، بالتاريخ الذي ستقترح فيه لائحة أو لوائح تجعل الغالبية العظمى من مركبات الكربون الكلورية فلورية المستعملة في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي لا يكون السالبوتامول المكوّن النشط الوحيد فيها، غير ضرورية؛

(هـ) إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ٥ من المقرر ١٩/٩ نصّها كما يلي:

٥ مكررة - أن يطلب إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي تتقدم بترشيحات لإعفاء الاستخدام الضروري لمركبات الكربون الكلورية الفلورية المستعملة في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لعلاج مرض الربو وانسداد الشُعَب الهوائية المزمن، تقديم استراتيجية انتقالية مبدئية، وطنية أو إقليمية،

إلى أمانة الأوزون بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ لتعميمها على كل الأطراف. وتشجع الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، كلما أمكن ذلك، على أن تضع وتقدم إلى الأمانة استراتيجية انتقالية مبدئية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وينبغي أن تراعي الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛ عند إعداد الاستراتيجية الانتقالية توافر علاجات الربو وانسداد الشعب الهوائية المزمن وأسعارها في البلدان التي تستورد في الوقت الحالي أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تحتوي على مركبات كربونية كلورية فلورية؛

(و) إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ٢ من المقرر ٢/١٢ نصها كالتالي:

٢ مكررة - أن استخدام أي من منتجات أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية تمت الموافقة عليها بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، باستثناء أي منتج يكون قيد التسجيل والموافقة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، لعلاج داء الربو و/أو مرض انسداد الشعب الهوائية المزمن في طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، ليس استخداما ضروريا، ما لم يف المنتج بالمعايير الواردة في الفقرة ١ (أ) من المقرر ٢٥/٤؛

(ز) إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ٤ من المقرر ٥/١٥ نصها كالتالي:

٤ مكررة - أنه لن يتم التصريح بأية كمية من مركبات الكربون الكلورية فلورية للاستخدام الضروري بعد بدء الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف إذا لم يكن مقدم الترشيح العامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ قد قدم إلى أمانة الأوزون "خطة عمل أولية بشأن التخلص التدريجي من الاستخدام المحلي لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المحتوية على مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يكون العنصر النشط الوحيد فيها هو السالبوتامول، في موعد يتيح للأطراف النظر فيها خلال الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية.

٢ - أن يراعي كل من الأطراف مقدمة الترشيحات لإعفاء الاستخدام الضروري وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الذي يستعرض الترشيحات لإعفاء الاستخدام الضروري المقررات المذكورة أعلاه في شكلها المعدل عند دراسة الترشيحات لإعفاء الاستخدام الضروري في عام ٢٠٠٩ وما بعده، رهنا بمراعاة أية مقررات أخرى تتخذها الأطراف في المستقبل؛

٣ - أن يطلب من الأمانة أن تدرج التغييرات أعلاه في مقررات الأطراف التي يتضمنها دليل بروتوكول مونتريال عن تنقيحه التالي وأن تدرج ملاحظة في ذلك الدليل بأن المقررات ذات الصلة تشمل التعديلات المعتمدة بهذا المقرر؛

٤ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يورد الفقرات من ١ إلى ٣ أعلاه في طبعة منقحة من دليل الترشيحات للاستخدام الضروري وأن يقدم، لنظر الأطراف، مقترحات بشأن أي تغييرات مناسبة في الدليل وتوقيت إجراء تلك التغييرات.

٢٠/٤ : إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية دفعة واحدة لأغراض أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة

وإذ يسلم بأن إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ سوف يتوقفان اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، مع احتمال وجود إعفاءات ممكنة الأوجه للاستخدام الضروري،

وإذ يسلم أيضاً بأن أطرافاً عديدة عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تستورد من أطراف غير عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أجهزة استنشاق بالجرعات المقننة خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية،

وإذ يدرك أن الإنتاج لدفعة واحدة يتيح مزايا محتملة تغطي عن الترشيدات السنوية لإعفاء الاستخدام الضروري بموجب المقرر ٢٥/٤ من أجل تلبية الاحتياجات الصيدلانية من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

وإذ يشير إلى أن الفقرة ١٢ من المقرر ١٦/١٨ طلبت أن يقيم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي "الكميات لإنتاج محدود دفعة واحدة من مركبات الكربون الكلورية فلورية حصراً لإنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في كل من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وغير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥"،

وإذ يشير إلى أن لجنة الخيارات التقنية الطبية قدّمت استنتاجات بشأن كميات مركبات الكربون الكلورية فلورية التي قد تلزم في عام ٢٠٠٨ لإنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ دون غيرها من الأطراف،

وإذ يسلم بأن لجنة الخيارات التقنية الطبية أبلغت، أن هناك حاجة إلى توفير المزيد من المعلومات عن عمليات حملة الإنتاج النهائية بالنسبة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥، باستثناء طرف واحد من كبار المصنّعين،

١ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم تقريراً إلى اجتماع الأطراف الحادي والعشرين، وأن يزود قبل ذلك الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية بتقرير أولي عن:

(أ) التوقيت المحتمل لحملة الإنتاج النهائية، مراعيًا جملة أمور منها المعلومات المقدّمة في الترشيحات لعام ٢٠١٠، واحتمال أن تعدّ بعض الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، لأول مرة، ترشيحات لإعفاء الاستخدام الضروري وتعرضها على الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف؛

(ب) الخيارات للتخزين الطويل الأجل لما يُنتج من كميات مركبات الكربون الكلورية فلورية للأغراض الصيدلانية وتوزيعها وإدارتها، قبل أن تحتاج إليها الأطراف، بما في ذلك الطرق الحالية التي تستعملها الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛

(ج) خيارات التقليل إلى أدنى حدّ من احتمالات الإفراط أو التقصير في إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية ضمن حملة نهائية؛

(د) الترتيبات التعاقدية التي قد تلزم على ضوء النماذج التي تعتمد عليها حالياً الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي تقدّم ترشّحات لإعفاء الاستخدام الضروري بما يتسق مع المقرر ٤/٢٥؛

(هـ) الخيارات لخفض إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية المعدّة للأغراض غير الصيدلانية، وكذلك الخيارات للتخلّص النهائي من هذه المركبات؛

٢ - يطلب إلى أمانة الصندوق متعدّد الأطراف أن تزود الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية بتقرير عن حالة اتفاقات تحويل مرافق صنع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الموجودة في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وعن تنفيذ المشاريع التي تمت الموافقة عليها.

٥/٢٠: إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

إذ يشير مع التقدير إلى الأعمال التي قام بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل التابعة له،

وإذ يلاحظ أن الأطراف التي قدمت طلبات لإعفاء كميات من بروميد الميثيل دعمت طلباتها باستراتيجيات لإدارة المادة وفق المطلوب بمقتضى مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١، وأن عليها أن تقدم معلومات مستكملة بصورة دورية،

١ - أن يسمح، لفئات الاستخدام الحرج المتفق عليها لعام ٢٠٠٩، المبينة في الجدول ألف في مرفق هذا المقرر بالنسبة إلى كل طرف، رهناً بالشروط المنصوص عليها في هذا المقرر ومقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١، وبقدر ما تكون تلك الشروط قابلة للتطبيق، بمستويات الإنتاج والاستهلاك لعام ٢٠٠٩ المبينة في الجدول باء في مرفق هذا المقرر واللازمة للوفاء بأوجه الاستخدام الحرج بالإضافة إلى الكميات المسموح بها بموجب المقرر ٩/١٩؛

٢ - أن يسمح، لفئات الاستخدام الحرج المتفق عليها لعام ٢٠١٠ المبينة في الجدول جيم في مرفق هذا المقرر بالنسبة إلى كل طرف، رهناً بالشروط المنصوص عليها في هذا المقرر ومقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١، وبقدر ما تكون الشروط قابلة للتطبيق، بمستويات الإنتاج والاستهلاك لعام ٢٠١٠ المبينة في الجدول دال في مرفق هذا المقرر واللازمة للوفاء بأوجه الاستخدام الحرج، على أساس أن اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال قد يقر مستويات إنتاج واستهلاك فئات استخدام إضافية وفقاً للمقرر ٦/٩؛

٣ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يكفل القيام سنوياً باستكمال الاستنتاجات الحديثة المتعلقة بمعدل اعتماد البدائل، وإبلاغها إلى الأطراف في تقريره الأول من كل عام وإلى الفريق للاستعانة بها في عمله؛

٤ - أن يتوخى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، عند تقييم الطلبات التكميلية لإعفاء الاستخدام الحرج لعام ٢٠١٠ بالنسبة إلى ترشيح محدد، مراعاة أحدث المعلومات، بما في ذلك أي معلومات عن تنفيذ كل ما يتعلق بأوجه الاستخدام الحرج في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ على الصعيد المحلي، وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ٦/٩؛

٥ - أن يعرض أي طرف له مستوى إعفاء الاستخدام الحرج يتجاوز المستويات المسموح له بما للإنتاج والاستهلاك لأوجه الاستخدام الحرج، عن أي فروق بين تلك المستويات باستخدام كميات بروميد الميثيل من المخزونات التي أقر الطرف بوجودها؛

٦ - أن تسعى الأطراف لترخيص كميات بروميد الميثيل للاستخدام الحرج أو إصدار إذن أو تصريح لهذه الكميات أو تخصيصها على النحو المنصوص عليه في الجدولين ألف وجيم من مرفق هذا المقرر؛

٧ - أن يكفل كل طرف له استخدام حرج موافق عليه بتجديد التزامه بكفالة تطبيق المعايير الواردة في الفقرة ١ من المقرر ٦/٩ عند ترخيص استخدام حرج لبروميد الميثيل أو الإذن أو التصريح باستخدامه، وخصوصاً المعيار المنصوص عليه في الفقرة ١ (ب) '٢' من المقرر ٦/٩. وعلى كل طرف أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذه الفقرة إلى أمانة الأوزون بحلول الأول من شباط/فبراير عن السنة التي يسري عليها هذا المقرر؛

٨ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المواظبة على أن ينشر سنوياً في تقريره المحلي قبل كل اجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية، ما بحوزة كل طرف مقدم لترشيح من مخزونات بروميد الميثيل وفقاً لما أورده ذلك الطرف في تقرير إطاره المحاسبي؛

٩ - أن يعترف بالمساهمة المستمرة المتأتية عن خبرة لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل، وأن يوافق على أن تكفل اللجنة، وفقاً للبند ٤ - ١ من اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وضع توصياتها بطريقة توفق الآراء بحيث تشمل مناقشة كاملة فيما بين جميع أعضاء اللجنة الحاضرين وأن تكفل إشراك الأعضاء ذوي الخبرات المختصة في وضع توصياتها؛

١٠ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن تتضمن توصياته بشأن الاستخدامات الحرجة الواردة في تقريره السنوي أسباباً واضحة للتوصيات، وأن تقوم لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، متى ما وردت طلبات لمعلومات إضافية من الأطراف، بتقديم تلك المعلومات في غضون أربعة أسابيع من تقديم تلك الطلبات؛

١١ - أن تطلب الأطراف التي ترخص بروميد الميثيل لأوجه استخدام حرج أو تأذن أو تصرح به، استعمال تقنيات الإقلال إلى الحد الأدنى من الانبعاثات، مثل الأغشية الكتيمة وتكنولوجيا الحواجز الغشائية والحقن العميق و/أو غيرها من التقنيات التي تعزز حماية البيئة، متى ما كانت مجدية تقنياً واقتصادياً؛

١٢ - أن يواصل كل طرف كفالة أن تكون استراتيجيته الوطنية لإدارة التخلص التدريجي التام من الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل تتناول الأهداف المحددة في الفقرة ٣ من مقرر

الاجتماع الاستثنائي - ٤/١، وأنه ينبغي أن يقوم كل طرف دوريا باستكمال استراتيجيته الوطنية لإدارة التخلص أو تقديم ملحقاتها لتوفير معلومات جديدة عن الإجراءات، مثل تحديد البدائل أو التحديث التنظيمي، المتخذة لإحراز تقدم هام في خفض الترشيدات للاستخدام الحرج وبيان التقدم المتوخى حاليا نحو تخفيض تدريجي؛

١٣ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يكفل لدى دراسته الترشيدات تحليل تأثير اللوائح والقوانين الوطنية ودون الوطنية والمحلية على احتمال استخدام بدائل بروميد الميثيل وأن يدرج في تقريره عن الترشيح للاستخدام الحرج وصفا لذلك التحليل؛

مرفق المقرر ٥/٢٠

إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

الجدول ألف - فئات الاستخدام الحرج المتفق عليها لعام ٢٠٠٩ (بالأطنان المترية)

المعجنات (٤,٧٤)	كندا
التمر (٢,١٠٠)، مطاحن الدقيق (٠,٣٠٠)، الجعليل (١٢٥,٠٠٠)، زهور الزينة - الأبطال - صوب (٨٥,٤٣١)، زهور الزينة - الحقول المفتوحة (٣٤,٦٩٨)، شمام - صوب وحقلي (٨٧,٥٠٠)، البطاطس (٧٥,٠٠٠)، البطاطس الحلوة (٩٥,٠٠٠)، فراولة أرضية (Sharon and Gaza) (٢٨,٠٧٥)، فاكهة الفراولة - صوب (Sharon and Gaza) (٧٧,٧٥٠)	إسرائيل

الجدول باء - مستويات الإنتاج والاستهلاك المسموح بها لعام ٢٠٠٩ (بالأطنان المترية)

٤,٧٤	كندا
٦١٠,٥٥٤	إسرائيل

الجدول جيم - فئات الاستخدامات الحرجة المتفق عليها لسنة ٢٠١٠ (بالأطنان المترية)

الفراولة الأرضية (٢٩,٧٩٠)، الأرز (٦,٦٥)	أستراليا
المطاحن (٢٢,٨٧٨)، الفراولة الأرضية (جزيرة برنس إدوارد) (٧,٤٦٢)	كندا
الكستناء (٥,٤٠٠)، الخيار (٣٠,٦٩٠)، الجريبيل - حقول (٥٣,٤٠٠)، الجريبيل - صوب (٨,٣٠٠)، الشمام (٨١,٧٢)، الفلفل الأخضر والحر (٧٢,٩٩)، البطيخ (١٤,٥٠٠)	اليابان
سلع أساسية (١٩,٢٤٢)، سلع أساسية/هياكل (إزالة حبوب الكاكاو) (٣٧,٧٧٨)، مطاحن ومرافق تجهيز (١٧٣,٠٢٣)، لحم خنزير مقعد ومجفف (٤,٤٦٥)، قرعيات (٣٠٢,٩٧٤)، باذنجان - حقول (٣٢,٨٢٠)، شتلات غابات (١١٧,٨٢٦)، أمهات مشاتل - فاكهة، فستق، زهور (١٧,٣٦٣)، إعادة غرس البساتين (٢١٥,٨٠٠)، نباتات زينة (٨٤,٦١٧)، فلفل حقلي (٤٦٣,٢٨٢)، فاكهة الفراولة - حقلي (١٠٠٧,٤٧٧)، فراولة أرضية (٤,٦٩٠)، طماطم - حقلي (٧٣٧,٥٨٤)، البطاطس الحلوة (١٤,٥١٥)	الولايات المتحدة

الجدول دال - مستويات الإنتاج والاستهلاك المسموح بها لعام ٢٠١٠ (بالأطنان المترية)

أستراليا	٣٦,٤٤
كندا	٣٠,٣٤
اليابان	٢٦٧,٠
الولايات المتحدة	*٢ ٧٦٣,٤٥٦

* ناقصاً الأرصد المتاح.

٦/٢٠: الإجراءات التي تتخذها الأطراف لخفض استخدام بروميد الميثيل في أغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن وما يتصل بذلك من إنبعاثات

إدراكاً منه بأن استخدام بروميد الميثيل في أغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن يمثل استخداماً لمادة مستنفدة للأوزون غير خاضعة للرقابة، عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٢ حاء من بروتوكول مونتريال، وأن تقرير التقييم لعام ٢٠٠٦ الذي وضعه فريق التقييم العلمي، يبين أن "الإنبعاثات المرتبطة بالإعفاءات المستمرة أو الموسعة لاستخدام هذه المادة في أغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن قد يؤجل أيضاً انتعاش [طبقة الأوزون]"^(٦)،

وإذ يشير إلى أن المادة ٧ من بروتوكول مونتريال تتطلب من الأطراف الإبلاغ عن الكمية السنوية من بروميد الميثيل المستخدمة في أغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، وأن المقرر ١٣/١١ يحث الأطراف على تنفيذ الإجراءات الرامية إلى رصد استخدام بروميد الميثيل، حسب السلع والكميات، في أغراض الحجر الصحي ومعاملات ما قبل الشحن،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٥/٧ الذي يحث الأطراف على الامتناع عن استخدام بروميد الميثيل، وعلى استخدام تكنولوجيات غير مستنفدة للأوزون حيثما كان ذلك ممكناً، وإلى المقرر ١٣/١١ الذي يشجع الأطراف على استخدام تكنولوجيات الاستعادة وإعادة التدوير، حيثما تكون مجدية تقنياً واقتصادياً، إلى أن تصبح بدائل متاحة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية إدارة أوجه استخدام بروميد الميثيل، وحيثما كان ذلك ممكناً من ناحية اقتصادية وتقنية، الاستعاضة عنه في أغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، وفقاً للمذكور في المقرر ١٥/١٧،

وإذ يشدد على أن بروميد الميثيل مادة مستنفدة للأوزون شديدة الفعالية وأنها والعديد من أشكالها البديلة مواد خطيرة سببت تأثيرات بليغة في الصحة البشرية، وعلى الأخص بالنسبة إلى العمال في الموانئ وفي المستودعات في بعض الأطراف،

وإذ يدرك أن العديد من الأطراف قد اعتمدت على بروميد الميثيل في التجارة وفي حفظ التنوع البيولوجي وأنها سوف تستمر في ذلك إلى أن تصبح بدائل لهذه المادة متاحة ومقبولة للاستخدام في كل أغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن،

(٦) *Scientific Assessment of Ozone Depletion: 2006*, p. 21. Available at the website http://ozone.unep.org/Assessment_Panels/SAP/Scientific_Assessment_2006/index.shtml

واعترافاً منه بالجهود التي بذلتها عدة أطراف للتخلص التدريجي من استخدام بروميد الميثيل في أغراض الحجر الصحي ومعاملات ما قبل الشحن أو لحفضه وخفض انبعاثات تلك المادة، سواء عن طريق اعتماد بدائل لتلك المادة أو استخدام تكنولوجيات الاسترجاع،

وتسليماً منه مع التقدير بالجهود المشتركة التي بذلتها أمانة الأوزون وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في استعراض البدائل لبروميد الميثيل لأغراض الصحة النباتية، ولا سيما بموجب المعيار ١٥ من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، وتوصية الاتفاقية التي تشجع الأطراف على وضع وتنفيذ استراتيجيات تحل محل استخدام بروميد الميثيل في تطبيقات الصحة النباتية و/أو خفض ذلك الاستخدام،

وإذ لا يفوته أن استخدام بروميد الميثيل في أغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن ما زال يتزايد في عدة مناطق من العالم،

وإذ يدرك الفجوات الحالية في البيانات وللحاجة إلى معلومات أفضل لرصد وتحليل الاتجاهات في استخدام بروميد الميثيل في أغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، وتعزيزاً لتحديد الفرص لخفض الكميات العالمية من بروميد الميثيل المعفاة للاستخدام في أغراض الحجر الصحي ومعاملات ما قبل الشحن بموجب بروتوكول مونتريال،

١ - أن يحث الأطراف التي لم تبليغ بياناتها عن استخدام بروميد الميثيل في أغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، وفق المطلوب في الفقرة ٣ من المادة ٧، أن تفعل ذلك بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وأن تقدم تلك البيانات سنوياً بعد ذلك؛

٢ - يطلب إلى أمانة الأوزون:

(أ) أن تستكمل تعريف معالجات ما قبل الشحن في الفقرة ٥-٦ من التعليمات/المبادئ التوجيهية لإبلاغ البيانات، بحيث تعكس المقرر ١١/١٢؛

(ب) أن تنشر في موقعها على الشبكة العالمية بيانات الإنتاج والاستهلاك التي تبليغ عنها الأطراف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ بشأن بروميد الميثيل المستخدم في أغراض الحجر الصحي، ومعالجات ما قبل الشحن؛

٣ - أن يطلب إلى لجنة التنفيذ أن تنظر في المعلومات المبلغ عنها عن بروميد الميثيل المستخدم في أغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧، وفقاً لإجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال؛

٤ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يستعرض، بالتشاور مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، كل المعلومات ذات الصلة المتاحة حالياً عن استخدام بروميد الميثيل في أغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن وما يتصل بذلك من انبعاثات؛ وأن يقيم الاتجاهات في أوجه الاستخدام الرئيسية، والبدائل المتاحة وغير ذلك من خيارات تخفيف آثار هذه

المادة، والحواجز التي تعترض سبيل اعتماد بدائل أو البت في المعلومات والإجراءات الإضافية التي قد تكون مطلوبة للوفاء بهذه الأهداف، وأن يتضمن هذا التقييم:

(أ) وصفا لغالبية أحجام بروميد الميثيل المستخدمة في أغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، حسب أوجه الاستخدام الرئيسية والآفات المستهدفة؛

(ب) توافر المواد والتكنولوجيات البديلة، تقنيا واقتصاديا، لأوجه الاستخدام الرئيسية لبروميد الميثيل، حسب الحجم، وتكنولوجيات استعادة بروميد الميثيل، واحتوائه وإعادة تدويره؛

(ج) أوجه الاستخدام في أغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن التي لا توجد لها بدائل حتى تاريخه، وتقييم أسباب عدم جدوى البدائل تقنيا واقتصاديا أو تحديد اعتمادها؛

(د) أمثلة توضيحية للوائح أو غيرها من التدابير ذات الصلة التي تؤثر مباشرة على استخدام بروميد الميثيل في أغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن (بما في ذلك المعلومات المطلوبة في المقرر ١٠/١١)؛

(هـ) الحواجز الأخرى التي تحول دون اعتماد بدائل لبروميد الميثيل؛

(و) مشاريع توضح الجدوى التقنية والاقتصادية للبدائل، بما فيها التكنولوجيات لاستعادة بروميد الميثيل المستخدم في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، وتدميره؛

٥ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم مشروع تقرير يستند إلى تحليل المعلومات المتاحة للفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع والعشرين، يبين المجالات التي لا تتوافر فيها معلومات كافية، ويفسر، حيثما اقتضى الأمر، سبب عدم كفاية البيانات ويقدم مقترحا عمليا بأفضل طريقة لجمع المعلومات المطلوبة لإجراء تحليل مرضٍ؛

٦ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم تقريرا نهائيا يبرز المجالات التي توجد فيها معلومات كافية تبين الغرض لإجراء تخفيضات في استخدام بروميد الميثيل في أغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، وفي انبعاثاته، بما في ذلك قائمة بالتكنولوجيات المتاحة لاستعادة بروميد الميثيل، لكي تدرسه الأطراف، وحيث لا توجد معلومات كافية، أن يقدم مقترحا نهائيا بمواصلة جمع البيانات لينظر فيه الاجتماع التاسع والعشرون للأطراف؛

٧ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وفقا لاختصاصاته، أن يورد فئات الاستخدام التي صُنفت بوصفها من أوجه الاستخدام في الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن من جانب بعض الأطراف ولكن ليس من جانب غيرها من الأطراف، بحلول موعد الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، وأنه مطلوب من تلك الأطراف أن تبسط أسباب قيامها بذلك كيما يتمكن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من إدراجها في تقريره النهائي إلى اجتماع الأطراف الحادي والعشرين؛

٨ - أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تنظم، بالتعاون مع فريق التكنولوجيا الاقتصادي وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وغيرها من الهيئات ذات الصلة، على هامش اجتماع الأطراف الحادي والعشرين، حلقة عمل لمناقشة التقرير المشار إليه في الفقرة ٤ من هذا المقرر وغيره من المدخلات بغية البت في إمكانية اتخاذ إجراءات أخرى؛

٩ - أن يطلب من أمانة الأوزون أن تعزز تعاونها وتنسيقها مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وفقاً للمقررين ١٥/١٧ و ١٤/١٨؛

١٠ - أن يستحث الأطراف، وفقاً لتوصيات الاجتماع الثالث للجنة المعنية بالصحة النباتية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، على أن تضع خططاً وطنية تشرح الإجراءات التي ستساعد في خفض استعمال بروميد الميثيل لتدابير الصحة النباتية و/أو خفض انبعاثات بروميد الميثيل، وأن تجعل تلك الاستراتيجيات متاحة للأطراف الأخرى عن طريق أمانة الأوزون، وكلما أمكن قبل موعد اجتماع الأطراف الحادي والعشرين، ويجوز أن تشمل الاستراتيجية مجالات العمل التالية:

- (أ) الاستعاضة عن استعمال بروميد الميثيل؛
- (ب) خفض استعمال بروميد الميثيل؛
- (ج) خفض المادي لانبعاثات بروميد الميثيل؛
- (د) التسجيل الدقيق لكميات بروميد الميثيل المستخدمة في تدابير الصحة النباتية.

٧/٢٠: الإدارة السليمة بيئياً لمخزونات المواد المستنفدة للأوزون

١ - أن يدعو الأطراف ووكالات التمويل الدولية، بما في ذلك الصندوق المتعدد الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، والوكالات المهتمة الأخرى، إلى تمكين الوصول إلى حلول عملية بغرض الحصول على معرفة أفضل بوسائل تخفيف حدة انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون وتدمير مخزونات المواد المستنفدة للأوزون، وبالتكاليف المتصلة بجمع المواد المستنفدة للأوزون ونقلها وتخزينها وتدميرها، وبالأخص في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

٢ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أن تنظر على وجه الاستعجال في البدء في مشاريع تجريبية مما قد يغطي جمع المواد المستنفدة للأوزون ونقلها وتخزينها وتدميرها. ويجوز للجنة التنفيذية أن تنظر، كأولوية تمهيدية، في مشاريع تركز على الأرصداء المجمعة من المواد المستنفدة للأوزون ذات الإمكانيات العالية لإحداث احتراق عالمي خالص، في عينة تمثيلية من أطراف متنوعة إقليمياً تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. ومن المفهوم أن هذه الأولوية التمهيدية لن تحول دون الشروع في أنواع أخرى من المشاريع التجريبية بما في ذلك مشاريع بشأن الهالونات ورابع كلوريد الكربون، إذا كانت لها قيمة دليلية هامة. وتسعى هذه المشاريع، بالإضافة إلى حماية طبقة الأوزون، إلى توليد بيانات وخبرات عملية بشأن طرائق الإدارة والتمويل، وتحقيق الفوائد المناخية، وتستكشف فرص زيادة التمويل المشترك.

٣ - أن تستحث الأطراف على استحداث أو دراسة المزيد من التحسينات في تنفيذ الاستراتيجيات التشريعية الوطنية و/أو الإقليمية وغيرها من التدابير لمنع تصريف أو تسريب أو انبعاث المواد المستنفدة للأوزون بأن تكفل:

- (أ) الاستعادة الصحيحة للمواد المستنفدة للأوزون من المعدات المحتوية على هذه المواد، أثناء صيانتها واستخدامها وعند نهاية فترة عمرها، وحيثما أمكن من تلك المستخدمة في التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية، والوقاية من الحريق، والمواد المذيبة وعوامل التصنيع؛

(ب) استخدام أفضل الممارسات ومستويات الأداء، لمنع انبعاث المواد المستنفدة للأوزون عند نهاية دورة حياة المنتج، سواء بواسطة استعادتها أو إعادة تدويرها أو استردادها أو إعادة استخدامها كعوامل وسيطة أو تدميرها.

٤ - أن تستحث جميع الأطراف على استحداث أو دراسة تحسينات في الاستراتيجيات الوطنية أو الإقليمية بشأن إدارة المخزونات، بما في ذلك أحكام مكافحة الاتجار غير المشروع بتطبيق التدابير المذكورة في المقرر ١٩/١٢.

٥ - أن يدعو الأطراف إلى تقديم استراتيجياتها الوطنية واستكمالها اللاحقة إلى أمانة الأوزون في أسرع موعد ممكن بغرض تشارك المعلومات والخبرات، بما في ذلك مع المهتمين بالأمر من أصحاب المصلحة في اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها واتفاقية بازل للتحكم في حركة النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وستنشر الاستراتيجيات في موقع أمانة الأوزون في الشبكة العالمية الذي يجري تحديثه بانتظام؛

٦ - أن يشير إلى أن أي مشروع ينفذ وفقاً لهذا المقرر حين يكون قابلاً للتطبيق ينبغي أن يتم بما يتفق مع المتطلبات الوطنية و/أو الإقليمية والدولية مثل تلك التي أوجبتها اتفاقية بازل واتفاقية روتردام.

٧ - أن تطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يضطلع بتحليل شامل لتكاليف ومنافع تدمير مخزونات المواد المستنفدة للأوزون، واضعاً في الاعتبار التكاليف الاقتصادية والمنافع البيئية التي تعود على طبقة الأوزون والبيئة من التدمير مقابل إعادة تدوير تلك المواد واستردادها وإعادة استخدامها. وينبغي أن يغطي التقرير، على وجه الخصوص، العناصر التالية:

(أ) توحيد جميع البيانات المتاحة عن مخزونات المواد المستنفدة للأوزون، وإيجاز تلك المعلومات التي تحدد القطاعات التي تكون استعادة المواد المستنفدة للأوزون مجدية فيها من الناحيتين التقنية والاقتصادية؛

(ب) مستويات كل مقدار من مقادير التلطيّف المحتملة، استناداً إلى تصنيف المخزونات التي يمكن الوصول إليها بواسطة جهود منخفضة ومتوسطة ومرتفعة تبعاً للمواد والقطاعات والأقاليم، وتبعاً للأقاليم الفرعية حيثما أمكن؛

(ج) تقييم المنافع والتكاليف المصاحبة لكل فئة من فئات المخزونات، من حيث إمكانية استنفاد الأوزون وإمكانية إحداث الاحترار العالمي؛

(د) استكشاف "الحوافز المعاكسة" المحتملة أو الآثار البيئية المعاكسة الأخرى التي قد تكون مصاحبة لاستراتيجيات تلطيّف معينة، لا سيما تلك المتصلة بالاستعادة وإعادة التدوير من أجل إعادة الاستخدام؛

(هـ) النظر في التأثيرات الإيجابية والسلبية لاستعادة المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها، بما في ذلك الآثار المناخية المباشرة وغير المباشرة؛

(و) النظر في الآثار التقنية والاقتصادية والبيئية لآليات الحوافز للنهوض بتدمير الفائض من المواد المستنفدة للأوزون.

٨ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم تقريراً مرحلياً في وقت يتيح نشره قبل شهر من انعقاد الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، وأن يقدم تقريراً نهائياً قبل شهر من انعقاد الاجتماع الواحد والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

٩ - أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تتشاور، بمساعدة من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، مع خبراء من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومرفق البيئة العالمية، والمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، والبنك الدولي، وغيرهم من خبراء التمويل ذوي الصلة، لوضع تقرير عن فرص التمويل الممكنة لإدارة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها، على أن يقدم التقرير إلى الأطراف لاستعراضه والتعليق عليه قبل شهر من انعقاد الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية. على أن يعقد إذ أمكن اجتماعاً وحيداً فيما بين الخبراء من المؤسسات التمويلية.

١٠ - أن يركز التقرير المذكور في الفقرة ٩ من هذا المقرر على شرح الترتيبات المؤسسية الممكنة، والهياكل المالية المحتملة والخطوات اللوجستية والإطار القانوني اللازم، لكل ما يأتي، إذا كان ذا صلة بالموضوع؛

- (أ) الاستعادة؛
- (ب) والجمع؛
- (ج) والتخزين؛
- (د) والنقل؛
- (هـ) والتدمير؛
- (و) وأنشطة الدعم.

١١ - أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تعقد حلقة عمل فيما بين الأطراف تشمل مشاركة أفرقة التقييم التابعة لبروتوكول مونتريال، وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، والوكالات المنفذة التابعة للصندوق، وأن تلتزم المشاركة فيها من أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، وخبراء من مؤسسات التمويل، لمناقشة القضايا التقنية والمالية والقضايا المتعلقة بالسياسات فيما يتصل بإدارة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها وآثار ذلك بالنسبة إلى تغير المناخ؛

١٢ - أن تُعقد حلقة العمل الآتية الذكر قبل انعقاد الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية وأن توفر لها ترجمة شفوية بلغات الأمم المتحدة الست.

١٣ - أن ينظر كذلك في الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية في الأعمال الممكنة بشأن إدارة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها في ضوء التقرير الذي سيقدمه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بموجب الفقرة ٧ أعلاه، وتقرير الفريق العامل الذي ستقدمه الأمانة بموجب الفقرة ٩ أعلاه، والمناقشات الناتجة عن حلقة العمل بموجب الفقرة ١١ أعلاه.

١٤ - أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن ترسل هذا المقرر إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها في وقت يتيح النظر فيه أثناء المؤتمر الرابع عشر للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ/المؤتمر الرابع للأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، على أن يكون مفهوماً أن هذا المقرر لا يخل بأي مناقشات قد تدور بشأن مخزونات المواد المستنفدة للأوزون في منتدياتها.

حلقة عمل لإجراء حوار بشأن المواد ذات الإمكانيات العالية لإحداث الاحترار العالمي البديلة للمواد المستنفدة للأوزون

:٨/٢٠

إذ يلاحظ أنه تترتب على التحول عن المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها آثار بالنسبة إلى حماية نظام المناخ،

وإذ يدرك أن المقرر ٦/١٩ يشجع الأطراف على تعزيز اختيار بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للحد من التأثيرات البيئية، ولاسيما التأثيرات على المناخ،

وإذ يدرك أيضاً أن هناك مجالاً للتنسيق بين بروتوكول مونتريال وبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من أجل خفض الانبعاثات والحد من التأثيرات البيئية الناجمة عن مركبات الكربون الهيدروكلورية، وأن لدى الأطراف في بروتوكول مونتريال والهيئات المرتبطة به خبرة كبيرة في تلك المجالات يمكن أن تفيد بها الآخرين،

وإذ يدرك كذلك أن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات عن الآثار البيئية المترتبة على التحول عن المواد المستنفدة للأوزون إلى المواد الكيميائية ذات الإمكانيات العالية لإحداث الاحترار العالمي، وبخاصة مركبات الكربون الهيدروكلورية،

١ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يستكمل البيانات الواردة داخل ملحق الفريق لعام ٢٠٠٥ للتقرير الخاص للفريق المعني بتغير المناخ/فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي^(٧) وأن يقدم تقريراً عن حالة البدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بما في ذلك وصف لمختلف أنماط استخدامها واحتمالات غزو الأسواق ببدائل، في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩؛

(٧) متاح على الموقع التالي في الشبكة العالمية:

http://ozone.unep.org/Assessment_Panels/TEAP/Reports/TEAP_Reports/teap-supplement-ippc-teap-report-nov2005.pdf

٢ - أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تعد تقريراً يتضمن تجميعاً لتدابير الرقابة والحدود الراهنة ومتطلبات إبلاغ المعلومات عن المركبات التي هي بدائل للمواد المستنفدة للأوزون والتي يتم تناولها في إطار اتفاقات دولية ذات صلة بتغير المناخ؛

٣ - يطلب إلى أمانة الأوزون أن تدعو بمساهمة، عند الاقتضاء من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها إلى عقد حوار مفتوح للأطراف بشأن المواد ذات الإمكانيات العالية لإحداث الاحترار العالمي البديلة للمواد المستنفدة للأوزون، ويشمل مشاركة أفرقة التقييم وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وتدعو إليه الوكالات المنفذة للصندوق وغيرها من أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، لمناقشة المسائل التقنية ومسائل السياسات المتصلة بالمواد المستنفدة للأوزون، مع تركيز خاص على تبادل الآراء بشأن أفضل السبل لاستخدام الخبرة المكتسبة من بروتوكول مونتريال في معالجة تأثير مركبات الكربون الهيدروفلورية، وكذلك تحقيق أقصى حد من الفوائد العائدة على الأوزون والمناخ من التخلص التدريجي المبكر من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ضمن إطار بروتوكول مونتريال؛

٤ - أن يستحث الأطراف على شمل الخبراء في شؤون المناخ ضمن المشاركين في حلقة العمل؛

٥ - أن ينعقد الحوار المذكور أعلاه بشأن المواد ذات الإمكانيات العالية لإحداث الاحترار العالمي البديلة عن المواد المستنفدة للأوزون قبيل انعقاد الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية وأن تُوفّر للحوار الترجمة الفورية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

٦ - أن يطلب إلى الرئيسين المشاركين لحلقة العمل، بالتعاون مع أمانة الأوزون، أن يعدّوا تقريراً موجزاً للمناقشات التي ستدور أثناء الحوار، وأن يقدموا تقريراً عن وقائع الحوار إلى الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية؛

٧ - أن يدعو ممثلاً واحداً لطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ وممثلاً واحداً من طرف غير عامل بموجب هذه المادة إلى العمل رئيسين مشاركين لحلقة العمل؛

٨ - أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تبلغ هذا المقرر إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها وأن تشجع تلك الأمانة على إتاحة المقرر للاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في تلك الاتفاقية للنظر في إمكانية المشاركة في حلقة العمل.

٩/٢٠: تطبيق أحكام بروتوكول مونتريال التجارية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

إذ يذكر بالمقرر ٣/١٥ الذي يوضح تعريف الدول غير الأطراف في بروتوكول مونتريال لأغراض تحديد التزامات الأطراف في تعديلي كوبنهاجن وبيجين لبروتوكول مونتريال بشأن تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،

وإذ يشير إلى المقرر ٦/١٩ الذي وافقت الأطراف بموجبه على التعجيل بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بما في ذلك تحديد التاريخ الجديد للتجميد وهو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥،

وإذ يسلم بأن التعجيل بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على النحو المحدد في المقرر ٦/١٩ يقدم العمل بتدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بالنسبة إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٣،

١ - أن يلغي الفقرة ١ (أ) من المقرر ٣/١٥ التي تنصّ على ما يلي:

لا ينطبق مصطلح "دولاً ليست أطرافاً في هذا البروتوكول" الوارد في الفقرة ٩ من المادة ٤ على الدول التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ عندما تصبح تدابير رقابة إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية موضع تنفيذ، وفقاً لتعديلي كوبنهاجن وبيجين، بالنسبة للدول التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول؛

والاستعاضة عنها بالفقرة التالية:

"لا ينطبق مصطلح "دولاً ليست أطرافاً في هذا البروتوكول" الوارد في الفقرة ٩ من المادة ٤ على الدول التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ عندما تصبح تدابير رقابة إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية موضع تنفيذ، وفقاً لتعديلي كوبنهاجن وبيجين، بالنسبة إلى لدول العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول؛

١٠/٢٠: تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١

١ - أن يقر ميزانية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة ٢٠١١-٢٠٠٩ تبلغ ٤٩٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، على أساس أن مبلغ ٧٣ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار من تلك الميزانية سيوفر من المساهمات المتوقع أن تكون مستحقة الدفع للصندوق ومن مصادر أخرى عن فترة السنوات الثلاث ٢٠٠٦-٢٠٠٨، وأن مبلغ ١٦ ١٠٠ ٠٠٠ دولار سيوفر من الفائدة العائدة للصندوق أثناء فترة السنوات الثلاث ٢٠٠٩-٢٠١١. وتشير الأطراف إلى أن المساهمات غير المسددة من بعض الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ تبلغ ٤٣٨ ٦٠٤ ٥ دولاراً؛

٢ - أن يعتمد جدول مساهمات مقررة في الصندوق المتعدد الأطراف على أساس تجديد للمواد بمبلغ ٣٣٤ ٣٣٣ ١٣٣ دولاراً لسنة ٢٠٠٩ ومبلغ ٣٣٣ ٣٣٣ ١٣٣ دولاراً لسنة ٢٠١٠، ومبلغ ٣٣٣ ٣٣٣ ١٣٣ دولاراً لسنة ٢٠١١، كما ترد في المرفق الثالث بتقرير الاجتماع

الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون^(أ)؛

٣ - أن اللجنة التنفيذية ينبغي أن تتخذ إجراء لتكفل، قدر الإمكان، أن تكون ميزانية الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ قد أُلزمت بكاملها بحلول نهاية عام ٢٠١١ وأن الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ينبغي أن تقدم مدفوعاتها في حينها، وفقا للفقرة ٧ من المقرر ٦/١١؛

١١/٢٠: تمديد أجل آلية سعر الصرف الثابت ليشمل تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١

١ - أن يوعز إلى أمين الخزانة بتمديد أجل آلية سعر الصرف الثابت لتشمل الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١؛

٢ - أن تحسب الأطراف التي تختار الدفع بعملائها المحلية، مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الستة أشهر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

٣ - أن تواصل الأطراف التي لا تختار الدفع بعملائها المحلية عملا بآلية سعر الصرف الثابت، الدفع بدولارات الولايات المتحدة رهنا بمراعاة الفقرة ٤ أدناه؛

٤ - أنه لا يجوز لأي طرف تغيير العملة التي يختارها لتسديد مساهماته خلال فترة الثلاث سنوات ٢٠٠٩-٢٠١١؛

٥ - أن تقتصر أهلية استخدام الآلية على الأطراف التي لا تتجاوز تقلبات معدل التضخم فيها نسبة لديها ١٠ في المائة وفق الأرقام المنشورة الصادرة عن صندوق النقد الدولي بالنسبة إلى فترة الثلاث سنوات السابقة؛

٦ - أن يحث الأطراف على دفع مساهماتها للصندوق بالكامل وفي أقرب وقت ممكن وفقا للفقرة ٧ من المقرر ٦/١١؛

٧ - أن يتفق على أنه إذا تقرر استخدام آلية سعر الصرف الثابت عند تجديد الموارد للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، أن تقوم الأطراف التي تختار الدفع بعملائها المحلية بحساب مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الستة أشهر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

١٢/٢٠: البيانات والمعلومات المقدمة من الأطراف وفقا للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال

١ - أن يحيط علما مع التقدير بأن ١٨٩ طرفا من أصل ١٩١ طرفا كان ينبغي أن تقدم معلومات عن عام ٢٠٠٧ قد قدمتها فعلا وأن ٧٥ من هذه الأطراف بلغت بياناتها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للمقرر ١٥/١٥؛

- ٢ - أن يلاحظ، مع ذلك، أن البلدين التاليين لم يبلغا حتى تاريخه بيانتهما عن عام ٢٠٠٧ وهما: تونغا والسودان؛
- ٣ - أن يشير إلى أن عدم قيام الطرفين المذكورين أعلاه بإبلاغ بيانتهما يضعهما في حالة عدم امتثال لالتزاماتهما بإبلاغ البيانات بموجب بروتوكول مونتريال إلى أن تتلقى الأمانة بيانتهما غير المبلّغة؛
- ٤ - أن يحث هذين الطرفين على العمل عن كثب، عند الاقتضاء، مع الوكالات المنفّذة من أجل إبلاغ البيانات المطلوبة إلى الأمانة على وجه السرعة وأن يطلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض الحالة مع الطرفين في اجتماعها القادم؛
- ٥ - أن يشير إلى أن عدم إبلاغ البيانات في موعدها يعيق الرصد والتقييم الفعّالين لامتثال الأطراف لالتزاماتهما بموجب بروتوكول مونتريال، من جانب لجنة التنفيذ واجتماع الأطراف؛
- ٦ - أن يشير كذلك إلى أن إبلاغ البيانات بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام يسهّل كثيرا عمل الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على الامتثال لتدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال؛
- ٧ - أن يستحث الأطراف على مواصلة إبلاغ بيانات الاستهلاك والإنتاج بمجرد أن تصبح الأرقام متاحة، ويُفضّل أن يتم ذلك بحلول ٣٠ حزيران/يونيه كل عام، حسب المتفق عليه في المقرر ١٥/١٥.

١٣/٢٠: تقارير الأطراف المقدمة بموجب المادة ٩ من بروتوكول مونتريال

- ١ - أن يحيط علماً مع التقدير بالتقارير المقدمة في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ من الأطراف الـ ١٨ التالية وفقاً للمادة ٩ من بروتوكول مونتريال : الأرجنتين، وبليز، والبوسنة والهرسك، وكوستاريكا، وقبرص، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، وعمّان، وأسبانيا، وسري لانكا، والسويد، وتايلند، وأوغندا، وزامبيا؛
- ٢ - أن يشير إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٩ تنص على أن يقدم كل طرف بعد سنتين من بدء نفاذ بروتوكول مونتريال، وهو ما تم في عام ١٩٨٩، إلى الأمانة موجزاً للأنشطة التي اضطلع بها عملاً بتلك المادة، وأن تشمل الأنشطة ذات الصلة النهوض بالبحث والتطوير، وتبادل المعلومات بشأن تكنولوجيات خفض الانبعاثات من المواد المستنفدة للأوزون، وبدائل استخدام المواد الخاضعة للرقابة، وتكاليف وفوائد استراتيجيات الرقابة ذات الصلة، واستثارة الوعي بشأن الآثار البيئية لانبعاثات المواد الخاضعة للرقابة وغيرها من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛
- ٣ - أن يسلم بأن المعلومات المتصلة بالتزامات الإبلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ قد تتولد من خلال الجهود التعاونية التي يتم الاضطلاع بها في إطار شبكات الأوزون الإقليمية، وأنشطة مديري بحوث الأوزون بموجب المادة ٣ من اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون،

ومشاركة الأطراف في أعمال التنسيق التي يقوم بها كل من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفريق التقييم العلمي. بموجب المادة ٦ من بروتوكول مونتريال، ومبادرات التوعية العامة الوطنية؛

٤ - أن يشير إلى أن الإبلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من البروتوكول يمكن الاضطلاع به من خلال الوسائط الإلكترونية؛

٥ - أن يطلب إلى الأمانة أن تتشاطر المعلومات المبلغ عنها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من البروتوكول مع الأطراف من خلال موقع الأمانة في الشبكة الإلكترونية العالمية.

١٤/٢٠: تقرير عن إنشاء نظم ترخيص بموجب المادة ٤ بآء من بروتوكول مونتريال

إذ يشير إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٤ بآء من بروتوكول مونتريال تقضي بأن يقوم كل طرف، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء تطبيق نظامه الخاص بترخيص استيراد وتصدير المواد الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو استصلاحها من المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المرفقات ألف، وبآء، وحييم وهآء من البروتوكول، بتقديم تقرير إلى الأمانة عن إنشاء وتشغيل ذلك النظام،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن ١٥٩ طرفاً في تعديل مونتريال للبروتوكول قد أنشأت نظاماً لترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون حسبما تقتضي أحكام التعديل،

وإذ يلاحظ أيضاً مع التقدير أن ١٨ طرفاً من الأطراف في البروتوكول التي لم تصدق بعد على تعديل مونتريال قد أنشأت أيضاً نظم ترخيص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون،

وإذ يسلم بأن نظم الترخيص تنص على رصد واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون وعلى منع الاتجار غير المشروع بها وعلى التمكين من جمع البيانات،

١ - أن يستحث كل الأطراف في البروتوكول المتبقية التي لم تصدق بعد على تعديل مونتريال على التصديق عليه وعلى إنشاء نظم ترخيص لواردات وصادرات للمواد المستنفدة للأوزون إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

٢ - أن يحث كل الأطراف التي تُشغّل نظم ترخيص حالياً للمواد المستنفدة للأوزون على ضمان تنظيم هياكلها وفقاً للمادة ٤ بآء من البروتوكول وعلى تنفيذها وإنفاذها بفاعلية؛

٣ - أن يستعرض دورياً مواقف جميع الأطراف في البروتوكول من إنشاء نظم تراخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة، على نحو ما دعت إليه الفقرة ٤ بآء من البروتوكول.

١٥/٢٠: الصعوبات التي يواجهها العراق بوصفه طرفاً جديداً

إذ يلاحظ مع التقدير انضمام العراق إلى المجتمع الدولي في جهوده الرامية إلى الحفاظ على طبقة الأوزون عن طريق انضمامه حديثاً إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال وكل تعديلاته،

وإدراكاً منه لل صعوبات التي يواجهها العراق بانضمامه إلى اتفاقية فيينا وبروتوكول ومونتريال وكل تعديلاته قبل وقت قصير من حلول تواريخ التخلص التام الرئيسية، وإدراكاً منه أيضاً للحالة الأمنية والصعوبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي واجهها العراق على امتداد العقدين الماضيين من السنين، وإذ يفهم الالتزامات الواقعة على العراق بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون بموجب بروتوكول ومونتريال وتعديلاته داخل إطار زمني محدد،

١ - أن يحث جميع الأطراف على مساعدة العراق، بوصفه طرفاً جديداً، عن طريق مراقبة تصدير المواد المستنفدة للأوزون والتكنولوجيات المستندة إلى مواد مستنفدة للأوزون إلى العراق من خلال التحكم بالتجارة وفقاً لأحكام بروتوكول ومونتريال والمقررات ذات الصلة الصادرة عن اجتماع الأطراف وأن تشجع العراق على المشاركة في عملية غير رسمية للموافقة المسبقة عن علم، وفق المشار إليه في المقرر ١٩/١٢؛

٢ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تأخذ في الاعتبار، عند النظر في مقترحات المشاريع للعراق والرامية إلى التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، الحالة الخاصة لهذا الطرف الجديد الذي قد يواجه صعوبات في التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون المدرجة في المرفقين ألف وباء، وأن تتحلى بالمرونة لدى النظر في مقترحات المشاريع، دون المساس بأي استعراض ممكن من جانب الأطراف في حالة عدم امتثال العراق؛

٣ - أن يطلب من الوكالات المنفذة أن تقدم المساعدة الملائمة إلى العراق في وضع برنامجه القطري وخططه الوطنية للتخلص التدريجي وفي مواصلة جهوده إبلاغ الأمانة، في أقرب وقت ممكن، بالبيانات عن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون وفقاً لمتطلبات بروتوكول ومونتريال؛

٤ - أن يطلب إلى لجنة التنفيذ أن تقدم تقريراً عن حالة امتثال العراق إلى الفريق العامل المفتوح العضوية قبل الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف الذي سيعاد النظر خلاله في هذا المقرر.

١٦/٢٠: عدم امتثال إكوادور لبروتوكول ومونتريال

إذ يشير إلى أن إكوادور صدقت على بروتوكول ومونتريال في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠، وتعديل لندن في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، وتعديل كوبنهاجن في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وتعديل مونتريال في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وأنها طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وإلى أن اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول ومونتريال أقرت البرنامج القطري لإكوادور في شباط/فبراير ١٩٩٢،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اللجنة التنفيذية أقرت مبلغ ٩٩٥ ٣٥٢ ٦ دولار من الصندوق المتعدد الأطراف لتمكين إكوادور من الامتثال للبروتوكول وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول،

وإذ يشير كذلك إلى أن إكوادور أبلغت عن استهلاك سنوي في عام ٢٠٠٧ من المواد الخاضعة للرقابة (بروميد الميثيل) في المرفق هاء يبلغ ١٢٢,٤ طناً بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح للطرف باستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة والبالغ ٥٣ طناً بدالة

استنفاد الأوزون بالنسبة لتلك السنة، وأن إكوادور تعتبر لذلك في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول بشأن بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٧،

١ - أن يسجل مع التقدير تقديم إكوادور لخطة عمل تكفل العودة السريعة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على بروميد الميثيل الواردة في البروتوكول، التي تلتزم إكوادور بموجبها، وبدون الإخلال بتشغيل الآلية المالية للبروتوكول، بما يلي بوجه خاص:

(أ) تخفيض استهلاكها من بروميد الميثيل إلى ما لا يزيد عن:

'١' ٥٢,٨ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨ وفي كل سنة تقويمية تالية حتى عام ٢٠١٤؛

'٢' صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٥، فيما عدا ما قد تصرح به الأطراف؛

(ب) رصد نظامها لترخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون؛

٢ - أن يحث إكوادور على التعاون مع الوكالات المنفذة ذات الصلة في تنفيذ خطة عملها للتخلص التدريجي من استهلاك بروميد الميثيل؛

٣ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحققه إكوادور في تنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وما دام الطرف يعمل من أجل تنفيذ تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول والوفاء بها، ينبغي الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف قائم بالتزاماته. وينبغي في هذا الصدد، أن تستمر إكوادور في الحصول على مساعدة دولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي يجوز لاجتماع الأطراف أن يتخذها بشأن عدم الامتثال؛

٤ - أن يحذر إكوادور، وفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير التي يجوز لاجتماع الأطراف أن يتخذها بشأن عدم الامتثال، بأنه، في حالة فشلها في الامتثال، ستنظر الأطراف في اتخاذ تدابير وفقاً للبند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير. وقد تشمل تلك التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل كفالة وقف الإمداد ببروميد الميثيل موضع عدم الامتثال بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

١٧/٢٠: طلب من المملكة العربية السعودية بإجراء تغيير في بيانات خط الأساس

إذ يلاحظ أن المملكة العربية السعودية قدمت طلباً بتنقيح بيانات استهلاكها بشأن المادة الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) بالنسبة لسنوات خط الأساس ١٩٩٥ - ١٩٩٨ من ٠,٧ إلى ٢٠٤,١ أطنان بدالة استنفاد الأوزون،

وإذ يلاحظ أيضاً أن المقرر ١٩/١٥ للاجتماع الخامس عشر للأطراف يحدد المنهجية التي تتبع في تقديم طلبات تنقيح بيانات خط الأساس واستعراضها،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالجهود المكثفة التي بذلتها المملكة العربية السعودية للوفاء بمتطلبات المعلومات في المقرر ١٩/١٥، ولا سيما جهودها للتحقق من دقة بيانات خط الأساس الجديدة المقترحة التي قدمتها من خلال القيام بمسح وطني لاستخدام بروميد الميثيل بمساعدة من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال،

١ - أن المملكة العربية السعودية قدمت معلومات كافية، وفقاً للمقرر ١٩/١٥، لتبرير طلبها بتغيير بيانات خط أساس استهلاكها من بروميد الميثيل؛

٢ - أن يغيّر بيانات خط أساس استهلاك المملكة العربية السعودية من بروميد الميثيل للسنوات ١٩٩٥ - ١٩٩٨ من ٠,٧ طن بدالة استنفاد الأوزون إلى ٢٠٤,١ طنًا بدالة استنفاد الأوزون استناداً إلى متوسط المستوى المحسوب للاستهلاك بالنسبة للسنوات الأربع التالية: ١٩٩٥ - ١٦١,٨ طنًا بدالة استنفاد الأوزون؛ ١٩٩٦ - ٢٢٢,٥ طنًا بدالة استنفاد الأوزون، ١٩٩٧ - ٢١٠,٤ أطنان بدالة استنفاد الأوزون؛ ١٩٩٨ - ٢٢١,٧ طنًا بدالة استنفاد الأوزون.

١٨/٢٠ - احتمال عدم امتثال جزر سليمان في عام ٢٠٠٦ لأحكام بروتوكول مونتريال بخصوص استهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، وطلب خطة عمل وبيانات عن عام ٢٠٠٧

إذ يشير إلى أن جزر سليمان قد صدقت على بروتوكول مونتريال في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وعلى تعديل لندن في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، وعلى تعديل كوبنهاجن في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، وأنها مصنفة طرفاً يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وإلى أن اللجنة التنفيذية أقرت، في آذار/مارس ٢٠٠٢، البرنامج القطري للطرف،

وإذ يلاحظ أيضاً أن اللجنة التنفيذية أقرت مبلغ ٢٣٣ ١١٩ دولاراً من الصندوق المتعدد الأطراف لتمكين جزر سليمان من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول،

وإذ يلاحظ كذلك بأن جزر سليمان أبلغت عن استهلاكها السنوي من المادة الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) الذي يبلغ ١,٤ طن بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح للطرف باستهلاكه والذي يبلغ ١,١ طن بدالة استنفاد الأوزون من المادة الخاضعة للرقابة في تلك السنة، وأنه في ظل عدم وجود مزيد من التوضيح يفترض أن تكون جزر سليمان في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول،

وإذ يلاحظ أيضاً أن جزر سليمان لم تبلغ بعد بياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٧ طبقاً لأحكام المادة ٧ من البروتوكول، الأمر الذي يضع الطرف في حالة عدم امتثال لالتزاماته بإبلاغ البيانات بموجب بروتوكول مونتريال،

١ - أن يطلب إلى جزر سليمان أن تقدم إلى الأمانة، على وجه الاستعجال، وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، تفسيراً لاستهلاكها الزائد في عام ٢٠٠٦، إلى جانب خطة عمل

مشفوعة بعلامات قياس محددة الزمن لكفالة عودة الطرف السريعة إلى حالة الامتثال، لكي تنظر فيه لجنة التنفيذ في اجتماعها المقبل؛

٢ - أن يطلب إلى جزر سليمان كذلك أن تبلغ بيانها المتأخرة عن عام ٢٠٠٧ على وجه الاستعجال، ويفضل ألا يتجاوز ذلك موعداً أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ بحيث تتيح للجنة التنفيذ من النظر فيها في اجتماعها الثاني والأربعين؛

٣ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحققه جزر سليمان في التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وما دام الطرف يعمل من أجل تنفيذ تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول والوفاء بها، ينبغي الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف قائم بالتزاماته. وينبغي في هذا الصدد، أن تستمر جزر سليمان في الحصول على مساعدة دولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها وفقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي يجوز لاجتماع الأطراف أن يتخذها بشأن عدم الامتثال؛

٤ - أن يحذر جزر سليمان، وفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير، من أنها إذا فشلت في العودة في الوقت المناسب إلى حالة الامتثال، سينظر اجتماع الأطراف في اتخاذ تدابير وفقاً للبند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير. ويجوز أن تشمل تلك التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل كفالة وقف إمداد مركبات الكربون الكلورية فلورية موضع عدم الامتثال حتى لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

١٩/٢٠ - عدم امتثال الصومال لأحكام بروتوكول مونتريال فيما يتعلق باستهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق ألف في المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) وفي المجموعة الثانية (الهالونات)

إذ يشير إلى أن الصومال صدقت على بروتوكول مونتريال وعلى تعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال وبيجين على البروتوكول في أول آب/أغسطس ٢٠٠١ وأنها مصنفة طرفاً يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يلاحظ أيضاً أن الصومال ليس لديها برنامج قطري معتمد من قبل اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال،

وإذ يسلم بأن الصومال تواجه تحديات جسيمة في تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال، وإذ تسلم أيضاً بما حققه الطرف من تقدم رغماً عن تلك التحديات،

وإذ يلاحظ أن الصومال أبلغت عن استهلاك سنوي في عام ٢٠٠٧ من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) يبلغ ٧٩,٥ طناً بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما يتجاوز مستوى الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الطرف والبالغ ٣٦,٢ طناً بدالة استنفاد الأوزون من تلك المواد الخاضعة للرقابة في تلك السنة، وأنه في ظل عدم وجود توضيح آخر، يفترض لذلك أن تكون الصومال في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول؛

وإذ يلاحظ أيضاً أن الصومال أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثانية (الهالونات) من المرفق ألف بلغ ١٨,٨ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦ وعن استهلاك سنوي بلغ ١٣,٢ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح للطرف باستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة والبالغ ٨,٨ طناً بدالة استنفاد الأوزون بالنسبة لهاتين السنتين، وأن الصومال تعتبر لذلك في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول بشأن الهالونات،

١ - أن يسجل مع التقدير تقديم الصومال لخطة عمل تكفل العودة السريعة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على الهالونات الواردة في البروتوكول، التي تلتزم الصومال بموجبها، وبدون الإخلال بتشغيل الآلية المالية للبروتوكول، بما يلي بوجه خاص:

(أ) تخفيض استهلاكها من الهالونات إلى ما لا يزيد عن:

'١' ٩,٤ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨؛

'٢' ٩,٤ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩؛

'٣' صفر من الأطنان بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٠، فيما عدا ما قد تصرح به الأطراف لأوجه الاستخدام الضروري؛

(ب) بدء العمل بنظام ترخيص للواردات والصادرات من المواد المستفدة للأوزون بما في ذلك نظام حصص للواردات وذلك في موعد أقصاه آخر شهر كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠٠٩؛

٢ - أن يطلب إلى الصومال أن تقدم إلى الأمانة على وجه الاستعجال وفي موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ خطة عمل مشفوعة بمؤشرات قياس محددة الزمن لكفالة عودة الطرف سريعاً إلى الامتثال لاستهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية، لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها التالي؛

٣ - أن يحث الصومال على التعاون مع الوكالات المنفذة ذات الصلة في تنفيذ خطة عملها للتخلص التدريجي من استهلاك الهالونات، وتنفيذ نظامها للترخيص، وأن تشارك في أنشطة الشبكة الإقليمية؛

٤ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تنظر، بدون الإخلال بتشغيل الآلية المالية، في طرق مبتكرة لمساعدة الطرف على تنفيذ خطة عمله بشأن التخلص التدريجي من الهالونات وعلى تنفيذ نظامه للترخيص، وذلك من خلال الوكالات المنفذة للصندوق متعدد الأطراف، بما في ذلك، جملة أمور منها، التوعية والتعزيز المؤسسي، والمساعدة التقنية؛

٥ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحققه الصومال في تنفيذ خطة عملها في التخلص التدريجي من الهالونات وتنفيذ نظامها للترخيص؛

٦ - أنه ما دام الطرف يعمل من أجل تنفيذ تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول والوفاء بها، ينبغي الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف قائم بالتزاماته. وينبغي في

هذا الصدد، أن تستمر الصومال في الحصول على مساعدة دولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي يجوز لاجتماع الأطراف أن يتخذها بشأن عدم الامتثال؛

٧ - أن يجذر الصومال، وفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن لاجتماع الأطراف أن يتخذها بشأن عدم الامتثال، بأن الأطراف ستنتظر، في حالة الفشل في الامتثال، في اتخاذ تدابير وفقاً للبند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير. ويجوز أن تشمل تلك التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل كفالة وقف الإمداد بالهالونات موضع عدم الامتثال بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

٢٠/٢٠: المسائل المالية المتعلقة بروتوكول مونتريال: التقريران الماليان والميزانيتان

إذ يشير إلى المقرر ٥/١٩ بشأن المسائل المالية،

وإذ يسلم بأن المساهمات الطوعية هي عنصر مكمل ضروري لتنفيذ بروتوكول مونتريال تنفيذاً فعالاً،

وإذ يرحب باستمرار العمل الممتاز الذي تؤديه الأمانة في إدارة الشؤون المالية لصندوق بروتوكول مونتريال الاستئماني،

١ - أن يحيط علماً مع التقدير بالبيان المالي للصندوق الاستئماني لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والتقرير عن المصروفات الفعلية لعام ٢٠٠٧ مقارنة بعمليات الإقرار لتلك السنة^(٩)؛

٢ - أن يقر الميزانية المنقحة للصندوق الاستئماني لسنة ٢٠٠٨ بمبلغ ٦٥٨ ٦٧٩ ٤ دولاراً، وبما قيمته ٨٢٨ ٢٥٨ ٥ دولاراً لسنة ٢٠٠٩، وأن يحيط علماً بالميزانية المقترحة لسنة ٢٠١٠ وقدرها ٩٨٣ ٩٨٣ ٤ دولاراً، كما هو موضح في المرفق الرابع بتقرير الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون^(١٠)؛

٣ - أن يأذن للأمانة بسحب ما قيمته ٨٩٥ ٩٨١ دولاراً في سنة ٢٠٠٩ ويحيط علماً بالسحب المقترح وقدره ٥٦٧ ٠٥٠ دولاراً في سنة ٢٠١٠؛

٤ - أن يوافق، نتيجة لعمليات السحب المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، على قيام الأطراف بسداد مساهمات إجمالية بمبلغ ٩٣٣ ٢٧٦ ٤ دولاراً لسنة ٢٠٠٩، وأن يحيط علماً بالمساهمات البالغة ٩٣٣ ٢٧٦ ٤ دولاراً لسنة ٢٠١٠، كما هو مبين في المرفق الخامس بتقرير الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛

(٩) UNEP/OzL.Pro.20/4/Add.1.

(١٠) UNEP/OzL.Conv.8/7-UNEP/OzL.Pro.20/9.

- ٥ - أن يوافق أيضاً على إدراج مساهمات فرادى الأطراف لسنة ٢٠٠٩ في المرفق الخامس بتقرير الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون؛
- ٦ - أن يأذن للأمانة بالاحتفاظ باحتياطي نقدي تشغيلي ثابت بنسبة ١٥ في المائة من تقديرات المصروفات السنوية والمقررة والذي يستخدم لمقابلة النفقات النهائية في الصندوق الاستئماني؛
- ٧ - أن يعرب عن قلقه إزاء التأخير في سداد المساهمات التي اتفقت عليها الأطراف، وهو ما يتعارض مع أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من اختصاصات إدارة الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون؛
- ٨ - أن يبحث كل الأطراف على أن تقوم بسداد مساهماتها على الفور وبالكامل كما يبحث الأطراف التي لم تسدد مساهماتها عن السنوات السابقة أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن؛
- ٩ - أن يشجع الأطراف وغير الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة مالياً وبوسائل أخرى لمساعدة الأعضاء في أفرقة التقييم الثلاثة وأجهزتها الفرعية على مواصلة مشاركتهم في أنشطة التقييم بموجب البروتوكول؛
- ١٠ - أن يدعو الأطراف إلى إخطار أمانة بروتوكول مونتريال بجميع المساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال في وقت سدادها؛
- ١١ - أن يطلب إلى الأمين التنفيذي، وفقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي، أن يزود الأطراف بتقرير عن الآثار المالية المترتبة على مشاريع المقررات التي لا يمكن تغطيتها من الموارد الموجودة حالياً في ميزانية الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال؛
- ١٢ - أن يطلب إلى أمانة بروتوكول مونتريال أن تضمن تنفيذ المقررات المتصلة بالأمانة التي أقرها اجتماع الأطراف بصيغتها المعتمدة، في حدود الميزانيتين والموارد المالية المتاحة في الصندوق الاستئماني؛
- ١٣ - أن يطلب إلى الأمانة إبلاغ الفريق العامل المفتوح العضوية بكل مصادر الإيرادات المتلقاة، بما في ذلك الاحتياطي ورصيد الصندوق والفوائد، وكذلك النفقات الفعلية والمتوقعة والالتزامات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير إرشادي بجميع أوجه الإنفاق مقابل أبواب الميزانية؛
- ١٤ - أن يطلب أيضاً إلى الفريق العامل المفتوح العضوية أن يوالي استعراض المعلومات المالية المقدمة من الأمانة، بما في ذلك مدى شفافية المعلومات وملاءمة توقيتها؛
- ١٥ - أن يطلب إلى المدير التنفيذي أن يمدد أجل الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(١١).

(١١) ترد جداول الميزانية في الفرع باء من المرفق بهذا التجميع.

٢٠/٢١: عضوية لجنة التنفيذ

- ١ - أن يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي قامت به لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في عام ٢٠٠٨؛
- ٢ - أن يؤكد استمرار عضوية الاتحاد الروسي، والأردن، والمكسيك، وموريشيوس، ونيوزيلندا في اللجنة لمدة عام آخر، واختيار أرمينيا، وألمانيا، وسري لانكا، والنيجر، ونيكاراغوا أعضاء في اللجنة لمدة عامين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛
- ٣ - أن يحيط علماً باختيار السيدة روبن واشبورن (نيوزيلندا) رئيسة للجنة، والسيد غازي فالح العودات (الأردن) نائباً للرئيس ومقرراً للجنة التنفيذ لمدة عام واحد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٢٠/٢٢: عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

- ١ - أن يحيط علماً مع التقدير بما قامت به اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمساعدة أمانة الصندوق من أعمال في عام ٢٠٠٨؛
- ٢ - أن يؤيد اختيار أستراليا، وألمانيا، وبلجيكا، ورومانيا، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان أعضاء في اللجنة التنفيذية تمثل الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، واختيار بوليفيا، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، والصين، والغابون، وناميبيا، واليمن، أعضاء تمثل الأطراف العاملة بموجب تلك الفقرة، لمدة سنة واحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛
- ٣ - أن يحيط علماً باختيار السيد حسام الدين أحمد زائي (السويد) ليعمل رئيساً والسيد خوان توماس فيلبو (الجمهورية الدومينيكية) ليعمل نائباً للرئيس للجنة التنفيذية لمدة عام واحد يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٢٠/٢٣: الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

- أن يؤيد اختيار السيد مارتن سيروا (كندا) والسيد محمد منصور أخطر (باكستان) رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٩.

٢٠/٢٤: تأييد اختيار رئيس مشارك جديد للجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

- أن يؤيد اختيار السيد سيرجي كوبيلوف (الاتحاد الروسي) للعمل رئيساً مشاركاً جديداً للجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات.

٢٠/٢٥: الاجتماع الواحد والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال

- أن تعقد الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في شرم الشيخ، بمصر، وأن يعلن تاريخاً مؤكداً للاجتماع في أقرب وقت ممكن.

٢٠/٢٦: اعتماد إعلان الدوحة

أن يعتمد إعلان الدوحة بصيغته الواردة في المرفق الرابع لتقرير الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.^(١٢)

باء - التعليقات التي تم الإدلاء بها وقت اعتماد المقررات

١٩٨- أدلى عدة ممثلين بتعليقات بصدد اعتماد المقررات. وأدلى ممثل ألمانيا بملاحظة جاء فيها أن كل الالتزامات المالية الدولية يجب أن تخضع، بموجب القانون الألماني لموافقة لجنة الميزانية التابعة للبرلمان الألماني. ولذلك، فإن موافقته على اعتماد المقرر بشأن تحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال رهن بموافقة تلك اللجنة. غير أنه أعرب عن اعتقاده بأن الموافقة سوف تحصل تقريبا.

١٩٩- أما ممثلة الجماعة الأوروبية فإنها رغم إعراجها عن الارتياح إزاء المقرر بشأن الإدارة السليمة بيئيا لمخزونات المواد المستنفدة للأوزون، قالت إن مفهوم إمكانات إحداث الاحترار العالمي الصافي غامض علميا ويجب ألا يشكل سابقة تستند إليها القرارات في المستقبل.

٢٠٠- ولاحظت الممثلة بارتياح أيضا أن التخلص من استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ أصبح، بعد عملية طويلة، قريبا من التحقيق، وأكدت أن الجماعة الأوروبية ستوقف عن إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لهذا الغرض في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وأعربت عن أملها في أن لا تتقدم الولايات المتحدة الأمريكية بطلب ترشح فيه كمية من هذه المركبات لإعفاء الاستخدام الضروري لسنة ٢٠١١. وأوضح ممثل الولايات المتحدة أن بلده قد أحرز تقدما هاما في هذا الخصوص وحدد مؤخرا موعدا نهائيا لوقف إنتاج عنصر نشط في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية هو أئينفرين، غير أن الممثل شدد على أن هذا ليس العنصر الوحيد النشط المستعمل في سوق الولايات المتحدة وأن بلده قد يقدم طلبا للحصول على إعفاء في عام ٢٠١١.

٢٠١- ولاحظ اثنان من ممثلي الأطراف العاملة بموجب الفقرة ٥ أن إعلان الدوحة يمثل معلما هاما في تاريخ بروتوكول مونتريال.

٢٠٢- وتكلمت ممثلة جمهورية تنزانيا المتحدة باسم مجموعة البلدان الأفريقية، فلاحظت أن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ٥ تواجه تحديات ذات شأن في التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون تشمل الافتقار الشديد إلى القدرات المالية والتكنولوجية - وهي تحديات ضخّمتها التعجيل بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الذي اتفقت الأطراف عليه في ٢٠٠٧. ولاحظت أيضا أن بروتوكول مونتريال هو واحد من أهم الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تشجع على نقل التكنولوجيا الحساسة والمراعية للبيئة إلى البلدان النامية ولذا يجب

دعمه. غير أنها أعربت عن قلق المجموعة إزاء مستوى التمويل المخصص لمشاريع التعزيز المؤسسي ولبرامج المساعدة في الامتثال لفترة السنوات الثلاث ٢٠٠٩-٢٠١١، التي تمثل المجالات الرئيسية للدعم المقدم من الصندوق المتعدد الأطراف لتعزيز امتثال الأطراف الكامل بموجب المادة ٥ لبروتوكول مونتريال. وأضافت أن تقوية هذه البرامج ينبغي أن تُولى مقاما عاليا من الأولوية في الصندوق بعد تحديد موارده تعزيزا لبناء القدرات. ودعت البلدان غير العاملة بموجب المادة ٥ إلى تعجيل تخلصها من المواد المستنفدة للأوزون المشمولة حاليا بإعفائي الاستخدام الضروري والاستخدام الحرج من خلال اعتماد بدائل ملائمة وفعالة وغير ضارة بالبيئة. وأعلنت أن المجموعة الأفريقية تظل مكرسة لتحقيق أهداف بروتوكول مونتريال وملتزمة كلياً بالوفاء بالتزاماتها. وبفضل الجهود المشتركة لجميع الأطراف دعماً للبروتوكول، يمكن التطلع قدماً لعشرين سنة أخرى من النجاح.

حادي عشر- اعتماد تقرير الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

٢٠٣- اعتمد هذا التقرير يوم الخميس، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، استناداً إلى مشروع التقرير الذي قُدم إلى الأطراف.

ثاني عشر- اختتام الاجتماع

٢٠٤- في أعقاب تبادل المحادثات المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ١٩/٣٠ من مساء يوم الخميس ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

المرفق الأول

الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

الميزانية المنقحة لعام ٢٠٠٨ والميزانيات المعتمدة للأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١

٢٠١١ (دولار أمريكي)	عمل/شهر	٢٠١٠ (دولار أمريكي)	عمل/شهر	٢٠٠٩ (دولار أمريكي)	عمل/شهر	٢٠٠٨ (دولار أمريكي)	عمل/شهر
١٠ عنصر موظفي المشروع							
١١٠٠ موظفو المشروع							
						١١٠١ أمين تنفيذي (مد-٢) (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	
١٤٢ ٨١١	٦	١٣٩ ١٩٢	٦	١٣٥ ٦٦٤	٦	١٣٢ ٢٢٧	٦
						١١٠٤ موظف شؤون علمية (ف-٥) (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	
١٠٦ ٩٢٥	٦	١٠٤ ٢١٥	٦	١٠١ ٥٧٤	٦	٩٩ ٠٠٠	٦
						١١٠٥ موظف إداري (ف-٥) (تدفع من برنامج الأمم المتحدة للبيئة)	
-		-		-		-	
						١١٠٧ موظف برنامج (اتصالات ومعلومات) (ف-٣)	
١٣٢ ٣٠٦	١٢	١٢٨ ٩٥٣	١٢	١٢٥ ٦٨٥	١٢	١٢٢ ٥٠٠	١٢
٣٨٢ ٠٤٢		٣٧٢ ٣٦٠		٣٦٢ ٩٢٣		٣٥٣ ٧٢٧	
١١٩٩ المجموع الفرعي							
١٣٠٠ الدعم الإداري							
						١٣٠١ مساعد إداري (خ.ع-٧) (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	
٢٣ ٢٢٠	٦	٢٢ ٦٣١	٦	٢١ ٢٥٠	٦	٢٠ ٠٠٠	٦
						١٣٠٣ مساعد برنامج (خ.ع-٦)	
٢٥ ٤٨٨		٢٣ ٩٣٢		٢٢ ٤٧٢		٢١ ١٠٠	١٢
						١٣٠٤ مساعد برنامج (خ.ع-٦) (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	
١٩ ٩٣١	٦	١٨ ٧١٥	٦	١٧ ٥٧٣	٦	١٦ ٥٠٠	٦

عمل/شهر	٢٠٠٨	عمل/شهر	٢٠٠٩	عمل/شهر	٢٠١٠	عمل/شهر	٢٠١١
(دولار أمريكي)	(دولار أمريكي)	(دولار أمريكي)	(دولار أمريكي)	(دولار أمريكي)	(دولار أمريكي)	(دولار أمريكي)	(دولار أمريكي)
١٣٠٥	مساعد معلومات (خ.ع-٦) (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)	٦	١٥٣٠٠	٦	١٦٢٩٥	٦	١٨٤٨٢
١٣١٠	سكرتير ثنائي اللغة أقدم (خ.ع-٦)	١٢	٢١٠٠٠	١٢	٢٢٣٦٥	١٢	٢٥٣٦٧
١٣٢٢	الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال مرة كل ثلاث سنوات، تنطبق على ٢٠٠٨ و٢٠١١)		٢١٠٠٠٠	-	-	-	٢١٠٠٠٠
١٣٢٤	اجتماعات المكتب		٢٠٠٠٠	-	-	-	٢٠٠٠٠
١٣٢٦	أنشطة الترويج لحماية طبقة الأوزون		١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
١٣٢٧	اجتماعات مديري بحوث الأوزون		٣١٩٥٠	-	-	-	٣٤٠٢٧
١٣٩٩	المجموع الفرعي		٣٦٥٨٥٠	١٠٩٩٥٥	١١٦٤٥١	٣٨٦٥١٥	
١٦٠٠	السفر في مهام رسمية						
١٦٠١	سفر الموظفين في مهام رسمية		٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
١٦٩٩	المجموع الفرعي		٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
١٩٩٩	مجموع العنصر		٧٤٩٥٧٧	٥٠٢٨٧٨	٥١٨٨١١	٧٩٨٥٥٧	
٣٣٠٠	تكاليف مشاركة البلدان النامية		-	-	-	-	-
٣٣٠٢	الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف		٢٠٠٠٠	-	-	-	٢٠٠٠٠
٣٣٠٤	اجتماعات المكتب		١٧٥٠٠٠	-	-	-	١٧٥٠٠٠
٣٣٠٧	اجتماعات مديري بحوث الأوزون		١٩٥٠٠٠	-	-	-	١٩٥٠٠٠
٣٣٩٩	المجموع الفرعي		١٩٥٠٠٠	-	-	-	١٩٥٠٠٠
٣٩٩٩	مجموع العنصر		١٩٥٠٠٠	-	-	-	١٩٥٠٠٠

عمل/شهر	٢٠٠٨	عمل/شهر	٢٠٠٩	عمل/شهر	٢٠١٠	عمل/شهر	٢٠١١	
(دولار أمريكي)	(دولار أمريكي)	(دولار أمريكي)	(دولار أمريكي)	(دولار أمريكي)	(دولار أمريكي)	(دولار أمريكي)	(دولار أمريكي)	
عنصر المعدات والمباني								٤٠
المعدات المهتلكة (بنود تقل قيمتها عن ١ ٥٠٠ دولار)								٤١٠٠
٤١٠١ مواد مهتلكة متنوعة (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)								٩ ٠٠٠
الجموع الفرعي								٩ ٠٠٠
معدات معمرة								٤٢٠٠
٤٢٠١ كمبيوترات شخصية ولوازم تكميلية								-
٤٢٠٢ كمبيوترات نقالة								٥ ٠٠٠
٤٢٠٣ آلات مكتبية أخرى (أجهزة السيرفر، الفاكس، سكانر، أثاث الخ)								٥ ٠٠٠
٤٢٠٤ أجهزة استنساخ								-
الجموع الفرعي								١٠ ٠٠٠
مباني المكاتب								٤٣٠٠
٤٣٠١ إيجارات مباني المكتب (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)								١٧ ٥٠٠
الجموع الفرعي								١٧ ٥٠٠
مجموع العنصر								٣٦ ٥٠٠
عنصر النفقات المتنوعة								٥٠
٥١٠٠ تشغيل المعدات وصيانتها								١٠ ٠٠٠
٥١٠١ صيانة المعدات وغيرها (بالتقاسم مع بروتوكول مونتريال)								١٠ ٠٠٠
الجموع الفرعي								١٠ ٠٠٠

عمل/شهر	٢٠٠٨	عمل/شهر	٢٠٠٩	عمل/شهر	٢٠١٠	عمل/شهر	٢٠١١
(دولار أمريكي)		(دولار أمريكي)		(دولار أمريكي)		(دولار أمريكي)	
٥٢٠٠	تكاليف إعداد التقارير	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠
٥٢٠١	إعداد التقارير						
٥٢٠٢	إعداد التقارير (تقرير اجتماع مديري بحوث الأوزون)						
١٥٠٠٠							١٥٠٠٠
٢٢٥٠٠	المجموع الفرعي	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٧٥٠٠	٢٢٥٠٠
٥٣٠٠	مصرفات نثرية						
٥٣٠١	الاتصالات						
٥٣٠٢	نفقات الشحن (شحن الوثائق)						
٥٣٠٤	مصرفات أخرى (حملة التوعية الجماهيرية لحماية طبقة الأوزون)						
٥٣٩٩	المجموع الفرعي	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
٥٤٠٠	الضيافة						
٥٤٠١	الضيافة						
١٠٠٠٠							١٠٠٠٠
١٠٠٠٠	المجموع الفرعي						١٠٠٠٠
٩٢٥٠٠	مجموع العنصر	٦٧٥٠٠	٦٧٥٠٠	٦٧٥٠٠	٦٧٥٠٠	٦٧٥٠٠	٩٢٥٠٠
٩٩	التكاليف الكلية المباشرة						
١٣٩٥٦٥	تكاليف دعم البرنامج (١٣ في المائة)	٨٠٥١٩	٨٠٥١٩	٨٠٥١٩	٨٠٥١٩	٨٠٥١٩	١٤٥٩٣٢
١٢١٣١٤٢	المجموع الكلي (بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج)	٦٩٩٨٩٧	٦٩٩٨٩٧	٦٩٩٨٩٧	٦٩٩٨٩٧	٦٩٩٨٩٧	١٢٦٨٤٨٩
٦١٠١٤٢	السحب من رصيد الصندوق الاستئماني*	٩٦٨٩٧	٩٦٨٩٧	٩٦٨٩٧	٩٦٨٩٧	٩٦٨٩٧	٦٦٥٤٨٩
٦٠٣٠٠٠	الاشتراكات المقرر أن تدفعها الأطراف	٦٠٣٠٠٠	٦٠٣٠٠٠	٦٠٣٠٠٠	٦٠٣٠٠٠	٦٠٣٠٠٠	٦٠٣٠٠٠

* حُددت اشتراكات الأطراف في ٢٠٠٨ بمقدار ٦٠٣٠٠٠ دولار وفقاً للفقرة ٥ من المقرر ٣/٧. وحددت مستويات السحب في ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ بغرض المحافظة على مستوى ثابت من اشتراكات الأطراف حتى عام ٢٠١١ وشاملة له.

ملاحظات توضيحية للميزانية المنقحة لعام ٢٠٠٨ والميزانيات المعتمدة للأعوام ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١
للسندوق الاستثمارية لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون

بند الميزانية

تعليق

عنصر الموظفين

تم استخدام التكاليف الإشارية لمرتبات الموظفين المهنيين المطبقة في مقر العمل في نيروبي في ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ - ٢٠١١ لأغراض مقترحات الميزانية. غير أنه حيثما توافرت معلومات عن التكلفة الفعلية للموظفين عدلت الأرقام تبعاً لذلك. وترد الالتزامات التي لم يتم إنفاقها عادة إلى الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال.

١١٠١ - ١١٠٤ و ١١٠٧

تم القيام بأدى قدر من التعديل في بنود الميزانية ١١٠١ و ١١٠٤ و ١١٠٧ لتغطية التغيرات في المرتبات والمخصصات للفئات الفنية وما فوقها.

١١٠٥

ما زالت تكلفة وظيفة الموظف الإداري تسدد من نسبة الـ ١٣٪ لتكاليف دعم البرنامج على أساس الإنفاق الفعلي.

الدعم الإداري/الموظفين

١٣٠١ - ١٣١٠

استخدمت تكاليف مرتبات موظفي الخدمات العامة الموحدة المطبقة في مقر العمل في نيروبي لمقترحات الميزانية لأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١. وقد عدلت مستويات المرتبات في ٢٠٠٨ لتعكس الزيادة في مرتبات موظفي الخدمات العامة اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

الدعم الإداري/خدمة المؤتمرات

قد يجري تحويل الأموال الضرورية من بنود ميزانية خدمة المؤتمرات إذا كانت هذه الخدمات مطلوبة سواء من خلال الخدمات الاستشارية أو بموجب عقود مع شركات.

١٣٢٢ و ١٣٢٤ و ١٣٢٦ و ١٣٢٧

تكاليف خدمة المؤتمرات الحالية مبنية على الأسباب والافتراضات التالية:

١٣٢٢: سوف يجري التقاسم في تكاليف المؤتمرات للاجتماعين الثامن والتاسع لمؤتمر الأطراف لاتفاقية فيينا مع الاجتماعين العشرين والثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال، حيث يتم عقد الاجتماعين بشكل مشترك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٢٠١١؛

١٣٢٤: من المقرر عقد اجتماعين لمكتب اتفاقية فيينا في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١. وسيعقد الاجتماع الأول بالتعاقب مع اجتماع مديري بحوث الأوزون، وسيعقد الاجتماع الثاني بالتعاقب مع اجتماع مؤتمر الأطراف. وللإجتماعات اعتمادات للترجمة الفورية وترجمة الوثائق للغات المناسبة بناء على عضوية المكتب؛

١٣٢٦: يقترح مبلغ بحد أدنى كل عام لتغطية الأنشطة ذات الصلة بالاحتفال باليوم العالمي لحماية طبقة الأوزون؛

١٣٢٧: تقترح زيادة طفيفة لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات المتعلقة بالتحضير للاجتماعين السابع والثامن لمديري بحوث الأوزون في ٢٠٠٨ و ٢٠١١.

بند الميزانية

تعليق

- تتضمن ميزانينا ٢٠٠٨ و ٢٠١١ سفر موظفي الأمانة لتنظيم اجتماعات مديري بحوث الأوزون واجتماعات مؤتمر الأطراف.
- ٣٣٠٢
سفر الموظفين في مهام رسمية - ١٦٠١
وضعت تكاليف مشاركة ممثلي الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في الاجتماعات المتعددة للاتفاقية على أساس افتراض ٥٠٠٠ دولار أمريكي لكل ممثل مع مراعاة عدم تحمل تكاليف سفر أكثر من شخص واحد لكل بلد، باستخدام أكثر أسعار الدرجة الاقتصادية فائدة وملاءمة، وباستخدام بدالات الأمم المتحدة للمعيشة اليومية.
- ونظراً لأنه يتم عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا عادة بالاشتراك مع اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال، يتحمل بروتوكول مونتريال تكاليف الاشتراك.
- ٣٣٠٤
تكاليف المشاركة على أساس اجتماعين للمكتب في ٢٠٠٨ و ٢٠١١ لأربعة مشاركين من البلدان النامية أو من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. يعقد بالتعاقب مع اجتماع مديري بحوث الأوزون واجتماع مؤتمر الأطراف. ولخفض التكاليف ستغطي مشاركة أعضاء المكتب في اجتماع المكتب واجتماع مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا بأموال مخصصة بالفعل لاجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ٣٣٠٧
عقد اجتماع واحد لمديري بحوث الأوزون في ٢٠٠٨. وسيعقد الاجتماع الثاني في ٢٠١١. وتم تخصيص تمويل لمشاركة ٣٥ خبيراً من البلدان النامية المؤهلة التي تقدم تقاريرها الوطنية.
- ٤٢٠٤-٤٢٠١
توظف الأمانة أنظمتها الخاصة بمعالجة البيانات الإلكترونية من أجل إتاحة وثائق البروتوكول والاتفاقية بصورة إلكترونية للأطراف. ويتطلب هذا شراء الوصلات الطرفية بصورة دورية وتراخيص البرمجيات الضرورية، بالإضافة إلى تحديث أجهزة السيرفر الموجودة بالفعل والخاصة بالحاسبات.
- تم تخصيص مبلغ ضئيل للغاية لتمكين الأمانة من تغيير بعض المعدات كل عام.
- ٥٤٠٠-٥١٠٠
تتضمن المخصصات بموجب بنود الميزانية هذه زيادة طفيفة تستند إلى معدلات التضخم التي توصي بها الأمم المتحدة.
- ٥٣٠٤
سوف يستخدم المبلغ المخصص في بند الميزانية في ٢٠٠٨ في الإبلاغ عن التوعية الجماهيرية في مجال حماية طبقة الأوزون.

الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون: جدول اشتراكات الأطراف للفترة ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١ بناء على جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦١ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بحد أقصى للأنصبة المقررة بنسبة ٢٢ في المائة) (بدولارات الولايات المتحدة)

اسم الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للأعوام ٢٠٠٩-٢٠٠٧	جدول الأمم المتحدة المعدل بعد استبعاد غير المشتركين	جدول الأمم المتحدة المعدل على أساس الحد الأقصى للأنصبة المقررة بنسبة ٢٢٪	اشتراكات الأطراف في عام ٢٠٠٩	اشتراكات الأطراف في عام ٢٠١٠	اشتراكات الأطراف في عام ٢٠١١
١- أفغانستان	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
٢- البانيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
٣- الجزائر	٠,٠٨٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
٤- أنغولا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
٥- أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
٦- الأرجنتين	٠,٣٢٥	٠,٣٢٥	٠,٣٢٤	١ ٩٥٣	١ ٩٥٣	١ ٩٥٣
٧- أرمينيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
٨- أستراليا	١,٧٨٧	١,٧٨٧	١,٧٨١	١٠ ٧٣٩	١٠ ٧٣٩	١٠ ٧٣٩
٩- النمسا	٠,٨٨٧	٠,٨٨٧	٠,٨٨٤	٥ ٣٣١	٥ ٣٣١	٥ ٣٣١
١٠- أذربيجان	٠,٠٠٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١١- جزر البهاما	٠,٠١٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٢- البحرين	٠,٠٣٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٣- بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٤- بربادوس	٠,٠٠٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٥- بيلاروس	٠,٠٢٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-

اشتراكات الأطراف في عام ٢٠١١	اشتراكات الأطراف في عام ٢٠١٠	اشتراكات الأطراف في عام ٢٠٠٩	جدول الأمم المتحدة المعدل على أساس الحد الأقصى للأنصبة المقررة بنسبة ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بعد استبعاد غير المشتركين	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للأعوام ٢٠٠٩-٢٠٠٧	اسم الطرف	
٦ ٦٢٣	٦ ٦٢٣	٦ ٦٢٣	١ ٠٩٨	١,١٠٢	١,١٠٢	بلجيكا	-١٦
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	بليز	-١٧
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	بنن	-١٨
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	بوتان	-١٩
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٦	بوليفيا	-٢٠
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٦	البوسنة والهرسك	-٢١
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٤	بوتسوانا	-٢٢
٥ ٢٦٤	٥ ٢٦٤	٥ ٢٦٤	٠,٨٧٣	٠,٨٧٦	٠,٨٧٦	البرازيل	-٢٣
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٦	بروني دار السلام	-٢٤
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٠	بلغاريا	-٢٥
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	بور كينا فاسو	-٢٦
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	بوروندي	-٢٧
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	كمبوديا	-٢٨
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٩	الكاميرون	-٢٩
١٧ ٨٩١	١٧ ٨٩١	١٧ ٨٩١	٢,٩٦٧	٢,٩٧٧	٢,٩٧٧	كندا	-٣٠
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	الرأس الأخضر	-٣١
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	جمهورية أفريقيا الوسطى	-٣٢
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	تشاد	-٣٣
٩٦٨	٩٦٨	٩٦٨	٠,١٦٠	٠,١٦١	٠,١٦١	شيلي	-٣٤

اشتراكات الأطراف في عام ٢٠١١	اشتراكات الأطراف في عام ٢٠١٠	اشتراكات الأطراف في عام ٢٠٠٩	جدول الأمم المتحدة المعدل على أساس الحد الأقصى للأنصبة المقررة بنسبة ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بعد استبعاد غير المشتركين	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للأعوام ٢٠٠٩-٢٠٠٧	اسم الطرف	
١٦٠٢٨	١٦٠٢٨	١٦٠٢٨	٢,٦٥٨	٢,٦٦٧	٢,٦٦٧	الصين	-٣٥
٦٣١	٦٣١	٦٣١	٠,١٠٥	٠,١٠٥	٠,١٠٥	كولومبيا	-٣٦
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	جزر القمر	-٣٧
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	الكونغو	-٣٨
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	جزر كوك	-٣٩
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٣٢	كوستاريكا	-٤٠
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٩	كوت ديفوار	-٤١
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٥٠	كرواتيا	-٤٢
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٥٤	كوبا	-٤٣
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٤٤	قبرص	-٤٤
١ ٦٨٩	١ ٦٨٩	١ ٦٨٩	٠,٢٨٠	٠,٢٨١	٠,٢٨١	الجمهورية التشيكية	-٤٥
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٧	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	-٤٦
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية	-٤٧
٤ ٤٤١	٤ ٤٤١	٤ ٤٤١	٠,٧٣٧	٠,٧٣٩	٠,٧٣٩	الدانمرك	-٤٨
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	جيبوتي	-٤٩
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	دومينيكا	-٥٠
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٤	الجمهورية الدومينيكية	-٥١
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢١	إكوادور	-٥٢
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٨٨	مصر	-٥٣

اشتراقات الأطراف في عام ٢٠١١	اشتراقات الأطراف في عام ٢٠١٠	اشتراقات الأطراف في عام ٢٠٠٩	جدول الأمم المتحدة المعدل على أساس الحد الأقصى للأنصبة المقررة بنسبة ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بعد استبعاد غير المشتركين	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للأعوام ٢٠٠٩-٢٠٠٧	اسم الطرف	
-	-	-	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٢٠	السلفادور	-٥٤
-	-	-	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٢	غينيا الإستوائية	-٥٥
-	-	-	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١	إريتريا	-٥٦
-	-	-	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠١٦	إستونيا	-٥٧
-	-	-	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٣	إثيوبيا	-٥٨
١٥٠٢٤	١٥٠٢٤	١٥٠٢٤	٢٤٩٢	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	الاتحاد الأوروبي	-٥٩
-	-	-	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٣	فيجي	-٦٠
٣٣٨٩	٣٣٨٩	٣٣٨٩	٠,٥٦٢	٠,٥٦٤	٠,٥٦٤	فنلندا	-٦١
٣٧٨٦٧	٣٧٨٦٧	٣٧٨٦٧	٦,٢٨٠	٦,٣٠١	٦,٣٠١	فرنسا	-٦٢
-	-	-	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٨	الغابون	-٦٣
-	-	-	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١	غامبيا	-٦٤
-	-	-	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٣	جورجيا	-٦٥
٥١٥٤٥	٥١٥٤٥	٥١٥٤٥	٨,٥٤٨	٨,٥٧٧	٨,٥٧٧	ألمانيا	-٦٦
-	-	-	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٤	غانا	-٦٧
٣٥٨٢	٣٥٨٢	٣٥٨٢	٠,٥٩٤	٠,٥٩٦	٠,٥٩٦	اليونان	-٦٨
-	-	-	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١	غرينادا	-٦٩
-	-	-	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٣٢	غواتيمالا	-٧٠
-	-	-	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١	غينيا	-٧١
-	-	-	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١	غينيا بيساو	-٧٢

اشتراكات الأطراف في عام ٢٠١١	اشتراكات الأطراف في عام ٢٠١٠	اشتراكات الأطراف في عام ٢٠٠٩	جدول الأمم المتحدة المعدل على أساس الحد الأقصى للأنصبة المقررة بنسبة ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بعد استبعاد غير المشتركين	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للأعوام ٢٠٠٩-٢٠٠٧	اسم الطرف	
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	غيانا	-٧٣
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	هايتي	-٧٤
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	الكرسي الرسولي	-٧٥
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٥	هندوراس	-٧٦
١ ٤٦٦	١ ٤٦٦	١ ٤٦٦	٠,٢٤٣	٠,٢٤٤	٠,٢٤٤	هنغاريا	-٧٧
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٣٧	آيسلندا	-٧٨
٢ ٧٠٤	٢ ٧٠٤	٢ ٧٠٤	٠,٤٤٨	٠,٤٥٠	٠,٤٥٠	الهند	-٧٩
٩٦٨	٩٦٨	٩٦٨	٠,١٦٠	٠,١٦١	٠,١٦١	إندونيسيا	-٨٠
١ ٠٨٢	١ ٠٨٢	١ ٠٨٢	٠,١٧٩	٠,١٨٠	٠,١٨٠	إيران (جمهورية-الإسلامية)	-٨١
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٥	العراق	-٨٢
٢ ٦٧٤	٢ ٦٧٤	٢ ٦٧٤	٠,٤٤٣	٠,٤٤٥	٠,٤٤٥	آيرلندا	-٨٣
٢ ٥١٨	٢ ٥١٨	٢ ٥١٨	٠,٤١٨	٠,٤١٩	٠,٤١٩	إسرائيل	-٨٤
٣٠ ٥٢٣	٣٠ ٥٢٣	٣٠ ٥٢٣	٥,٠٦٢	٥,٠٧٩	٥,٠٧٩	إيطاليا	-٨٥
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	جامايكا	-٨٦
٩٩ ٩٠٤	٩٩ ٩٠٤	٩٩ ٩٠٤	١٦,٥٦٨	١٦,٦٢٤	١٦,٦٢٤	اليابان	-٨٧
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٢	الأردن	-٨٨
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٩	كازاخستان	-٨٩
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	كينيا	-٩٠
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	كيريواتي	-٩١

اسم الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للأعوام ٢٠٠٩-٢٠٠٧	جدول الأمم المتحدة المعدل بعد استبعاد غير المشتركين	جدول الأمم المتحدة المعدل على أساس الحد الأقصى للأنصبة المقررة بنسبة ٢٢٪	اشتراكات الأطراف في عام ٢٠٠٩	اشتراكات الأطراف في عام ٢٠١٠	اشتراكات الأطراف في عام ٢٠١١
٩٢- الكويت	٠,١٨٢	٠,١٨٢	٠,١٨١	١٠٩٤	١٠٩٤	١٠٩٤
٩٣- قبرغيزستان	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
٩٤- جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
٩٥- لاتفيا	٠,٠١٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
٩٦- لبنان	٠,٠٣٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
٩٧- ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
٩٨- ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
٩٩- الجماهيرية العربية الليبية	٠,٠٦٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٠٠- ليختنشتاين	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٠١- ليتوانيا	٠,٠٣١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٠٢- لكسمبرغ	٠,٠٨٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٠٣- مدغشقر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٠٤- ملاوي	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٠٥- ماليزيا	٠,١٩٠	٠,١٩٠	٠,١٨٩	١١٤٢	١١٤٢	١١٤٢
١٠٦- ملديف	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٠٧- مالي	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٠٨- مالطة	٠,٠١٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٠٩- جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١١٠- موريتانيا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-

اشتراقات الأطراف في عام ٢٠١١	اشتراقات الأطراف في عام ٢٠١٠	اشتراقات الأطراف في عام ٢٠٠٩	جدول الأمم المتحدة المعدل على أساس الحد الأقصى للأنصبة المقررة بنسبة ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بعد استبعاد غير المشتركين	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للأعوام ٢٠٠٩-٢٠٠٧	اسم الطرف	
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١١	موريشيوس	-١١١
١٣ ٥٦٤	١٣ ٥٦٤	١٣ ٥٦٤	٢,٢٤٩	٢,٢٥٧	٢,٢٥٧	المكسيك	-١١٢
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ولايات ميكرونيزيا الموحدة	-١١٣
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	موناكو	-١١٤
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	منغوليا	-١١٥
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	الجبل الأسود	-١١٦
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٤٢	المغرب	-١١٧
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	موزامبيق	-١١٨
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٥	ميانمار	-١١٩
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٦	ناميبيا	-١٢٠
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ناورو	-١٢١
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	نيبال	-١٢٢
١١ ٢٥٦	١١ ٢٥٦	١١ ٢٥٦	١,٨٦٧	١,٨٧٣	١,٨٧٣	هولندا	-١٢٣
١ ٥٣٨	١ ٥٣٨	١ ٥٣٨	٠,٢٥٥	٠,٢٥٦	٠,٢٥٦	نيوزيلندا	-١٢٤
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	نيكاراغوا	-١٢٥
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	النيجر	-١٢٦
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٤٨	نيجيريا	-١٢٧
-	-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	نيوي	-١٢٨
٤ ٧٠٠	٤ ٧٠٠	٤ ٧٠٠	٠,٧٧٩	٠,٧٨٢	٠,٧٨٢	النرويج	-١٢٩

اسم الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للأعوام ٢٠٠٩-٢٠٠٧	جدول الأمم المتحدة المعدل بعد استبعاد غير المشتركين	جدول الأمم المتحدة المعدل على أساس الحد الأقصى للأنصبة المقررة بنسبة ٢٢٪	اشتراكات الأطراف في عام ٢٠٠٩	اشتراكات الأطراف في عام ٢٠١٠	اشتراكات الأطراف في عام ٢٠١١
١٣٠- عُمان	٠,٠٧٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٣١- باكستان	٠,٠٥٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٣٢- بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٣٣- بنما	٠,٠٢٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٣٤- بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٣٥- باراغواي	٠,٠٠٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٣٦- بيرو	٠,٠٧٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٣٧- الفلبين	٠,٠٧٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٣٨- بولندا	٠,٥٠١	٠,٥٠١	٠,٤٩٩	٣٠١١	٣٠١١	٣٠١١
١٣٩- البرتغال	٠,٥٢٧	٠,٥٢٧	٠,٥٢٥	٣١٦٧	٣١٦٧	٣١٦٧
١٤٠- قطر	٠,٠٨٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٤١- جمهورية كوريا	٢,١٧٣	٢,١٧٣	٢,١٦٦	١٣٠٥٩	١٣٠٥٩	١٣٠٥٩
١٤٢- جمهورية ملدوفا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٤٣- رومانيا	٠,٠٧٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٤٤- الاتحاد الروسي	١,٢٠٠	١,٢٠٠	١,١٩٦	٧٢١٢	٧٢١٢	٧٢١٢
١٤٥- رواندا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٤٦- سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٤٧- سانت لوسيا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٤٨- سانت فنسنت وجرينادين	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-

اسم الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للأعوام ٢٠٠٩-٢٠٠٧	جدول الأمم المتحدة المعدل بعد استبعاد غير المشتركين	جدول الأمم المتحدة المعدل على أساس الحد الأقصى للأنصبة المقررة بنسبة ٢٢٪	اشتراكات الأطراف في عام ٢٠٠٩	اشتراكات الأطراف في عام ٢٠١٠	اشتراكات الأطراف في عام ٢٠١١
١٤٩- ساموا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٥٠- ساو تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٥١- المملكة العربية السعودية	٠,٧٤٨	٠,٧٤٨	٠,٧٤٥	٤ ٤٩٥	٤ ٤٩٥	٤ ٤٩٥
١٥٢- السنغال	٠,٠٠٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٥٣- صربيا	٠,٠٢١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٥٤- سيشيل	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٥٥- سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٥٦- سنغافورة	٠,٣٤٧	٠,٣٤٧	٠,٣٤٦	٢ ٠٨٥	٢ ٠٨٥	٢ ٠٨٥
١٥٧- سلوفاكيا	٠,٠٦٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٥٨- سلوفينيا	٠,٠٩٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٥٩- جزر سليمان	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٦٠- الصومال	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٦١- جنوب أفريقيا	٠,٢٩٠	٠,٢٩٠	٠,٢٨٩	١ ٧٤٣	١ ٧٤٣	١ ٧٤٣
١٦٢- إسبانيا	٢,٩٦٨	٢,٩٦٨	٢,٩٥٨	١٧ ٨٣٧	١٧ ٨٣٧	١٧ ٨٣٧
١٦٣- سري لانكا	٠,٠١٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٦٤- السودان	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٦٥- سورينام	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٦٦- سوازيلند	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٦٧- السويد	١,٠٧١	١,٠٧١	١,٠٦٧	٦ ٤٣٦	٦ ٤٣٦	٦ ٤٣٦

اسم الطرف	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للأعوام ٢٠٠٩-٢٠٠٧	جدول الأمم المتحدة المعدل بعد استبعاد غير المشتركين	جدول الأمم المتحدة المعدل على أساس الحد الأقصى للأنصبة المقررة بنسبة ٢٢٪	اشتراكات الأطراف في عام ٢٠٠٩	اشتراكات الأطراف في عام ٢٠١٠	اشتراكات الأطراف في عام ٢٠١١
١٦٨- سويسرا	١,٢١٦	١,٢١٦	١,٢١٢	٧٣٠٨	٧٣٠٨	٧٣٠٨
١٦٩- الجمهورية العربية السورية	٠,٠١٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٧٠- طاجيكستان	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٧١- تايلند	٠,١٨٦	٠,١٨٦	٠,١٨٥	١١١٨	١١١٨	١١١٨
١٧٢- جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	٠,٠٠٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٧٣- توغو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٧٤- تونغيا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٧٥- ترينيداد وتوباغو	٠,٠٢٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٧٦- تونس	٠,٠٣١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٧٧- تركيا	٠,٣٨١	٠,٣٨١	٠,٣٨٠	٢٢٩٠	٢٢٩٠	٢٢٩٠
١٧٨- تركمنستان	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٧٩- توفالو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٨٠- أوغندا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٨١- أوكرانيا	٠,٠٤٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٨٢- الإمارات العربية المتحدة	٠,٣٠٢	٠,٣٠٢	٠,٣٠١	١٨١٥	١٨١٥	١٨١٥
١٨٣- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦,٦٤٢	٦,٦٤٢	٦,٦٢٠	٣٩٩١٦	٣٩٩١٦	٣٩٩١٦
١٨٤- جمهورية ترازيا المتحدة	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-
١٨٥- الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢١٩٢٦	١٣٢٢١٢	١٣٢٢١٢	١٣٢٢١٢
١٨٦- أوروغواي	٠,٠٢٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-	-

اشتراقات الأطراف في عام ٢٠١١	اشتراقات الأطراف في عام ٢٠١٠	اشتراقات الأطراف في عام ٢٠٠٩	جدول الأمم المتحدة المعدل على أساس الحد الأقصى للأنصبة المقررة بنسبة ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة المعدل بعد استبعاد غير المشتركين	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للأعوام ٢٠٠٩-٢٠٠٧	اسم الطرف	
-	-	-	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٨	أوزبكستان	-١٨٧
-	-	-	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١	فانواتو	-١٨٨
١ ٢٠٢	١ ٢٠٢	١ ٢٠٢	٠,١٩٩	٠,٢٠٠	٠,٢٠٠	فتزويلا (جمهورية البوليفارية)	-١٨٩
-	-	-	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٢٤	فييت نام	-١٩٠
-	-	-	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٧	اليمن	-١٩١
-	-	-	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠١	زامبيا	-١٩٢
-	-	-	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٨	زمبابوي	-١٩٣
٦٠٣ ٠٠٠	٦٠٣ ٠٠٠	٦٠٣ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٣٣٩	١٠٢ ٤٨٩	المجموع	

المرفق الثالث

جدول الاشتراكات لإعادة تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١١

الرقم	البلد	جدول الأمم المتحدة المقررة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٧	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة المعدل بحيث لا يساهم أي طرف بأكثر من نسبة ٢٢٪	الاشتراكات السنوية (بدولارات الولايات المتحدة) للأعوام ٢٠٠٩، ٢٠١٠ و ٢٠١١	متوسط معدل التضخم للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٦	التأهيل لاستخدام آلية سعر الصرف الثابت نعم=١ لا=صفر	سعر صرف عملات مستخدمي الآلية	العملات الوطنية لمستخدمي الآلية	مدفوعات مستخدمي الآلية بالعملات الوطنية
١ -	أستراليا	١,٧٨٧	٢,١٦٩٥٣٣٢٠٨	٢ ٨٩٢ ٧١٠,٩٤	٪٣,٤٩	١	١,٠٨٨٣	دولار أسترالي	٣ ١٤٨ ١٣٧,٣٢
٢ -	النمسا	٠,٨٨٧	١,٠٧٦٨٧٥١٨٥	١ ٤٣٥ ٨٣٣,٥٨	٪٢,٤٥	١	٠,٦٥٧٠	يورو	٩٤٣ ٣٤٢,٦٦
٣ -	أذربيجان	٠,٠٠٥	٠,٠٠٦٠٧٠٣٢٢	٨ ٠٩٣,٧٦	٪١٥,٧٩	صفر	٠,٠٠٠٠		
٤ -	بيلاروس	٠,٠٢٠	٠,٠٢٤٢٨١٢٨٩	٣٢ ٣٧٥,٠٥	٪١٠,٢٥	صفر	٠,٠٠٠٠		
٥ -	بلجيكا	١,١٠٢	١,٣٣٧٨٩٩٠٤٦	١ ٧٨٣ ٨٦٥,٣٩	٪٢,٩٣	١	٠,٦٥٧٠	يورو	١ ١٧١ ٩٩٩,٥٦
٦ -	بلغاريا	٠,٠٢٠	٠,٠٢٤٢٨١٢٨٩	٣٢ ٣٧٥,٠٥	٪٩,٠٧	١	١,٢٨٥٢	ليف	٤١ ٦٠٨,٤٢
٧ -	كندا	٢,٩٧٧	٣,٦١٤٢٦٩٩٢٧	٤ ٨١٩ ٠٢٦,٥٧	٪٢,٢٣	١	٠,٩٩٤٥	دولار كندي	٤ ٧٩٢ ٥٢١,٩٢
٨ -	قبرص	٠,٠٤٤	٠,٠٥٣٤١٨٨٣٧	٧١ ٢٢٥,١٢	٪٣,٠٢	١	٠,٦٥٧٠	يورو	٤٦ ٧٩٤,٩٠
٩ -	الجمهورية التشيكية	٠,٢٨١	٠,٣٤١١٥٢١١٦	٤٥٤ ٨٦٩,٤٩	٪٤,٠١	١	١٦,٧٨٣٣	كرونة تشيكية	٧ ٦٣٤ ٢١١,٠٨
١٠ -	الدانمرك	٠,٧٣٩	٠,٨٩٧١٩٣٦٤٣	١٩٦ ٢٥٨,١٩	٪٢,٣٤	١	٤,٨٩٨٣	كرونة دانمركية	٥ ٨٥٩ ٦٣١,٥٠
١١ -	إستونيا	٠,٠١٦	٠,٠١٩٤٢٥٠٣٢	٢٥ ٩٠٠,٠٤	٪٧,٠٦	١	١٠,٢٧٩٨	كرونة إستونية	٢٦٦ ٢٤٧,٢٥
١٢ -	فنلندا	٠,٥٦٤	٠,٦٨٤٧٣٢٣٦١	٩١٢ ٩٧٦,٤٨	٪٢,٢٥	١	٠,٦٥٧٠	يورو	٥٩٩ ٨٢٥,٥٥
١٣ -	فرنسا	٦,٣٠١	٧,٦٤٩٨٢٠٢٢٥	١٠ ١٩٩ ٧٦٠,٣٠	٪٢,٣١	١	٠,٦٥٧٠	يورو	٦ ٧٠١ ٢٤٢,٥٢
١٤ -	ألمانيا	٨,٥٧٧	١٠,٤١٣٠٣٠٩٥٩	١٣ ٨٨٤ ٠٤١,٢٨	٪٢,٣٣	١	٠,٦٥٧	يورو	٩ ١٢١ ٨١٥,١٢
١٥ -	اليونان	٠,٥٩٦	٠,٧٢٣٥٨٢٤٢٤	٩٦٤ ٧٧٦,٥٧	٪٣,٥٧	١	٠,٦٥٧	يورو	٦٣٣ ٨٥٨,٢٠

الرقم	البلد	جدول الأمم المتحدة المقررة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٧	جدول الأمم المتحدة المقررة المعدل للأنصبة المقررة المعدل بحيث لا يساهم أي طرف بأكثر من نسبة ٢٢٪	الاشتراكات السنوية (بدولارات الولايات المتحدة) للأعوام ٢٠٠٩، ٢٠١٠ و ٢٠١١	متوسط معدل التضخم للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٦	التأهيل لاستخدام آلية سعر الصرف الثابت نعم=١ لا=صفر	سعر صرف عملات مستخدمي الآلية	العملات الوطنية لمستخدمي الآلية	مدفوعات مستخدمي الآلية بالعملات الوطنية
١٦ -	هنغاريا	٠,٢٤٤	٠,٢٩٦٢٣١٧٣١	٣٩٤ ٩٧٥,٦٤	٪٦,٠٤	١	١٦٦,٥٠٠	فوننت هنغاري	٦٥ ٧٦٣ ٤٤٤,٢١
١٧ -	آيسلندا	٠,٠٣٧	٠,٠٤٤٩٢٠٣٨٥	٥٩ ٨٩٣,٨٥	٪٧,٩٨	١	٦٩,٧٥٠	كرونه آيسلندية	٤ ١٧٧ ٥٩٥,٨٤
١٨ -	آيرلندا	٠,٤٤٥	٠,٥٤٠٢٥٨٦٨٩	٧٢٠ ٣٤٤,٩٢	٪٣,٠٢	١	٠,٦٥٧	يورو	٤٧٣ ٢٦٦,٦١
١٩ -	إسرائيل	٠,٤١٩	٠,٥٠٨٦٩٣٠١٣	٦٧٨ ٢٥٧,٣٥	٪٢,٤٨	١	٣,٥٦٧	شيكيل	٢ ٤١٩ ١٤٠,٤٩
٢٠ -	إيطاليا	٥,٠٧٩	٦,١٦٦٢٣٣٤٤٣	٨ ٢٢١ ٦٤٤,٥٩	٪٢,٥٧	١	٠,٦٥٧	يورو	٥ ٤٠١ ٦٢٠,٥٠
٢١ -	اليابان	١٦,٦٢٤	٢٠,١٨٢٦٠٧٧٤٨	٢٦ ٩١٠ ١٤٣,٦٦	٪٠,٦٢	١	١٠٦,٠٠٠	ين	٢ ٨٥٢ ٤٧٥ ٢٢٨,٤٢
٢٢ -	لاتفيا	٠,٠١٨	٠,٠٢١٨٥٣١٦٠	٢٩ ١٣٧,٥٥	٪١٠,٨٥	صفر	٠,٠٠٠		
٢٣ -	ليختنشتاين	٠,٠١٠	٠,٠١٢١٤٠٦٤٥	١٦ ١٨٧,٥٣	٪١,٤٦	١	١,٠٧٠	فرنك سويسري	١٧ ٣٢٠,٦٥
٢٤ -	ليتوانيا	٠,٠٣١	٠,٠٣٧٦٣٥٩٩٩	٥٠ ١٨١,٣٣	٪٦,٩٧	١	٢,٢٦٨	ليتاس	١١٣ ٨٢١,٣٠
٢٥ -	لكسمبرغ	٠,٠٨٥	٠,١٠٣١٩٥٤٨٠	١٣٧ ٥٩٣,٩٧	٪٢,٨٩	١	٠,٦٥٧	يورو	٩٠ ٣٩٩,٢٤
٢٦ -	مالطة	٠,٠١٧	٠,٠٢٠٦٣٩٠٩٦	٢٧ ٥١٨,٧٩	٪٢,٣٢	١	٠,٦٥٧	يورو	١٨ ٠٧٩,٨٥
٢٧ -	موناكو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣٦٤٢١٩٣	٤ ٨٥٦,٢٦	٪٢,٣١	١	٠,٦٥٧	يورو	٣ ١٩٠,٥٦
٢٨ -	هولندا	١,٨٧٣	٢,٢٧٣٩٤٢٧٥٢	٣ ٠٣١ ٩٢٣,٦٧	٪٢,٠٦	١	٠,٦٥٧	يورو	١ ٩٩١ ٩٧٣,٨٥
٢٩ -	نيوزيلندا	٠,٢٥٦	٠,٣١٠٨٠٠٥٠٤	٤١٤ ٤٠٠,٦٧	٪٣,٣٣	١	١,٢٧٢	دولار نيوزيلندي	٥٢٦ ٩١٠,٤٥
٣٠ -	النرويج	٠,٧٨٢	٠,٩٤٩٣٩٨٤١٥	١ ٢٦٥ ٨٦٤,٥٥	٪٢,٠٩	١	٥,٢٣٥	كرونه نرويجية	٦ ٦٢٦ ٨٠٠,٩٤
٣١ -	بولندا	٠,٥٠١	٠,٦٠٨٢٤٦٢٩٩	٨١٠ ٩٩٥,٠٧	٪٢,٥١	١	٢,٢٧٨	زلوتي	١ ٨٤٧ ٦٩٠,٠٦
٣٢ -	البرتغال	٠,٥٢٧	٠,٦٣٩٨١١٩٧٦	٨٥٣ ٠٨٢,٦٣	٪٢,٨٧	١	٠,٦٥٧	يورو	٥٦٠ ٤٧٥,٢٩
٣٣ -	رومانيا	٠,٠٧٠	٠,٠٨٤٩٨٤٥١٣	١١٣ ٣١٢,٦٨	٪٦,٥٤	١	٢,٣٩٧	لي	٢٧١ ٥٧٦,٥١

الرقم	البلد	جدول الأمم المتحدة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨	جدول الأمم المتحدة لأنصبة المقررة المعدل بحيث لا يساهم أي طرف بأكثر من نسبة ٢٢٪	الاشتراكات السنوية (بدولارات الولايات المتحدة) للأعوام ٢٠٠٩، ٢٠١٠ و٢٠١١	متوسط معدل التضخم للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨	التأهيل لاستخدام آلية سعر الصرف الثابت نعم=١ لا=صفر	سعر صرف عملات مستخدمي الآلية	العملات الوطنية لمستخدمي الآلية	مدفوعات مستخدمي الآلية بالعملات الوطنية
٣٤ -	الاتحاد الروسي	١,٢٠٠	١,٤٥٦٨٧٧٣٦٤	١ ٩٤٢ ٥٠٣,١٥	٪١٠,٩٠	صفر	٠,٠٠٠		
٣٥ -	سلوفاكيا	٠,٠٦٣	٠,٠٧٦٤٨٦٠٦٢	١٠١ ٩٨١,٤٢	٪٣,٣٧	١	٢١,٤٣٠	كرونة سلوفاكية	٢ ١٨٥ ٤٦١,٧٣
٣٦ -	سلوفينيا	٠,٠٩٦	٠,١١٦٥٥٠١٨٩	١٥٥ ٤٠٠,٢٥	٪٤,٠٠	١	٠,٦٥٧	تولر	١٠٢ ٠٩٧,٩٧
٣٧ -	أسبانيا	٢,٩٦٨	٣,٦٠٣٤٣٣٤٧	٤ ٨٠٤ ٤٥٧,٨٠	٪٣,٦٤	١	٠,٦٥٧	يورو	٣ ١٥٦ ٥٢٨,٧٧
٣٨ -	السويد	١,٠٧١	١,٣٠٠٢٦٣٠٤٧	١ ٧٣٣ ٦٨٤,٠٦	٪٢,١٩	١	٦,١٧٣	كرونه سويدية	١٠ ٧٠٢ ٥٥١,٨٣
٣٩ -	سويسرا	١,٢١٦	١,٤٧٦٣٠٢٣٩٥	١ ٩٦٨ ٤٠٣,١٩	٪١,٤٦	١	١,٠٤٧	فرنك سويسري	٢ ٠٦٠ ٩١٨,١٤
٤٠ -	طاجيكستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١٢١٤٠٦٤	١ ٦١٨,٧٥	٪١٤,٩٣	صفر	٠,٠٠٠		
٤١ -	أوكرانيا	٠,٠٤٥	٠,٠٥٤٦٣٢٩٠١	٧٢ ٨٤٣,٨٧	٪١٥,٧٣	صفر	٠,٠٠٠		
٤٢ -	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦,٦٤٢	٨,٠٦٣٨١٦٢٠٩	١٠ ٧٥١ ٧٥٤,٩٥	٪٢,٨١	١	٠,٥٠٤	جنيه استرليني	٥ ٤١٣ ٥٠٨,٦٢
٤٣ -	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٩ ٣٣٣ ٣٣٣,٣٣	٪٣,٤٤	١	١,٠٠٠	دولار أمريكي	٢٩ ٣٣٣ ٣٣٣,٣٣
٤٤ -	أوزباكستان	٠,٠٠٨	٠,٠٠٩٧١٢٥١٦	١٢ ٩٥٠,٠٢	٪١٢,٥٤	صفر	٠,٠٠٠		
	المجموع	٨٦,٢٤٧	١٠٠,٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٣ ٣٣٣ ٣٣٣					

المرفق الرابع

الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الميزانية المنقحة المعتمدة لعام ٢٠٠٨ والميزانيتان المعتمدتان لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

عمل/شهر	٢٠٠٩ (دولار أمريكي)	عمل/شهر	٢٠٠٨ (دولار أمريكي)	عمل/شهر	٢٠١٠ (دولار أمريكي)	
						١٠ عنصر موظفي المشروع
						موظفو المشروع ١١٠٠
٦	١٣٥ ٦٦٤	٦	١٣٢ ٢٢٦	٦	١٣٩ ١٩٢	١١٠١ الأمين التنفيذي (مد-٢) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)
١٢	٢٤٠ ٠٠٠	١٢	٢٦٤ ٦٠٠	١٢	٢٤٦ ٢٤٠	١١٠٢ نائب الأمين التنفيذي (مد-١)
١٢	١٨٢ ٩٣٦	١٢	١٧٨ ٣٠٠	١٢	١٨٧ ٦٩٢	١١٠٣ موظف قانوني أقدم (ف-٥)
٦	١٠١ ٥٧٤	٦	٩٩ ٠٠٠	٦	١٠٤ ٢١٥	١١٠٤ موظف أقدم في الشؤون العلمية (ف-٥) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)
	-		-	١٢	-	١١٠٥ موظف إداري (ف-٥) (تدفع من اليونيب)
١٢	١٤٢ ٠٥٠	١٢	١٣٠ ٠٠٠	١٢	١٤٥ ٧٤٣	١١٠٦ مدير قاعدة بيانات (نظم معلومات وتكنولوجيا البيانات ف-٤) ^(١)
١٢	صفر	١٢	-	١٢	صفر	١١٠٧ موظف برنامج (الاتصالات والمعلومات - ف-٣) (تدفع من اتفاقية فيينا)
١٢	١٤٧ ٥١٣	١٢	١٣٥ ٠٠٠	١٢	١٥١ ٣٤٨	١١٠٨ موظف برنامج (الرصد والامتثال) (ف-٤) ^(١)
	٩٤٩ ٧٣٧	-	٩٣٩ ١٢٦		٩٧٤ ٤٣٠	المجموع الفرعي ١١٩٩
						١٢٠٠ خبراء استشاريون
	٤٠ ٠٠٠		٤٠ ٠٠٠		٤٠ ٠٠٠	١٢٠١ مساعدة في إبلاغ البيانات وتحليلها وفي الترويج لتنفيذ البروتوكول
	٤٠ ٠٠٠		٤٠ ٠٠٠		٤٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي ١٢٩٩
						١٣٠٠ الدعم الإداري
٦	٢١ ٢٥٠	٦	٢٠ ٠٠٠	٦	٢٢ ٦٣١	١٣٠١ مساعد إداري (خ.ع - ٧) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)
١٢	٢٦ ٦٢٥	١٢	٢٥ ٠٠٠	١٢	٢٨ ٣٥٦	١٣٠٢ مساعد شخصي (خ.ع - ٦)
١٢	-	١٢	-	١٢	-	١٣٠٣ مساعد برنامج (خ.ع - ٦) (تدفع من اتفاقية فيينا)

عمل/شهر	٢٠٠٩	عمل/شهر	٢٠٠٨	عمل/شهر		
(دولار أمريكي)	(دولار أمريكي)		(دولار أمريكي)			
١٨ ٧١٥	٦	١٧ ٥٧٣	٦	١٦ ٥٠٠	٦	١٣٠٤ مساعد برنامج (خ.ع-٦) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)
١٧ ٣٥٤	٦	١٦ ٢٩٥	٦	١٥ ٣٠٠	٦	١٣٠٥ مساعد معلومات (خ.ع-٦) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)
٢٧ ٢٢١	١٢	٢٥ ٥٦٠	١٢	٢٤ ٠٠٠	١٢	١٣٠٦ موظف وثائق (خ.ع-٤)
٤٤ ٩١٥	١٢	٢٤ ١٧٤	١٢	٣٩ ٦٠٠	١٢	١٣٠٧ مساعد بيانات (خ.ع-٦)
-	١٢	-	١٢	-	١٢	١٣٠٨ مساعد برنامج - الصندوق (خ.ع-٦) (تدفع من اليونيب)
-	١٢	-	١٢	-	١٢	١٣٠٩ مساعد لشؤون النقل والإمداد (خ.ع-٣) (تدفع من اليونيب)
-	١٢	-	١٢	-	١٢	١٣١٠ سكرتير أقدم بلغتين (خ.ع-٦) (تدفع من اتفاقية فيينا)
٢٢ ٦٨٥		٢١ ٣٠٠		٢٠ ٠٠٠	١٢	١٣٢٠ مساعدة مؤقتة
٤٧٣ ٧٠٤		٥٣٩ ٤٥٥		٤٥٠ ٠٠٠		١٣٢١ اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية ^(١)
						١٣٢٢ الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا مرة كل ثلاث سنوات، وينطبق هذا على الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا عام ٢٠٠٨) ^(١)
٥٠٠ ٠٠٠		٥٧٧ ٧٥٥		٣٥٠ ٠٠٠		١٣٢٣ اجتماعات أفرقة التقييم
١٠٠ ٠٠٠		١٠٠ ٠٠٠		١٠٠ ٠٠٠		١٣٢٤ اجتماعات المكتب
٢٠ ٠٠٠		٢٠ ٠٠٠		٢٠ ٠٠٠		١٣٢٥ اجتماعات لجنة التنفيذ
١١١ ٢٠٠		١١١ ٢٠٠		١١١ ٢٠٠		١٣٢٦ المشاورات غير الرسمية لبروتوكول مونتريال
١٠ ٠٠٠		١٠ ٠٠٠		٥ ٠٠٠		
١ ٣٩٦ ٧٨١		١ ٥٢٩ ١٨٧		١ ١٩٦ ٦٠٠		المجموع الفرعي ١٣٩٩
						١٦٠٠ السفر في مهام رسمية
٢١٠ ٠٠٠		٢١٠ ٠٠٠		٢١٠ ٠٠٠		١٦٠١ سفر الموظفين في مهام رسمية
١٥ ٠٠٠		١٥ ٠٠٠		١٥ ٠٠٠		١٦٠٢ سفر موظفي خدمة المؤتمرات في مهام رسمية
٢٢٥ ٠٠٠		٢٢٥ ٠٠٠		٢٢٥ ٠٠٠		المجموع الفرعي ١٦٩٩
٢ ٦٣٦ ٢١١		٢ ٧٤٣ ٩٢٤		٢ ٤٠٠ ٧٢٦		مجموع العنصر ١٩٩٩

عمل/شهر ٢٠١٠ (دولار أمريكي)	عمل/شهر ٢٠٠٩ (دولار أمريكي)	عمل/شهر ٢٠٠٨ (دولار أمريكي)		
			عنصر الاجتماعات/المشاركة	٣٠
			تكاليف دعم المشاركة	٣٣٠٠
٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	اجتماعات أفرقة التقييم	٣٣٠١
٣٥٠ ٠٠٠	٣٨٧ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف ^(١)	٣٣٠٢
٣٠٠ ٠٠٠	٣٣٧ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية ^(٢)	٣٣٠٣
٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	اجتماعات المكتب	٣٣٠٤
١٢٥ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠	اجتماعات لجنة التنفيذ	٣٣٠٥
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	مشاورات في اجتماع غير رسمي	٣٣٠٦
١ ٣٠٥ ٠٠٠	١ ٣٧٩ ٠٠٠	١ ٣٥٥ ٠٠٠	المجموع الفرعي	٣٣٩٩
١ ٣٠٥ ٠٠٠	١ ٣٧٩ ٠٠٠	١ ٣٥٥ ٠٠٠	مجموع العنصر	٣٩٩٩
			عنصر المعدات والمباني	٤٠
			المعدات المستهلكة (بنود تقل عن ١ ٥٠٠ دولار)	٤١٠٠
٢٢ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	١٧ ٠٠٠	بنود مهلكة متنوعة (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	٤١٠١
٢٢ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	١٧ ٠٠٠	المجموع الفرعي	٤١٩٩
			معدات معمرة	٤٢٠٠
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	كمبيوترات شخصية وملحقاتها	٤٢٠١
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	-	كمبيوترات نقالة	٤٢٠٢
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	أجهزة مكتبية أخرى (أجهزة سيرفر وسكانر، فاكس الخ)	٤٢٠٣
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	أجهزة تصوير مستندات	٤٢٠٤
٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي	٤٢٩٩

عمل/شهر ٢٠١٠ (دولار أمريكي)	عمل/شهر ٢٠٠٩ (دولار أمريكي)	عمل/شهر ٢٠٠٨ (دولار أمريكي)		
			٤٣٠٠	مباني المكاتب
٤٢ ٠٠٠	٤٢ ٠٠٠	٣٣ ٦٠٠	٤٣٠١	إيجارات مباني المكاتب (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)
٤٢ ٠٠٠	٤٢ ٠٠٠	٣٣ ٦٠٠	٤٣٩٩	المجموع الفرعي
٩٩ ٠٠٠	٩٩ ٠٠٠	٧٠ ٦٠٠	٤٩٩٩	مجموع العنصر
			٥٠	عنصر المصروفات المتنوعة
			٥١٠٠	تشغيل المعدات وصيانتها
٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٥١٠١	صيانة المعدات وغيرها (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)
٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٥١٩٩	المجموع الفرعي
			٥٢٠٠	تكاليف إعداد التقارير
٥٥ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٥٢٠١	إعداد التقارير
١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٥٢٠٢	إعداد التقارير (أفرقة التقييم)
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥٢٠٣	إعداد التقارير (التوعية بشأن البروتوكول)
٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	٥٢٩٩	المجموع الفرعي
			٥٣٠٠	مصروفات متنوعة
٤٦ ٠٠٠	٤٦ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٥٣٠١	اتصالات
٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٥٣٠٢	نفقات شحن (وثائق)
١٠ ٥٠٠	٧ ٠٠٠	٦ ٥٠٠	٥٣٠٣	التدريب
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٥٣٠٤	مصروفات أخرى (اليوم العالمي للأوزون)
١٢٦ ٥٠٠	١٢٣ ٠٠٠	١٠٦ ٥٠٠	٥٣٩٩	المجموع الفرعي

عمل/شهر	عمل/شهر	عمل/شهر	عمل/شهر
٢٠١٠ (دولار أمريكي)	٢٠٠٩ (دولار أمريكي)	٢٠٠٨ (دولار أمريكي)	٢٠٠٧ (دولار أمريكي)
٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠
٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠
٢٤٦.٥٠٠	٢٤٣.٠٠٠	٢١١.٥٠٠	٢١١.٥٠٠
٤.٢٨٦.٧١١	٤.٤٦٤.٩٢٤	٤.٠٣٧.٨٢٦	٤.٠٣٧.٨٢٦
٥٥٧.٢٧٢	٥٨٠.٤٣٩	٥٢٤.٩١٦	٥٢٤.٩١٦
٤.٨٤٣.٩٨٣	٥.٠٤٥.٣٦٣	٤.٥٦٢.٧٤٢	٤.٥٦٢.٧٤٢
-	٢١٣.٤٦٥	١١٦.٩١٥	١١٦.٩١٥
٤.٨٤٣.٩٨٣	٥.٢٥٨.٨٢٨	٤.٦٧٩.٦٥٨	٤.٦٧٩.٦٥٨
٥٦٧.٠٥٠	٩٨١.٨٩٥	٤٠٢.٧٢٥	٤٠٢.٧٢٥
٤.٢٧٦.٩٣٣	٤.٢٧٦.٩٣٣	٤.٢٧٦.٩٣٣	٤.٢٧٦.٩٣٣
			٥٤٠٠ الضيافة
			٥٤٠١ الضيافة
			٥٤٩٩ المجموع الفرعي
			٥٩٩٩ مجموع العنصر
			٩٩ مجموع تكاليف المشروع المباشرة
			تكاليف دعم البرنامج (١٣٪)
			المجموع الإجمالي (بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج)
			احتياطي النقد العامل باستثناء تكاليف دعم البرنامج ^(٣)
			الميزانية الإجمالية
			السحب ^(٤)
			مساهمات الأطراف

(١) وافقت الأطراف على طلب الأمانة ترقيةوظيفتين التاليتين: مدير قاعدة بيانات (١١٠٦)، وموظف رصد وامثال (١١٠٨).

(٢) طلبت الأطراف في المقررين ٧/٢٠ و ٨/٢٠ إلى الأمانة أن تعقد حلقتي العمل التاليتين قبيل الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية: حلقة عمل بشأن الإدارة السليمة بيئياً للمواد المستنفدة للأوزون الموجودة في المعدات وحلقة عمل لإجراء حوار بشأن المواد ذات القدرات العالية لأحداث الاحترار العالمي البديلة للمواد المستنفدة للأوزون. وقد أدرجت تكلفة تنظيم حلقة واحدة من الحلقتين في الميزانية في بند الميزانية ١٣٢١ (الدعم الإداري ودعم خدمات المؤتمرات) و ٣٣٠٣ (المشاركة في الاجتماعات) وستمول حلقة العمل الثانية من مخصصات الميزانية المقترحة في الأصل للاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية.

وفي المقرر ٦/١٠، طلبت الأطراف أيضاً إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل، على هامش الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف، تتناول تخفيض استعمال بروميد الميثيل في أغراض الحجر الزراعي واستعمالات ما قبل الشحن، وتقليل الانبعاثات المتصلة بذلك. وقد أدرجت تكلفة هذه الحلقة في بندي الميزانية ١٣٢٢ (الدعم الإداري ودعم خدمات المؤتمرات و ٣٣٠٢ (المشاركة في الاجتماعات).

(٣) واتفقت الأطراف، بموجب مقرريها ٥/١٨ و ٥/١٩، في الفقرة ٥، على زيادة الاحتياطي النقدي لعام ٢٠٠٨ إلى ١١,٣ في المائة وعلى نسبة ٣,٧ في المائة إضافية لعام ٢٠٠٩، تحافظ بعدها الأطراف على احتياطي بنسبة ١٥ في المائة. إذ أن الاحتياطي النقدي العامل سيصل حد الـ ١٥ في المائة المقرر في عام ٢٠٠٩.

(٤) حددت مستويات السحب في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ بهدف المحافظة على استقرار مستوى المساهمات حتى عام ٢٠١٠.

ملاحظات تفسيرية للميزانية المنقحة لعام ٢٠٠٨ والميزانيتين المعتمدين لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

التعليق	باب الميزانية
تكاليف مرتبات الموظفين الفنيين الإشارية السارية على مقر العمل في نيروبي لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ - ٢٠١١ استخدمت لمقترحات ميزانيات ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ وتعود عادة مبالغ الالتزامات التي لم تنفق إلى الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال	عنصر الموظفين ١١٠٨-١١٠١
أجرى تعديل في هذه البنود من الميزانية لتغطية التغييرات في مرتبات واستحقاقات الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها	١١٠٨ - ١١٠٦
وافقت الأطراف على ترفيع رتبتي الوظيفتين التاليتين: مدير قاعدة بيانات من ف - ٣ إلى ف - ٤ وموظف برنامج (الرصد والامتثال)	
تواصل تغطية وظيفة الموظف الإداري من برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تكاليف دعم البرنامج البالغة ١٣ في المائة. وكما نوقش في الاجتماع التاسع عشر للأطراف تمت ترفيع هذه الوظيفة من الرتبة ف - ٤ إلى الرتبة ف - ٥ دون تكاليف تتكبدتها الأطراف.	١١٠٥
يستمر طلب المساعدة في إبلاغ البيانات وتحديث المطبوعات، وترجمة المعالم الأساسية للموقع الشبكي لأمانة الأوزون وكذلك في تطوير نظم رقمية تامة الترابط في الأمانة؛ ويمكن تحويل الأموال المرصودة تحت هذا البند إلى البند ١١٠٠ من الميزانية لخلق وظائف قصيرة الأجل من الفئة الفنية إذا دعت الضرورة لذلك.	الخبراء الاستشاريون - ١٢٠١
استخدمت تكاليف مرتبات موظفي الخدمة العامة المطبقة في مقر نيروبي للفترة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ في وضع الميزانيات المقترحة للأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. وقد أجرى تعديل في هذه البنود من ميزانية ٢٠٠٨ لتغطية الزيادة في المرتبات التي نفذت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.	الدعم الإداري/الموظفون ١٣٠٧ - ١٣٠١
تواصل تغطية تكاليف وظيفة مساعد برنامج (الصندوق) ومساعد الشؤون اللوجيستية من تكاليف دعم البرنامج البالغة نسبتها ١٣ في المائة.	١٣٠٨ و ١٣٠٩
وظيفة سكرتيرة ملمة بلغتين ممولة من الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا.	١٣١٠
تستمر حاجة الأمانة إلى اعتمادات للمساعدة العامة المؤقتة، وبخاصة في مجال إعداد الوثائق للاجتماعات، وتطوير الموقع الشبكي وصيانتها بانتظام وحفظ البيانات، وترتيبات حضور المشاركين للاجتماعات.	١٣٢٠
يمكن تحويل الأموال اللازمة من بنود الميزانية المتعلقة بخدمة المؤتمرات (١٣٢١ - ١٣٢٦)، إذا أصبح من الضروري تقديم هذه الخدمات من خلال الخدمات الاستشارية من أفراد أو إبرام عقود مع شركات.	الدعم الإداري/دعم المؤتمرات ١٣٢٦ - ١٣٢١

وقد وضعت تكاليف خدمة المؤتمرات الحالية على أساس الأسباب والافتراضات التالية:

١٣٢١: الميزانية المقترحة هي لاجتماع واحد للفريق العامل المفتوح العضوية يعقد كل سنة في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ في نيروبي أو في مكان آخر للأمم المتحدة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

١٣٢٢: الميزانية المخصصة لعام ٢٠٠٨ أقل من الميزانيتين المخصصتين لعامين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ حيث أن تكاليف الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في ٢٠٠٨ يتم تقاسمها مع الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا.

من المفترض أن يعقد اجتماع الأطراف والاجتماع التحضيري له في نيروبي في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وعندما تعقد الاجتماعات في مكان آخر غير نيروبي تتحمل الحكومات المضيفة التكاليف الإضافية الناجمة عن ذلك.

١٣٢٣: ستغطي المبالغ المخصصة من الميزانية لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ تكاليف تنظيم الاجتماعات السنوية لأفرقة التقييم ولجان الخيارات التقنية التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وكذلك تكاليف الاتصالات والتكاليف المنفرقة الأخرى المتصلة بأعمال أعضاء الفريق من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

١٣٢٤: من المقرر عقد اجتماع واحد للمكتب في كل من عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ مع تخصيص أموال للترجمة الفورية وترجمة الوثائق باللغات المناسبة تبعاً لعضوية المكتب.

١٣٢٥: ومن المقرر عقد اجتماعين على الأقل للجنة التنفيذ مدة الواحد منها ثلاثة أيام في كل من عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ مع ترجمة فورية وترجمة الوثائق حسبما هو مطلوب. وتعد الاجتماعات بالتعاقب مع اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية واجتماع الأطراف في هذين العامين.

١٣٢٦: من المتوقع أن تعقد كل عام مشاورات واحدة غير رسمية على الأقل في نيروبي في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ لتيسير العمل على مساعدة الأطراف وكذلك تشجيع التصديق على بروتوكول مونتريال وتعديلاته والامتنال له.

يجري الإبقاء على مستويات السفر في مهام رسمية لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ عند مستويات عام ٢٠٠٧.

السفر في مهام رسمية -

١٦٠٢-١٦٠١

مشاركة ممثلي البلدان النامية

عنصر الاجتماعات/المشاركة-٣٣٠٠

يفترض أن تبلغ تكاليف مشاركة ممثلي الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في مختلف اجتماعات البروتوكول ٥٠٠٠ دولار للاجتماع الواحد لكل ممثل، وذلك مع مراعاة عدم تحمل تكاليف السفر لأكثر من شخص واحد لكل بلد، وباستخدام أسعار تذاكر السفر الأنسب من الناحية الاقتصادية وبدل المعيشة اليومي المعمول به لدى الأمم المتحدة.

٣٣٠١

باب الميزانية

التعليق

تم الإبقاء على مخصصات الميزانية المطلوبة لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ للأعضاء والخبراء في أفرقة التقييم ولجان الخيارات التقنية الذين يحضرون اجتماعات أفرقة التقييم عند مستويات ٢٠٠٨.

٣٣٠٢ يتحمل الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال كامل تكاليف المشاركة في ٢٠٠٨ استناداً إلى مشاركة نحو ٨٠ مشاركاً يحضرون الاجتماع الثامن المشترك للأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال. وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ تعود مخصصات الميزانية مستوياتها في عام ٢٠٠٧.

٣٣٠٣ وضعت تكاليف المشاركة على أساس نحو ٦٠ مشاركاً يحضرون اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية في كل من ٢٠٠٩ و ٢٠١٠.

٣٣٠٤ وضعت تكاليف المشاركة على أساس اجتماع واحد للمكتب في السنة بالنسبة لأربعة مشاركين من أعضاء المكتب من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لكل اجتماع.

٣٣٠٥ حسبت تكاليف المشاركة في اجتماعين للجنة التنفيذ في السنة على أساس ثمانية أعضاء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في كل اجتماع وممثل من ثلاثة أو أربعة بلدان مدعوة من جانب لجنة التنفيذ لكل اجتماع. ورصدت مخصصات كذلك لسفر رئيس أو نائب رئيس لجنة التنفيذ من طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لحضور ثلاثة اجتماعات للجنة التنفيذية سنوياً.

٣٣٠٦ خصصت أموال لتمويل مشاركة مشاركين اثنين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال كجزء من المشاورات غير الرسمية التي تعقد في نيروبي في ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة ببروتوكول مونتريال.

عنصر المعدات والمباني
معدات مستهلكة - ٤١٠١
تجري زيادة تكاليف السلع المستهلكة المتنوعة بصورة طفيفة في ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ لمراعاة معدلات التضخم، ويجري رصد استخدام الموارد على الدوام للمحافظة على الإنفاق عند مستوى منخفض.

المعدات المعمرة - ٤٢٠٠
خصص قدر أدنى من الأموال في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ لتلبية الزيادة في قدرات حواسيب الخدمة (السيرفر) وتمكين الأمانة من استبدال المعدات عندما يلزم ذلك.

المباني (الإيجارات) - ٤٣٠٠
تمت زيادة مخصص إيجارات المباني في ٢٠٠٨ بنسبة ١٩,٣ في المائة كتقدير مؤقت أوصى به المراقب المالي للأمم المتحدة، ريثما يتم استعراض معدلات الإيجار الحالية في نيروبي. واقترحت الأمانة زيادة بنسبة ٢٥ في المائة في ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ لتغطية الزيادات المتوقعة.

عنصر المصروفات المتنوعة
تشغيل وصيانة المعدات - ٥١٠١
يجري رصد زيادة طفيفة لتشغيل وصيانة المعدات في الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ لتغطية الزيادة في تكاليف الصيانة لزيادة قدرات حاسوب الخدمة المستمرة والمتطلبات الحاسوبية الإضافية للموظفين.

التعليق	باب الميزانية
تكاليف إعداد التقارير (وتشمل التحرير والنشر والترجمة والنسخ والطبع) ٥٢٠١ - ٥٢٠٣	تكاليف إعداد التقارير (وتشمل التحرير والنشر والترجمة والنسخ والطبع) ٥٢٠١ - ٥٢٠٣
المصروفات النثرية - الاتصالات - ٥٣٠١	المصروفات النثرية - الاتصالات - ٥٣٠١
من شأن الرصد الدقيق لموارد الاتصالات اللاسلكية واستخدام البريد الإلكتروني بدلاً من الاتصال بالفاكس ميسل مساعدة الأمانة على الاحتفاظ بمستوى منخفض نسبياً من أموال الميزانية لهذا البند.	
تم تخفيض هذا البند في عام ٢٠٠٨ بمقدار ١٠ ٠٠٠ دولار للدلالة على التزام الأمانة والأطراف باستخدام البريد الإلكتروني لنشر المراسلات ووثائق الاجتماعات. وسيتم رصد هذا البند من الميزانية رسداً دقيقاً في غضون العامين القادمين بهدف تخفيض تكاليف ارسال المراسلات ووثائق الاجتماعات بالبريد وشحنها بغية تعظيم فوائد وسائط الاتصالات الإلكترونية العالمية.	الشحن والبريد - ٥٣٠٢
سوف يتم الإبقاء على تقديم التدريب لمواجهة احتياجات التدريب المتطور وتنفيذ خطط التدريب التي أدخلتها الأمم المتحدة نتيجة لبرنامج إصلاح الموارد البشرية الجاري حالياً.	التدريب - ٥٣٠٣
وستواصل أمانة الأوزون توفير المساعدة لبعض البلدان خلال عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ لمساعدتها في الإعداد لاحتفالات اليوم العالمي للمحافظة على طبقة الأوزون.	بنود أخرى (اليوم العالمي للأوزون) - ٥٣٠٤
تتبع ترتيبات الضيافة إجراءات الشراء المعمول بها في الأمم المتحدة.	بند الضيافة - ٥٤٠١
وفي عام ٢٠٠٨ سيجرى تقاسم تكاليف استقبالات الضيافة بين بروتوكول مونتريال واتفاقية فيينا نتيجة لعقد الاجتماع العشرين للأطراف والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف معاً. ويطلب مبلغ إضافي قدره ٥٠٠٠ دولار لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ حيث أن التكاليف في ذلك العام لن يتم تقاسمها مع اتفاقية فيينا.	

المرفق الخامس

الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
جدول مساهمات الأطراف للأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة
(قرر الجمعية العامة ٢٣٧/٦١ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ مع حد أقصى للأنصبة قدره ٢٢ في المائة
(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للأعوام ٢٠٠٩-٢٠٠٧	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة بعد استبعاد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع حد أقصى للأنصبة قدره ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠٠٩ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٠ حسب الطرف
١- أفغانستان	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٢- ألبانيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٣- الجزائر	٠,٠٨٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٤- أنغولا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٥- أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٦- الأرجنتين	٠,٣٢٥	٠,٣٢٥	٠,٣٢٤	١٣ ٨٥٣	١٣ ٨٥٣
٧- أرمينيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
٨- أستراليا	١,٧٨٧	١,٧٨٧	١,٧٨١	٧٦ ١٧١	٧٦ ١٧١
٩- النمسا	٠,٨٨٧	٠,٨٨٧	٠,٨٨٤	٣٧ ٨٠٨	٣٧ ٨٠٨
١٠- أذربيجان	٠,٠٠٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١١- جزر البهاما	٠,٠١٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٢- البحرين	٠,٠٣٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٣- بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٤- بربادوس	٠,٠٠٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٥- بيلاروس	٠,٠٢٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-

مساهمات عام ٢٠١٠ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٩ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع حد أقصى للأنصبة قدره ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة بعد استبعاد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٩	اسم الطرف	
٤٦ ٩٧٣	٤٦ ٩٧٣	١,٠٩٨	١,١٠٢	١,١٠٢	بلجيكا	-١٦
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	بليز	-١٧
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	بنن	-١٨
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	بوتان	-١٩
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٦	بوليفيا	-٢٠
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٦	البوسنة والهرسك	-٢١
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٤	بوتسوانا	-٢٢
٣٧ ٣٣٩	٣٧ ٣٣٩	٠,٨٧٣	٠,٨٧٦	٠,٨٧٦	البرازيل	-٢٣
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٦	بروني دار السلام	-٢٤
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٠	بلغاريا	-٢٥
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	بوركينافاسو	-٢٦
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	بوروندي	-٢٧
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	كمبوديا	-٢٨
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٩	الكاميرون	-٢٩
١٢٦ ٨٩٤	١٢٦ ٨٩٤	٢,٩٦٧	٢,٩٧٧	٢,٩٧٧	كندا	-٣٠
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	الرأس الأخضر	-٣١
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	جمهورية أفريقيا الوسطى	-٣٢
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	تشاد	-٣٣
٦ ٨٦٣	٦ ٨٦٣	٠,١٦٠	٠,١٦١	٠,١٦١	شيلي	-٣٤
١١٣ ٦٨٠	١١٣ ٦٨٠	٢,٦٥٨	٢,٦٦٧	٢,٦٦٧	الصين	-٣٥
٤ ٤٧٦	٤ ٤٧٦	٠,١٠٥	٠,١٠٥	٠,١٠٥	كولومبيا	-٣٦

مساهمات عام ٢٠١٠ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٩ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع حد أقصى للأنصبة قدره ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة بعد استبعاد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٩	اسم الطرف	
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	جزر القمر	-٣٧
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	الكونغو	-٣٨
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	جزر كوك	-٣٩
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٣٢	كوستاريكا	-٤٠
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٩	كوت ديفوار	-٤١
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٥٠	كرياتي	-٤٢
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٥٤	كوبا	-٤٣
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٤٤	قبرص	-٤٤
١١ ٩٧٨	١١ ٩٧٨	٠,٢٨٠	٠,٢٨١	٠,٢٨١	الجمهورية التشيكية	-٤٥
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٧	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	-٤٦
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية	-٤٧
٣١ ٥٠٠	٣١ ٥٠٠	٠,٧٣٧	٠,٧٣٩	٠,٧٣٩	الدانمرك	-٤٨
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	جيبوتي	-٤٩
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	دومينيكا	-٥٠
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٤	الجمهورية الدومينيكية	-٥١
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢١	إكوادور	-٥٢
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٨٨	مصر	-٥٣
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٠	السلفادور	-٥٤
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	غينيا الاستوائية	-٥٥
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	إريتريا	-٥٦
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٦	إستونيا	-٥٧

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٩	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة بعد استبعاد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع حد أقصى للأنصبة قدره ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠٠٩ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٠ حسب الطرف
إثيوبيا -٥٨	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
الجماعة الأوروبية -٥٩	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٢,٤٩٢	١٠٦ ٥٦٢	١٠٦ ٥٦٢
فيجي -٦٠	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
فنلندا -٦١	٠,٥٦٤	٠,٥٦٤	٠,٥٦٢	٢٤ ٠٤٠	٢٤ ٠٤٠
فرنسا -٦٢	٦,٣٠١	٦,٣٠١	٦,٢٨٠	٢٦٨ ٥٧٩	٢٦٨ ٥٧٩
غابون -٦٣	٠,٠٠٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
غامبيا -٦٤	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
جورجيا -٦٥	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
ألمانيا -٦٦	٨,٥٧٧	٨,٥٧٧	٨,٥٤٨	٣٦٥ ٥٩٣	٣٦٥ ٥٩٣
غانا -٦٧	٠,٠٠٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
اليونان -٦٨	٠,٥٩٦	٠,٥٩٦	٠,٥٩٤	٢٥ ٤٠٤	٢٥ ٤٠٤
غرينادا -٦٩	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
غواتيمالا -٧٠	٠,٠٣٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
غينيا -٧١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
غينيا بيساو -٧٢	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
غيانا -٧٣	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
هايتي -٧٤	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
الكرسي الرسولي -٧٥	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
هندوراس -٧٦	٠,٠٠٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
هنغاريا -٧٧	٠,٢٤٤	٠,٢٤٤	٠,٢٤٣	١٠ ٤٠٠	١٠ ٤٠٠
آيسلندا -٧٨	٠,٠٣٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-

مساهمات عام ٢٠١٠ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠٠٩ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع حد أقصى للأنصبة قدره ٢٢٪	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة بعد استبعاد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للأعوام ٢٠٠٩-٢٠٠٧	اسم الطرف	
١٩ ١٨١	١٩ ١٨١	٠,٤٤٨	٠,٤٥٠	٠,٤٥٠	الهند	-٧٩
٦ ٨٦٣	٦ ٨٦٣	٠,١٦٠	٠,١٦١	٠,١٦١	إندونيسيا	-٨٠
٧ ٦٧٢	٧ ٦٧٢	٠,١٧٩	٠,١٨٠	٠,١٨٠	جمهورية إيران الإسلامية	-٨١
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٥	العراق	-٨٢
١٨ ٩٦٨	١٨ ٩٦٨	٠,٤٤٣	٠,٤٤٥	٠,٤٤٥	أيرلندا	-٨٣
١٧ ٨٦٠	١٧ ٨٦٠	٠,٤١٨	٠,٤١٩	٠,٤١٩	إسرائيل	-٨٤
٢١٦ ٤٩٢	٢١٦ ٤٩٢	٥,٠٦٢	٥,٠٧٩	٥,٠٧٩	إيطاليا	-٨٥
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	جامايكا	-٨٦
٧٠٨ ٥٩٥	٧٠٨ ٥٩٥	١٦,٥٦٨	١٦,٦٢٤	١٦,٦٢٤	اليابان	-٨٧
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٢	الأردن	-٨٨
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٩	كازاخستان	-٨٩
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	كينيا	-٩٠
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	كرباتي	-٩١
٧ ٧٥٨	٧ ٧٥٨	٠,١٨١	٠,١٨٢	٠,١٨٢	الكويت	-٩٢
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	قيرغيزستان	-٩٣
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	-٩٤
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٨	لاتفيا	-٩٥
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٣٤	لبنان	-٩٦
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ليسوتو	-٩٧
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ليبيريا	-٩٨
-	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٦٢	الجمهورية العربية الليبية	-٩٩

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٩	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة بعد استبعاد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع حد أقصى للأنصبة قدره ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠٠٩ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٠ حسب الطرف
ليختنشتاين	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
ليتوانيا	٠,٠٣١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
لكسمبرغ	٠,٠٨٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
مدغشقر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
ملاوي	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
ماليزيا	٠,١٩٠	٠,١٩٠	٠,١٨٩	٨٠٩٩	٨٠٩٩
ملديف	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
مالي	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
مالطة	٠,٠١٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
جزر مرشال	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
موريتانيا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
موريشيوس	٠,٠١١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
المكسيك	٢,٢٥٧	٢,٢٥٧	٢,٢٤٩	٩٦٢٠٤	٩٦٢٠٤
ميكرونيزيا (ولاية-موحدة)	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
موناكو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
منغوليا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
الجزيل الأسود	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
المغرب	٠,٠٤٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
موزامبيق	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
ميانمار	٠,٠٠٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
ناميبيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٩	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة بعد استبعاد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع حد أقصى للأنصبة قدره ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠٠٩ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٠ حسب الطرف
١٢١- ناورو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٢٢- نيبال	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٢٣- هولندا	١,٨٧٣	١,٨٧٣	١,٨٦٧	٧٩ ٨٣٦	٧٩ ٨٣٦
١٢٤- نيوزيلندا	٠,٢٥٦	٠,٢٥٦	٠,٢٥٥	١٠ ٩١٢	١٠ ٩١٢
١٢٥- نيكاراغوا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٢٦- النيجر	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٢٧- نيجيريا	٠,٠٤٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٢٨- نيوي	-	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٢٩- النرويج	٠,٧٨٢	٠,٧٨٢	٠,٧٧٩	٣٣ ٣٣٣	٣٣ ٣٣٣
١٣٠- عُمان	٠,٠٧٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٣١- باكستان	٠,٠٥٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٣٢- بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٣٣- بنما	٠,٠٢٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٣٤- بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٣٥- باراغواي	٠,٠٠٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٣٦- بيرو	٠,٠٧٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٣٧- الفلبين	٠,٠٧٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٣٨- بولندا	٠,٥٠١	٠,٥٠١	٠,٤٩٩	٢١ ٣٥٥	٢١ ٣٥٥
١٣٩- البرتغال	٠,٥٢٧	٠,٥٢٧	٠,٥٢٥	٢٢ ٤٦٣	٢٢ ٤٦٣
١٤٠- قطر	٠,٠٨٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٤١- جمهورية كوريا	٢,١٧٣	٢,١٧٣	٢,١٦٦	٩٢ ٦٢٤	٩٢ ٦٢٤

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٩	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة بعد استبعاد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع حد أقصى للأنصبة قدره ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠٠٩ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٠ حسب الطرف
١٤٢- جمهورية مالديفا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٤٣- رومانيا	٠,٠٧٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٤٤- الاتحاد الروسي	١,٢٠٠	١,٢٠٠	١,١٩٦	٥١ ١٥٠	٥١ ١٥٠
١٤٥- رواندا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٤٦- سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٤٧- سانت لوسيا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٤٨- سانت فنسنت وجرينادين	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٤٩- ساموا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٥٠- ساو تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٥١- المملكة العربية السعودية	٠,٧٤٨	٠,٧٤٨	٠,٧٤٥	٣١ ٨٨٣	٣١ ٨٨٣
١٥٢- السنغال	٠,٠٠٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٥٣- صربيا	٠,٠٢١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٥٤- سيشيل	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٥٥- سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٥٦- سنغافورة	٠,٣٤٧	٠,٣٤٧	٠,٣٤٦	١٤ ٧٩١	١٤ ٧٩١
١٥٧- سلوفاكيا	٠,٠٦٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٥٨- سلوفينيا	٠,٠٩٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٥٩- جزر سليمان	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٦٠- الصومال	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٦١- جنوب أفريقيا	٠,٢٩٠	٠,٢٩٠	٠,٢٨٩	١٢ ٣٦١	١٢ ٣٦١
١٦٢- إسبانيا	٢,٩٦٨	٢,٩٦٨	٢,٩٥٨	١٢٦ ٥١١	١٢٦ ٥١١

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٩	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة بعد استبعاد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع حد أقصى للأنصبة قدره ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠٠٩ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٠ حسب الطرف
١٦٣- سري لانكا	٠,٠١٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٦٤- السودان	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٦٥- سورينام	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٦٦- سوازيلند	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٦٧- السويد	١,٠٧١	١,٠٧١	١,٠٦٧	٤٥ ٦٥١	٤٥ ٦٥١
١٦٨- سويسرا	١,٢١٦	١,٢١٦	١,٢١٢	٥١ ٨٣٢	٥١ ٨٣٢
١٦٩- الجمهورية العربية السورية	٠,٠١٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٧٠- طاجيكستان	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٧١- تايلند	٠,١٨٦	٠,١٨٦	٠,١٨٥	٧ ٩٢٨	٧ ٩٢٨
١٧٢- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٧٣- توغو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٧٤- تونغيا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٧٥- ترينيداد وتوباغو	٠,٠٢٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٧٦- تونس	٠,٠٣١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٧٧- تركيا	٠,٣٨١	٠,٣٨١	٠,٣٨٠	١٦ ٢٤٠	١٦ ٢٤٠
١٧٨- تركمانستان	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٧٩- توفالو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٨٠- أوغندا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٨١- أوكرانيا	٠,٠٤٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٨٢- الإمارات العربية المتحدة	٠,٣٠٢	٠,٣٠٢	٠,٣٠١	١٢ ٨٧٣	١٢ ٨٧٣

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٩	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة بعد استبعاد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع حد أقصى للأنصبة قدره ٢٢٪	مساهمات عام ٢٠٠٩ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٠ حسب الطرف
١٨٣- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦,٦٤٢	٦,٦٤٢	٦,٦٢٠	٢٨٣ ١١٤	٢٨٣ ١١٤
١٨٤- جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٨٥- الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	٢١,٩٢٦	٩٣٧ ٧٤٦	٩٣٧ ٧٤٦
١٨٦- أوروغواي	٠,٠٢٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٨٧- أوزبكستان	٠,٠٠٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٨٨- فانواتو	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٨٩- فتويلا (الجمهورية البوليفارية)	٠,٢٠٠	٠,٢٠٠	٠,١٩٩	٨ ٥٢٥	٨ ٥٢٥
١٩٠- فييت نام	٠,٠٢٤	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٩١- اليمن	٠,٠٠٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٩٢- زامبيا	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
١٩٣- زمبابوي	٠,٠٠٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	-
المجموع	١٠٢,٤٨٩	١٠٠,٣٣٩	١٠٠,٠٠٠	٤ ٢٧٦ ٩٣٣	٤ ٢٧٦ ٩٣٣

المرفق السادس

إعلان الدوحة

نحن وزراء البيئة ورؤساء وفود الـ ١٤٣ طرفاً الحاضرين الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون،

إذ نسلّم بالتقدم المحرز في التصدي لمشكلة استنفاد طبقة الأوزون عبر التخلص العالمي من إنتاج أكثر من ٩٦ في المائة من المستويات العالمية السابقة من المواد المستنفدة للأوزون خلال الفترة من ١٩٨٧ إلى ٢٠٠٧،

وإذ ندرك أن هذا التقدم قد تحقق بواسطة:

(أ) التعاون بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، بما في ذلك النص على تلبية احتياجات البلدان النامية، وذلك على نحو ما تجسّد في المشاركة شبه العالمية لجميع البلدان في البروتوكول؛ والكفاءة والشفافية التي تميزت بما هيئات البروتوكول، بما في ذلك الصندوق المتعدد الأطراف ولجنته التنفيذية، ولجنة التنفيذ؛ وأفرقة التقييم التابعة للبروتوكول، وأماننا الأوزون والصندوق المتعدد الأطراف؛

(ب) إعادة تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف كل ثلاث سنوات بمبالغ زادت عن ٢,٤ بليون دولار في الفترة من ١٩٩١ إلى ٢٠٠٨، والامتثال الممتاز من جانب جميع الأطراف لأحكام البروتوكول؛ وبناء القدرات في جميع البلدان النامية الأطراف في البروتوكول من خلال توفير التمويل لأكثر من ١٤٠ وحدة وطنية للأوزون؛

(ج) تحلّص البلدان النامية التدريجي من أكثر من ٨٠ في المائة من إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون؛ واتفاق جميع الأطراف على الإسراع بالتخلص من إنتاجها واستهلاكها لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ والجهود الاستثنائية التي بذلها موظفو وكالات التنفيذ الدولية والوطنية وقدراتهم على التكيف في الاستجابة للاحتياجات المتغيرة والمتطورة للأطراف؛ والمساهمات الضخمة والسخية من دوائر الصناعة، والمنظمات غير الحكومية، والدوائر الأكاديمية في دعم جهود البروتوكول؛

(د) التزام ثابت بالاستفادة إلى أقصى حد من منافع البروتوكول الواسعة المدى واستكشافها، ولا سيما فيما يتعلق بالتصدي لتغير المناخ بالإضافة إلى حماية طبقة الأوزون؛

وإذ نضع في اعتبارنا العمل المتبقي الذي يتعين إنجازه لحماية طبقة الأوزون، بما في ذلك التزامات البلدان النامية بتقليل إنتاجها واستهلاكها لمركبات الكربون الكلورية فلورية، والهالونات، ورابع كلوريد الكربون إلى مستوى الصفر بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وبروميد الميثيل وكلوروفورم الميثيل بحلول عام ٢٠١٥، والقضاء في نهاية الأمر على كل إنتاج واستهلاك لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،

وإذ نعترف بالمساهمات السخية للأطراف في الصندوق المتعدد الأطراف، في الماضي والحاضر والمستقبل، وبدور الصندوق في كفالة بلوغ أهداف بروتوكول مونتريال،

وإدراكاً منا لحقيقة أن حماية طبقة الأوزون تقتضي التزاماً عالمياً متواصلًا والحفاظ على مستوى ثابت من البحوث العلمية والرصد واتخاذ تدابير تحوطية للسيطرة بطريقة منصفة على إجمالي الانبعاثات العالمية من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون،

وتسليماً منا بأن للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون أثراً إيجابياً على نظام المناخ والصحة البشرية، وبأن كثيراً من الإجراءات التي ما زال بوسع الأطراف في البروتوكول أن تتخذها لدراسة وخفض تأثير المواد المستنفدة للأوزون يمكن أن تعود بمنافع كبيرة على الجهود التي تبذل للتصدي لتغير المناخ، بما في ذلك ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة،

ورغبة منا في تسليط الضوء على القيادة التنفيذية لبروتوكول مونتريال في معالجة المسائل البيئية بطريقة شمولية تراعي العلاقات مع المؤسسات الأخرى،

ألف - فيما يتعلق بمسألة تدمير المواد المستنفدة للأوزون

١ - نقرر أن نضطلع بمجهود أولي لتدمير مخزونات المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في الأجهزة بغية القيام بسرعة بمعالجتها بطريقة تراعي تأثيرها على الأوزون وتغير المناخ، وعن طريق عملية تتوافق مع مقتضيات النظم القانونية الدولية الأخرى؛

٢ - نلتزم بالاضطلاع بمزيد من الدراسات لتقييم الجدوى التقنية والاقتصادية لتدمير المواد المستنفدة لطبقة الأوزون مع مراعاة أثرها على الأوزون والمناخ؛

٣ - ونلتزم أيضاً بالاضطلاع بمشاريع رائدة لتوليد بيانات عملية وخبرات في الإدارة وطرائق التمويل وتحقيق المنافع المناخية، واستقصاء الفرص لزيادة التمويل المشترك بغية زيادة المنافع البيئية إلى أقصى حد؛

باء - فيما يتعلق بمسألة تجديد الموارد

٤ - نوكد الالتزام بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف بمبلغ قدره ٤٩٠ مليون دولار للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١١، على أن تُستغل هذه الأموال في تمكين البلدان النامية من الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول؛

جيم - فيما يتعلق بمسألة قياسات الغلاف الجوي

٥ - نحث حكومات العالم على التماس كفاءة التغطية الكاملة لبرامج تجميع البيانات ذات الصلة، من أجل ضمان إبقاء الغلاف الجوي، بما في ذلك الأوزون الستراتوسفيري والعلاقات المتبادلة بينه وبين تغير المناخ، قيد الرصد المستمر؛

دال - فيما يتعلق بمبادرات حكومة قطر

٦ - نثني على المبادرتين اللتين أعلنتهما حكومة قطر لإنشاء:

(أ) محطة رصد في قطر، لرصد طبقة الأوزون وطبقة الستراتوسفير بالتعاون مع الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء التابعة للولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) مركز بحوث معني بطبقة الأوزون وتغير المناخ، داخل مجمع العلوم والتكنولوجيا القطري، وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لإجراء البحوث العلمية بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون واستحداث تطبيقات غير ضارة بالبيئة؛

هاء - فيما يتعلق بهذا الاجتماع اللاورقي وبالاجتماعات اللاورقية في المستقبل

٧ - نعتز بالمساهمة البارزة لحكومة قطر في تبني وتسيير اجتماع لاورقي ناجح جداً، وذلك لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة. وهذه ممارسة نأمل في أن تمتد لتشمل تسيير اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى، ونشير مرة أخرى إلى المساهمات الابتكارية التي يمكن أن تقدمها الأطراف في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، ونعرب عن أملنا العريض في أن يصبح النجاح الذي تحقّق في الدوحة نموذجاً يحتذى به وأن يمهد الطريق لعقد اجتماعات لاورقية في منابر الأمم المتحدة الأخرى وفي سائر الأماكن؛

٨ - نعرب عن عظيم تقديرنا لحكومة دولة قطر لترعها بالحواشيب وبنظام الاجتماعات اللاورقية، الأمر الذي سيشجع عقد اجتماعات الأمم المتحدة في المستقبل على نحو لاورقي.